



جامعة الجزائر - 3 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص نقود ومالية

# التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية

تقديم الباحثة

بهية عمروش

تحت إشراف

أ.د. إبراهيم بلحيمر

لجنة المناقشة

أد/ علي كساب

أد/ إبراهيم بلحيمر

أد/ كمال بن موسى

أد/ رشيد دريس

أد/ نور الدين بوحزمة

أد/ كمال رزيق

رئيسا

جامعة الجزائر (3)

مشرفا مقرا

المركز الجامعي تيبازة

عضوا مناقشا

جامعة الجزائر (3)

عضوا مناقشا

جامعة الجزائر (3)

عضوا مناقشا

جامعة الجزائر (1)

عضوا مناقشا

جامعة البليدة (2)

السنة الجامعية 2018 - 2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا  
إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا  
بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ  
فَلََكُمْ رُعُوسٌ أَمْوَالِكُمْ  
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

سورة البقرة، الآية (278 – 279)

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي فضّلني على كثير من خلقه تفضيلاً ووفّقني لهذا فما توفّقني إلا به عز وجل. وأسأله تعالى أن يجازي عني خيراً كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث، بدءاً بالأستاذ الدكتور إبراهيم بلحيمر الذي قبل بكل تواضع الإشراف على هذا العمل، وكل من الأساتذة والدكاترة علي كساب ومحمد ماضي وراج وعراب لما قدموا لي من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة ولما لمست عندهم من إخلاص كبير وحب صادق للعلم وطلابه، كما أشكر السيد مصطفى باشا، مدير مركزي سابق مكلف بالرقابة الدائمة في بنك البركة الجزائري والدكتور طارق بلمهدي والأستاذ الدكتور نور الدين بوحمة.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لموافقة سيادتهم على الاشتراك في مناقشة هذه الأطروحة ولما بذلوه من جهد في قراءتها فجزاهم الله عني خير الجزاء. ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل محكمي قائمة الاستبيان وهذا للرعاية الصادقة والتوجيهات السديدة التي لم يخلوا بها علي، وتفضلهم بالموافقة على الاشتراك في تحكيمه.

وفي الأخير تحية اعزاز وتقدير إلى أختي وصديقتي وسيلة بن حيلس على كل المجهودات التي قامت بها لأجلي وإلى أختي وصديقتي الأستاذة سليمة حمادو التي تكفلت بالتصحيح اللغوي للبحث وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة أو الابتسامة الصادقة أو الدعاء عن ظهر الغيب.






# الإهداء

أقدم عملي هذا خالصا لوجه الله تعالى راجية أن يتقبله مني ويجعل ثوابه في  
صحيفة أعمالي.

إلى روح والدي الكريمين رحمهما الله.



ملخص

## ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التطبيق العملي الحديث لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية من واقع التجربة في الفترة الماضية، وذلك بهدف التعرف على مدى اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لتعبئة وتوظيف الأموال والأساليب العملية المستخدمة لتطبيقها وكذا تحديد المخاطر التي واجهت هذا التطبيق، ومن خلالها تطرقت الدراسة إلى أهم ما جاء في كتب الفقه حول المضاربة حتى يتبين سبب اختيار منظري المصارف الإسلامية لها كبديل للعمل المصرفي الربوي، وكيف أن المضاربة الفقهية (الثنائية) بصورتها البسيطة التي جاءت في كتب الفقه لا تفي بحاجات العمل المصرفي المعاصر ثم تم الانتقال بالبحث والدراسة إلى محاولة الكشف عن الواقع العملي لهذه الصيغة في تعبئة وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغة المضاربة لتعبئة الموارد وصياغتها لعقود حسابات الاستثمار، اعتمدت على التقليد وقبول ما يفرضه الواقع عليها حيث حاولت هذه المصارف العمل على توفير الحقوق والمميزات نفسها التي توفرها المصارف التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، رغم اختلاف طبيعة وشكل العلاقة في كل حالة.

أما على مستوى التوظيف فرغم أن صيغة المضاربة مثلت بالنسبة للمنظرين الأوائل للمصارف الإسلامية الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية لأنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلي للنظام المصرفي الإسلامي، حيث تُبرز هذه الصيغة كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول عادي للمستثمرين تربطهم علاقة الدائن بالمدين ولكنه شريك لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج، إلا أن اعتماد المصارف الإسلامية - عامة - على صيغة المضاربة لتوظيف الأموال كان متدنياً جداً أو بدرجة هامشية وامتنع البعض الآخر منها عن الاعتماد عليها نهائياً، فقد لوحظ من خلال الدراسة التطبيقية التي قامت بها الباحثة أن غالبية هذه المصارف قد اتجهت ناحية التخلي عن استخدام صيغة المضاربة بصورة عامة، نظراً للمخاطر التي يشكلها تطبيق هذه الصيغة في الواقع لطبيعتها الخاصة وما تتطلبه من الوفاء والأمانة، وفضلت هذه المصارف صيغ البيوع منها صيغة المrabحة التي استحوذت على غالبية استثماراتها على الرغم من أنها لا تعكس الطبيعة الاستثمارية المميزة لها.

**كلمات المفتاح:** المضاربة صيغ التمويل الإسلامي المصارف الإسلامية الصناعة المالية الإسلامية

## Résumé

L'objectif de cette étude, est de déterminer à partir de l'expérience des banques islamiques dans quelle mesure celles-ci, s'appuient sur la formule de *Mudaraba* pour mobiliser et utiliser les fonds et quelles sont les méthodes pratiques utilisées pour les appliquer. L'étude se base notamment sur les ouvrages les plus célèbres, relatifs à la jurisprudence sur la *Mudaraba* afin de clarifier ce choix effectué par les spécialistes des banques islamiques au détriment d'un système bancaire basé sur l'usure le "riba". Elle souligne toutefois en quoi la *Mudaraba* jurisprudentielle sous sa forme simple, ne répond pas aux besoins de la banque moderne. Elle tente de détecter la réalité pratique de cette formule dans la mobilisation des ressources et le financement dans les banques islamiques.

En résumé, lors de l'application de la formule de *Mudaraba* pour mobiliser des ressources et formuler des contrats des comptes d'investissement, les banques islamiques s'appuyaient sur la tradition et acceptaient la réalité qui leur était imposée: à savoir, conférer, directement ou indirectement, les mêmes droits et privilèges que ceux offerts par les banques classiques. Malgré la différence de cas.

en ce qui concerne le financement, bien que la *Mudaraba* représente pour les premiers théoriciens des banques islamiques, la formule de base sur laquelle ils se sont appuyés pour l'utilisation des ressources financières au motif qu'elle reflète clairement la nature du modèle financier du système bancaire islamique, cette formule met en évidence le fait que la banque islamique n'est pas uniquement et simplement un financier relié aux investisseurs par la relation du créancier au débiteur, mais un partenaire dans les opérations d'investissement avec ce qu'englobe le concept de participation et ses conséquences. L'adoption de la formule de *Mudaraba* par les banques islamiques en général reste toutefois très faible voire inexistante chez certaines.

Il a été constaté d'une manière générale lors de l'étude appliquée réalisée par le chercheur que la majorité de ces banques a eu tendance à renoncer à l'utilisation de la formule de la " *Mudaraba* ", compte tenu des risques liés à l'application de cette formule et de ses particularités. Les banques ont préféré des formes de vente plus appropriées, bien qu'elles ne reflètent pas leur nature d'investissement distincte.

**Mots clés:** Mudaraba, banque islamique, financement islamique, modalité de financement.

## قائمة الجداول والأشكال والملحق

## قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 1	صيغ المضاربات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل في بنك البركة الجزائري	168
الجدول رقم 2	الأوزان المعطاة لخيارات الإجابة في الاستبيان	176
الجدول رقم 3	الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح	176
الجدول رقم 4	مفردات العينة حسب البلد	180
الجدول رقم 5	توزيع مفردات العينة حسب الجنس	181
الجدول رقم 6	توزيع مفردات العينة حسب العمر	181
الجدول رقم 7	التكوين في مجال الاقتصاد الإسلامي	182
الجدول رقم 8	توزيع أفراد العينة حسب الالتحاق بالدورات التدريبية	183
الجدول رقم 9	تحليل بيانات محور تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية	183
الجدول رقم 10	تحليل بيانات محور كفاءة الكوادر البشرية في المصارف الإسلامية	184
الجدول رقم 11	تحليل بيانات محور مشاكل البنك الإسلامي مع أصحاب الحسابات الاستثمارية	184
الجدول رقم 12	تحليل بيانات محور دراسة جدوى للمشاريع الممولة	185
الجدول رقم 13	معامل ألفا كرونباخ	187
الجدول رقم 14	معاملات الارتباط بين محور المتغير المستقل وفقراته	188
الجدول رقم 15	معاملات الارتباط بين المحور الأول من الجزء الثاني مع فقراته	188
الجدول رقم 16	معاملات الارتباط بين المحور الثاني من الجزء الثاني مع فقراته	189

الجدول رقم 17	معاملات الارتباط بين المحور الثالث من الجزء الثاني مع فقراته	189
الجدول رقم 18	معاملات الارتباط بين محور الجزء الثالث مع فقراته	190
الجدول رقم 19	معاملات الارتباط بين درجات المحاور مع الدرجة الكلية للبعد	190
الجدول رقم 20	ملخص البيانات التي استخدمت في التحليل	194
الجدول رقم 21	رموز المتغير التابع	194
الجدول رقم 22	النموذج الأمثل المقدر دون المتغيرات المستقلة	194
الجدول رقم 23	بيانات المتغيرات المستقلة	195
الجدول رقم 24	عدد الدورات التكرارية لمشتقة دالة الإمكان الأعظم	196
الجدول رقم 25	المتغيرات المستقلة المدرجة في النموذج	197
الجدول رقم 26	نتائج اختبار Chi-square لمعنوية النموذج	200
الجدول رقم 27	جودة توفيق (مطابقة) النماذج اللوجستية المقترحة	201
الجدول رقم 28	القيم المشاهدة والمتوقعة لاختبار هوسمر ولمشو	201
الجدول رقم 29	نتائج اختبار هوسمر ولمشو	202
الجدول رقم 30	يوضح تصنيف بيانات العينة باستخدام النموذج المقدر	203

## قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 1	تطور حسابات العملاء في بنك البركة الجزائري	159
الشكل رقم 2	تطور حسابات العملاء في بنك فيصل السوداني الإسلامي	160
الشكل رقم 3	تطور حسابات العملاء في بيت التمويل الكويتي (بيتك)	162
الشكل رقم 4	تطور حسابات العملاء في البنك الإسلامي الأردني	163
الشكل رقم 5	تطور حسابات العملاء في مجموعة البركة الإسلامية	164
الشكل رقم 6	تطور حسابات العملاء في بنك إسلام ماليزيا	165
الشكل رقم 7	تطور حسابات العملاء في ماي بنك إسلام	166
الشكل رقم 8	تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات بنك فيصل الإسلامي السوداني	169
الشكل رقم 9	تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات مجموعة البركة	170
الشكل رقم 10	تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات البنك الإسلامي الأردني	171
الشكل رقم 11	تقدير حصة التمويل بصيغة المضاربة في تمويلات بيت التمويل الكويتي	172
الشكل رقم 12	تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات إسلام بنك ماليزيا	172
الشكل رقم 13	تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات ماي بنك ماليزيا	173
الشكل رقم 14	توزيع أفراد العينة حسب الدرجة العلمية (المؤهل العلمي)	181
الشكل رقم 15	أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي (المستوى التنظيمي)	182



## قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم 1	قرارات المجامع الفقهية بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية	225
الملحق رقم 2	قرار رقم ٨٦ (٣/٩) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)	228
الملحق رقم 3	إستبيان	230
الملحق رقم 4	قائمة بأسماء محكمي الاستبيان	233
الملحق رقم 5	نموذج عقد مضاربة	234
الملحق رقم 6	الأحكام والشروط الخاصة بالحسابات في مجموعة البركة	244

## الفهرس

I.....	سورة البقرة الآية (278 – 279)
II .....	شكر وتقدير
III .....	إهداء
VI .....	ملخص
VII.....	قائمة الجداول والأشكال والملاحق
XII.....	الفهرس
أ - ط .....	مقدمة

الفصل الأول: حقيقة المضاربة وأحكامها	
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول: مفهوم المضاربة، مشروعيتها، وشروط صحتها.....
03	المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها.....
03	الفرع الأول: مفهوم المضاربة.....
13	الفرع الثاني: مشروعية المضاربة.....
18	المطلب الثاني: شروط المضاربة.....
19	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالصيغة.....
20	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة برأس المال.....
22	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالربح.....
24	الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعمل.....
26	الفرع الخامس: الشروط في العقد.....
28	المطلب الثالث: أحكام المضاربة.....
28	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بنفقات المضاربة والأحكام المتعلقة بالضمان في المضاربة.....
31	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بنتائج المضاربة.....
36	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بانتهاء المضاربة.....
38	المبحث الثاني: طبيعة عقد المضاربة والفرق بينه وبين غيره من العقود.....

38	المطلب الأول: طبيعة عقد المضارب والفرق بينه وبين بعض عقود الفقه الإسلام.....
38	الفرع الأول: طبيعة عقد المضاربة.....
41	الفرع الثاني: الفرق بين عقد المضاربة وبعض عقود الفقه الإسلام.....
46	المطلب الثاني: تمييز عقد المضاربة عن بعض عقود القانون الوضعي.....
46	الفرع الأول: المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة.....
50	الفرع الثاني: المضاربة والقرض الربوي.....
51	الفرع الثالث: شركة المضاربة وشركة التوصية.....
55	خلاصة الفصل الأول.....

### الفصل الثاني: المضاربة في المصارف الإسلامية

57	تمهيد.....
58	المبحث الأول: المضاربة المشتركة والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية.....
58	المطلب الأول: مدى ملائمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي الإسلام.....
59	الفرع الأول: ثنائية العلاقة في عقد المضاربة.....
62	الفرع الثاني: شروط المضاربة وحقوق رب المال.....
67	الفرع الثالث: بعض أحكام الربح في المضاربة.....
71	المطلب الثاني: المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية.....
71	الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة وأطرافها.....
75	الفرع الثاني: الفرق بين المضاربة المشتركة والثنائية.....
78	الفرع الثالث: تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية.....
82	المبحث الثاني: دور المضاربة في تعبئة وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية.....
82	المطلب الأول: دور المضاربة في تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.....
82	الفرع الأول: الموارد الداخلية.....
89	الفرع الثاني: الموارد الخارجية.....
96	المطلب الثاني: دور صيغة المضاربة في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية.....
97	الفرع الأول: معايير التمويل بالمصارف الإسلامية.....
102	الفرع الثاني: خطوات الحصول على تمويل مضاربة.....

105	..... خلاصة الفصل الثاني
<b>الفصل الثالث: المخاطر التي تواجه صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية</b>	
107	..... تمهيد
108	..... المبحث الأول: ماهية المخاطرة
108	..... المطلب الأول: مفهوم المخاطرة
108	..... الفرع الأول: معنى المخاطرة
113	..... الفرع الثاني: علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها
116	..... المطلب الثاني: المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية
118	..... الفرع الأول: المخاطر المالية
125	..... الفرع الثاني: المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال)
130	..... المبحث الثاني: المخاطر التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية
130	..... المطلب الأول: المخاطر الداخلية
130	..... الفرع الأول: مخاطر مصدرها العملاء
135	..... الفرع الثاني: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة
139	..... المطلب الثاني: المخاطر الخارجية
139	..... الفرع الأول: مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة
147	..... الفرع الثاني: مخاطر عدم وجود سوق مالية ومخاطر شرعية
150	..... الفرع الثالث: المخاطر التي مصدرها الأحكام الفقهية
154	..... خلاصة الفصل الثالث
<b>الفصل الرابع: الدراسة الميدانية حول تطبيقات المضاربة في عينة مختارة من المصارف الإسلامية</b>	
156	..... تمهيد
157	..... المبحث الأول: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية....
157	..... المطلب الأول: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.....
157	..... الفرع الأول: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية الجزائرية...

160	الفرع الثاني: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد في العينة المختارة من المصارف الإسلامية.....
167	المطلب الثاني: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في توظيف الموارد في المصارف الإسلامية .....
167	الفرع الأول: صيغ المضاريات بالمصارف الإسلامية بالجزائر وفقا للبيانات التي أمكن الحصول عليها.....
168	الفرع الثاني: حصة صيغة المضاربة في تمويلات العينة المختارة من المصارف الإسلامية مقارنة مع باقي صيغ التمويل الأخرى.....
175	المبحث الثاني: التحليل الاحصائي.....
175	المطلب الأول: تحليل عينة الدراسة.....
175	الفرع الأول: أداة القياس (أداة الدراسة) والطريقة المستخدمة للقياس.....
177	الفرع الثاني: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في الدراسة.....
179	الفرع الثالث: عينة الدراسة.....
186	المطلب الثاني: اختبار الصدق والثبات (صدق الاستبيان) .....
186	الفرع الأول: صدق المحتوى (الصدق الظاهري) .....
186	الفرع الثاني: ثبات أداة الدراسة.....
191	المطلب الثالث: اختبار الفرضيات.....
191	الفرع الأول: متغيرات البحث وفرضيات الدراسة .....
193	الفرع الثاني: تقدير النموذج القياسي.....
204	خلاصة الفصل الرابع.....
205	خاتمة.....
213	قائمة المراجع.....
224	الملاحق.....

# مقدمة

## مقدمة

حاول المفكرون المسلمون البحث عن أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي يحقق مزايا الأسلوب التقليدي ويتجنب في الوقت نفسه نظامه الربوي وأضراره الشرعية ويعمل أيضا على المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية، وقد اتجهت الجهود إلى التنقيب في كنوز الفقه الإسلامي للبحث عن البدائل الشرعية للنظام المصرفي القائم حتى توصلت إلى ما يشبه الاتفاق التام على أن عقد المضاربة هو السبيل الملائم لأسلمة النظام المصرفي التقليدي.

فالمضاربة (القرض) من العقود التي تضع أسس التكافل بين أرباب المال وخبراء الاستثمار، وكما أنها تتيح لصاحب المال الذي لا يتمكن من استثماره أن يشترك مع الخبير في الاستثمار ليقوم باستثمار المال له، وقد أدت دورها بنجاح فيما مضى فساهمت في حل الكثير من مشاكل البطالة كما أنها ساهمت في تقديم قناة رئيسية لتوظيف واستثمار الأموال بصورة بسيطة ومباشرة كانت ملائمة لمتغيرات وظروف واقع ذلك العصر، إلا أن الصورة الثنائية لعقد المضاربة - والتي كانت متماشية مع واقع ومتغيرات القرون السابقة - أصبحت بحاجة إلى تطوير بعد تغيّر كثير من عناصر هذا الواقع ودخول متغيرات جديدة لم تكن في الحسبان خلال القرن السابق، فقد ضاقت الصورة الثنائية للاستثمار وانتشرت الصورة الجماعية المشتركة عن طريق المؤسسة المصرفية وغيرها من المؤسسات التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية حيث أصبح التقدم والقوة الاقتصادية يرتبطان بالمؤسسات الكبيرة الحجم فأدى ذلك كله إلى أن أصبحت الصورة الثنائية لعقد المضاربة غير ملائمة لتلبية احتياجات الواقع المعاصر بصفة عامة.

وقد استدعت طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي إلى تطوير عقد المضاربة، ذلك أن الطرف الأول صاحب المال لم يعد شخصا واحدا كما أن الطرف الثاني المضارب لم يعد شخصا واحدا أيضا، وأن طرفي المضاربة لم يعد بينهما لقاء أو اتفاق مباشر ولكن أصبح بينهما وسيط هو المصرف، والمصرف نفسه بالإضافة إلى دوره كوسيط يقوم بدور صاحب المال حينما يرغب في استثمار بعض رأسماله، أو بدوره كمضارب إذا قام بمباشرة تنفيذ عمليات استثمارية معينة، إضافة إلى أن المشروعات الحديثة تختلف في طبيعتها عما كان معروفا فيما سلف، فالاستثمار في التجارة قديما كان يستمر عادة لفترة محددة ثم تتم تصفيته ومعرفة نتائجه من حيث الربح أو الخسارة، أما المشروعات الحديثة فقد تستمر بلا انقطاع على المدى الطويل ويمكن التعرف على مراكزها المالية دوريا ودون الحاجة إلى تصفيته.



وانطلقت تجربة المصارف الإسلامية في منتصف السبعينيات معتمدة على هذا التصور النظري لأسلوب المضاربة باعتبارها البديل الشرعي لنظام الفائدة والإطار الفكري العام لنشاطها والسمة الرئيسية المميزة لطبيعتها الخاصة والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية.

## أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من الاعتبارات التالية:

- دراسة المضاربة الشرعية كونها أداة تمويل إسلامية يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية المعاصرة كما كانت هذه الأداة ركيزة أساسية للحياة الاقتصادية في صدر الإسلام وما بعده.
- اعتماد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على صيغة المضاربة يمكن أن يحقق العديد من المزايا على مستوى الاقتصاد الكلي، كالمساهمة في إعادة توزيع الدخل والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية، كما أنه يبرز الدور الاقتصادي والاجتماعي لهذه المصارف وتمكنها من تحقيق أهدافها.
- الضرورة العملية التي تتمثل في شيوع استخدام المضاربة في العالم الإسلامي حيث هيمن استعمالها على الكثير من الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.
- انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن الإطار النظري الصحيح الذي وضعه لها المنظرون الأوائل وقد ترتب عنه وقوع هذه المصارف في العديد من المشاكل الفكرية والتطبيقية، لذلك فقد أصبح من الضروري مراجعة وتقييم عمل المصارف الإسلامية خلال التجربة الماضية وتعد دراسة التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية من الوسائل الرئيسية لتحقيق هذا الهدف.
- إن النمو المستمر والمتزايد لحركة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي يعتمد نشاطها على صيغة المضاربة جعل الحاجة ماسة وضرورية لدراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في الفترة الماضية وبحث مدى إمكانية تطوير العمل بهذه الصيغة في ضوء متغيرات الواقع.

## هدف البحث

- يهدف هذا البحث إلى القيام بدراسة التطبيق العملي الحديث لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية من واقع التجربة في الفترة الماضية، وذلك بهدف التعرف على مدى اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة لتعبئة وتوظيف الأموال والأساليب العملية المستخدمة لتطبيقها، وكذلك تحديد المخاطر التي واجهت هذا التطبيق، ولتحقيق هذا الهدف فإن الأمر يتطلب المرور عبر عدد من الأهداف الفرعية أهمها:

- مناقشة قضايا المضاربة وما يثار حولها من خلافات فقهية والترجيح بينها ليس هدف هذا البحث ولكن الهدف منه هو التعريف بماهية المضاربة من خلال الراجح من الآراء حولها وتفادي الخلط اللغوي والاصطلاحي بين المضاربة الشرعية كمعاملة مالية وعقد استثمار مشروع هدفه تحقيق الأرباح في ظل مشروع مدروس ومخاطر محدودة، والمضاربة كظاهرة سلبية مبنية على الحظ، هدفها تحقيق عائد مرتفع في ظل مخاطر مرتفعة في البورصة.
- دراسة الطرق المتبناة لتطبيق صيغة المضاربة في بعض المصارف الإسلامية لتحديد جوانب القصور ونقاط الضعف التي أظهرتها عملية التطبيق.
- البحث عن دراسة وتحليل المخاطر التي واجهت تطبيق هذه الصيغة من واقع التجربة العملية.

### إشكالية البحث

ولما كانت المصارف الإسلامية حقيقة ماثلة راسخة وشامخة وملتزمة بمبادئ وأحكام الشرع الحنيف وتسعى في ذات الوقت لتطبيق أحدث الممارسات المصرفية والفكر الاقتصادي بما يتفق مع تعاليم الإسلام فإن الحاجة أصبحت ماسة لتقييم ومراجعة الإجراءات المصرفية في محاولة لتأصيلها وترشيدها وضبطها وفق أحكام الشريعة الغراء.

وأمام هذا الطرح فإن الإشكال الهام يتعلق بالتطبيق الحديث لصيغة المضاربة في الأعمال المصرفية الإسلامية، فإما مدى تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية؟

ومن الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

إذا كانت المضاربة الشرعية هي البديل للعمل في المصارف الإسلامية، فهل المضاربة بصورتها البسيطة (المضاربة الثنائية) كما جاءت في كتب الفقه الإسلامي تلئم العمل المصرفي الحالي؟ هل يمكن تطوير عقد المضاربة الثنائي لكي يلائم العمل المصرفي الإسلامي، وما هو دوره في المصارف الإسلامية؟

هل تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أثناء التطبيق العملي للمضاربة؟

ما مدى اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغة في تعبئة مواردها وتوظيفها في التجربة المصرفية؟

## فرضيات البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

- عقد المضاربة الثنائي وبشكله البسيط الذي جاء كتب الفقه لا يلائم البيئة الاقتصادية والاجتماعية الحديثة وهو بذلك لا يلائم العمل المصرفي الحالي.
- المضاربة المشتركة بديل عن المضاربة الثنائية البسيطة وهي تناسب متطلبات الاستثمار الجماعي ولها دور هام في تعبئة وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية، إذ يمكن للمصرف الإسلامي أن يتلقى الأموال من العديد من الأشخاص بغرض استثمارها، كما يمكن له القيام بتمويل المستثمرين بهذه الأموال مباشرة مع مراعاة الضوابط الشرعية والشروط التي حددها الفقهاء لعمل المضارب.
- يواجه التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية عدة مخاطر تجعله يبتعد عن الإطار النظري المفترض.
- تعتمد المصارف الإسلامية في الواقع التطبيقي على صيغة المضاربة بشكل أساسي في مجال تعبئة الموارد وتوظيفها.

## مجال وحدود الدراسة

بحثنا هذا اتخذ له مجالا خاصا وهو صيغة المضاربة، حيث سينصب اهتمامنا حول دراسة عقد المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي، والذي طُرح من طرف علماء الاقتصاد الإسلامي على أنه البديل الشرعي الملائم لعمل المصارف بعيدا عن الربا (الفائدة)، ونحاول عرض أصله الفقهي ثم كيف تم طرح الشكل التطبيقي المعاصر له.

### الحدود المكانية

تم أخذ مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم لإقامة الدراسة التطبيقية عليها وهي كما يلي: مجموعة البركة الإسلامية وبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة الجزائري وبنك إسلام ماليزيا وماي بنك إسلام ماليزيا.

### الحدود الزمانية

تتكون فترة الدراسة من إحدى عشرة سنة تمتد من عام 2005 حتى عام 2016 وذلك وفقا للبيانات المتوفرة لدى الباحثة والتقارير السنوية للمصارف سابقة الذكر.

## منهج وأدوات البحث

لقد استدعت طبيعة هذا البحث المزج بين المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث يعتبر هذا الأخير ضروريا لتوضيح كيف أن صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية تشكل أساسا لقيام جهاز مصرفي بعيد عن الفوائد وتوضيح فعالية وديناميكية الجهاز المصرفي الإسلامي المبني على قاعدة العُثم بالغُرم وذلك بالاستعانة بأدوات المنهج الوصفي التي تسمح بجمع المعلومات ووصف المعطيات، كما استعملنا المقارنة كأداة من أدوات المنهج الاستنباطي للتمييز بين المضاربة وغيرها من العقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وكذا التمييز بين المضاربة الثنائية والمشاركة، أما المنهج الاستقرائي فقد استعملناه في الجانب التطبيقي للبحث حيث قمنا بجمع المعلومات والبيانات وتحليلها بأدوات المنهج التحليلي.

ومن جهة ثانية تأخذ الدراسة الأسلوب التحليلي الإحصائي والقياسي من خلال اختبار الفرضيات وتحليل النتائج المتعلقة بقياس العوامل التي تؤثر في نجاح البنوك الإسلامية في تطبيق صيغة المضاربة عن طريق أخذ عينة تشمل عددا من المصارف الإسلامية.

أما فيما يتعلق بأدوات الدراسة فقد تمت الاستعانة بالتقارير المالية السنوية للمصارف المدروسة وكذا الاستعانة بتجميع الدراسات والأبحاث السابقة بغرض تصنيفها وتحليلها لوضع المقومات النظرية وذلك من خلال الاطلاع على:

- مصادر الفقه الإسلامي التي تناولت عقد المضاربة في صورته القديمة.
- الدراسات المعاصرة التي تناولت عقد المضاربة في صورته القديمة أو بهدف تطويره سواء كانت الدراسات مباشرة على هذا العقد أو غير مباشرة.
- الدراسات التي تناولت دراسة المصارف الإسلامية وما تمخضت عنها من نتائج.
- دراسة البيانات المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة وذلك عن طريق جمع البيانات موضوع الدراسة من التقارير السنوية لهذه المصارف.
- وللتمكن من قياس المؤشرات الأساسية لتحديد عوامل نجاح المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة المضاربة تم توزيع استبيان كان إعدادة خصيصا لهذا البحث.

## أسباب اختيار البحث

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ما هو ماثل للعيان من تعامل المصارف في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالرّبا المحرم بنص الكتاب والسنة فقد عمّت البلوى واستقر رأي كثير من المسلمين على أن الحاجة ماسة للتعامل المصرفي الربوي ولا بديل في الاقتصاد الإسلامي لنظامه.
- محاولة الكشف عن البديل المقترح لنظام القرض بفائدة وبيان صلاحيته من خلال طرح منهج جديد قديم لفكرة التعاون الاقتصادي الذي يقوم على أساس العدالة والمساواة المستنبطة من الفلسفة الإسلامية للالتصاد.
- فتح باب أمام أصحاب الأموال والأعمال الاستثمارية لتوظيف أموالهم وأفكارهم عن طريق هذا العقد.
- فتح باب النقاش والاجتهاد في الجامعة الجزائرية حول التطبيقات المعاصرة للفقه الإسلامي في المجالات الاقتصادية.
- إثراء مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بالبحوث في الاقتصاد الإسلامي.

## الدراسات السابقة

لقد شغل هذا الموضوع وما يزال يشغل الساحة الفكرية الاقتصادية فقد برزت مجموعة هامة من البحوث كانت تصبو إلى طرح البدائل للخروج من دائرة الأساليب التقليدية - التي غالبا ما تؤدي إلى الربا أو الممارسات المحرمة - وكان ذلك في أوائل العقد السادس من القرن العشرين الميلادي، حينما طرح محمد عبد الله العربي فكرة استخدام عقد المضاربة الشرعية في النشاط المصرفي كبديل للأساليب الربوية وذلك في مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ثم نشرها في كتابه "النظم الإسلامية" وكان عرضه لها مبسّطاً ركّز فيه على إبراز المعالم الرئيسية لها وكيفية تطبيقها من غير توسع في تفاصيلها ودراسة مشاكل تطبيقها، وواكب ذلك في الوقت نفسه تناول هذا الموضوع في الدراسات العظيمة التي قدّمها محمد باقر الصدر في كتابيه "اقتصادنا" و"البنك اللاروي في الإسلام"، وخاصة الأخير منهما فقد قدم باقر الصدر محاولته من خلال أطروحته لنظام عمل المصارف دون فوائد في كتابه "البنك اللاروي في الإسلام"، سنة 1977 وهو عبارة عن محاولة لأسلمة عمليات المصارف التقليدية التي يعتمد نظامها على سعر الفائدة بحيث يمكن أن تتحول إلى مصارف لا ربوية تخضع أنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وبحسب لهذه المحاولة سبق في هذا المجال كما يحسب لها أيضا التفصيل والتعمق في طرح التصور المقترح أكثر من المحاولة السابقة (محاولة محمد العربي)، هذا بالإضافة إلى أنها اهتمت بصورة كبيرة

بطبيعة الواقع الذي سيعمل فيه هذا النموذج المقترح للبنك اللاربي، كما أنها تأثرت بالواقع التطبيقي بصورة جعلها تلجأ لأساليب غير موفقة لتلبية متطلبات هذا الواقع، إضافة إلى أنها خرجت عن بعض الأحكام الرئيسية لعقد المضاربة والتي كانت محل اتفاق بين كل الفقهاء.

ثم تتابعت بعد ذلك الدراسات التفصيلية لهذا العقد وتحليل المشاكل التي تنشأ من خلال تطبيقه، ومن هذه الدراسات كتاب سامي حمود "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية" 1976، هدفت الدراسة إلى البحث في الإطار الملائم للاستثمار المالي بالأسلوب المصرفي على أساس شرعي مبني على المقاصد والقواعد الكلية للشرعية الإسلامية، ورسم معالم الإطار التطبيقي لتنظيم الأعمال المصرفية بشكل لا يتعارض مع الشرعية الإسلامية، وقد أظهرت الدراسة أن عقد المضاربة أساس صالح لاستيعاب كافة أصول الاستثمار المصرفي من حيث تطبيق التلاقي العادل بين المال والعمل، والمنظمة على أساس العمل الجماعي المشترك الذي يتوافق مع حاجات هذا العصر ومتطلبات أهل هذا الزمان.

وقد تواصلت دراسات هذا الموضوع حتى يومنا هذا دون انقطاع، وأعقب ذلك التطبيق العملي لعقد المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية القائمة الآن منذ نشأتها في منتصف السبعينيات.

وتمخضت عن الدراسات الواسعة لهذا الموضوع وعن تطبيقاته العملية في المجال المصرفي، وعن المشاكل التي برزت من خلال تطبيقاته، دراسات قيمة أخرى تُعنى بهذا الموضوع وبدراسة المشاكل الناتجة عن تطبيق هذا العقد في الواقع المصرفي ومحاولة إيجاد حلول عملية تطور هذا العقد، ومن بين هذه الدراسات كتاب "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة" لحسن عبد الله الأمين، 1988، وكتاب "المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية" 1996، وكتاب "تحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية" لمحمد عبد المنعم أبو زيد، 2000 وقد حاول هذا الأخير إعطاء نموذج جديد للمضاربة المصرفية من خلال مراجعة وتقييم ممارسات المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها.

## تقسيم البحث

قُسِّمَ البحث إلى أربعة فصول عالجت فيها مباحث ومطالب، تسبقها مقدمة جاءت فيها التفاصيل السابقة من طرح الإشكالية ووضع الفرضيات....، وتُعقبها خاتمة جعلنا فيها أهم النتائج والتوصيات وألحقنا هذه الدراسة ببعض الوثائق التي تضم بعض التفاصيل التي من شأنها أن تجعل بعض الأمور أكثر وضوحاً. وقد تناول الفصل الأول التعريف بماهية عقد المضاربة الثنائي وشروطه وأحكامه وإبراز أهم الفروق بينه وبين غيره من العقود الفقهية والوضعية وانتقل البحث في الفصل الثاني إلى دراسة المضاربة التي تجربها

المصارف الإسلامية من خلال مبحثين تناول المبحث الأول المضاربة المشتركة والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية أما المبحث الثاني فقد تناول دور المضاربة في تعبئة الموارد وتوظيفها في المصارف الإسلامية، وتناول الفصل الثالث المخاطر التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة من خلال مبحثين تناول المبحث الأول ماهية المخاطر والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة أما المبحث الثاني فقد اهتم بدراسة المخاطر الداخلية والخارجية التي تواجه صيغة المضاربة بصفة خاصة، وفي الفصل الرابع انتقل البحث إلى الدراسة التطبيقية لصيغة المضاربة في بعض المصارف الإسلامية وقد اشتمل على مبحثين أيضاً، تعرض المبحث الأول إلى أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية من خلال دراسة لعينة مختارة من المصارف الإسلامية أما المبحث الثاني فقد اعتنى بالتحليل الإحصائي للاستبيان الذي وزع على هذه المصارف.

# الفصل الأول

## حقيقة المضاربة وأحكامها



## تمهيد

حث الإسلام على تنمية المال واستثماره خشية أن يفنى، حيث حرم الكثير من التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى فناءه، كالسرقة والنهب والنصب والتبذير، ونهى عن الاستثمار القائم على الغش والخداع والغرر الذي يكون إثمه أكبر من نفعه، أو الاستثمار في المجالات التي تعود على صاحبها بأموال حرام كتجارة الخمر والمخدرات، والربا...، وبالمقابل شرع الإسلام وسائل وأنواعا عديدة من المعاملات والعقود التي من شأنها أن تحفظ هذا المال من الزوال وتنميها ومنها المضاربة.

لذا سيختص هذا الفصل بالتأصيل الفقهي لعقد المضاربة بشيء من الاختصار، هذا لأن دراسة عقد المضاربة يتطلب بسط مئات الصفحات للوقوف على ماهيته وطبيعته وأحكامه وشروطه...، وما ثار بشأنه من خلافات بين الفقهاء والمذاهب المختلفة، والوقوف على حجة ودليل كل اتجاه في كل هذه المسائل، وهذا الأمر لا تتسع له هذه المساحة المحددة من هذا البحث، كما أنه ليس غاية من غاياته، بل المطلوب هو التعرف على ماهية وجوهر وطبيعة العقد بصورة عامة ودون الحاجة للدخول في الاختلافات والتفاصيل الفقهية الدقيقة، وتحقيقا لهذه الغاية قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة، مشروعيتها، وشروط صحتها.

المبحث الثاني: طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من العقود.

## المبحث الأول: مفهوم المضاربة، مشروعيتها، وشروط صحتها

لقد حفلت كتب الفقه - قديماً وحديثاً - بالحديث عن المضاربة (القراض) وتناولت مختلف جوانب هذا العقد بتفصيل وافٍ، ومن خلال هذه الكتب سنلقي الضوء على عقد المضاربة للتعريف بها وبيان مشروعيتها وأنواعها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: شروط صحتها.

المطلب الثالث: أحكامها.

## المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها

سيتناول هذا المطلب دراسة مفهوم المضاربة من خلال تعريفها وصورها وأنواعها، وكذا التعرض إلى مشروعيتها في الكتاب والسنة والقياس.

## الفرع الأول: مفهوم المضاربة

### I. تعريف المضارب

#### 1. المضاربة في اللغة

المضاربة مصدر ضارب، وهي مشتقة من الضرب في الأرض أي السير فيها للغزو أو للتجارة أو لابتغاء الرزق، يقال الطير الضوارب؛ التي تطلب الرزق<sup>1</sup>، وضرب في الأرض ضرباً أو ضرباناً خرج تاجراً أو غازياً، وضارب له، اتجر في ماله وهي القراض<sup>2</sup>.

والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وقياساً على هذا المعنى يقال العامل: ضاربٌ، لأنه هو الذي يضرب في الأرض وجائز أن يكون كل واحد من رب المال، والعامل يسمى مضارباً لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه<sup>3</sup>.

والمضاربة تسمية أهل العراق (وهي استعمال الحنفية والحنابلة)، وهي القراض عند أهل الحجاز (وهي استعمال المالكية والشافعية)، يقال قِراضاً ومُقارضةً أصلها من القرض وهو القطع.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، م3، مادة ضرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص 520.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص 652.

<sup>3</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ص 520.

والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتُقَضَّاه وكأنه شيء قد قطعت من مالك، والقراض في التجارة هو من هذا وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاه مُقَارِضَةً لِيَتَّجِرَ فيها " وقطع العامل لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه، ويقال فلانا وفلانا يتقارضان الثناء إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه الثناء كقرض المال<sup>1</sup>.

وتسمى أيضا معاملة والمعاملة مشتقة من الفعل عمل بمعنى قام بعمل، والعمل: المهنة والفعل والجمع: أعمال، والعامل: هو الذي يتولى أمر الرجل في ماله وملكه وعمله<sup>2</sup>، والمعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء وهذا معنى هذا العقد<sup>3</sup>.

في المضاربة (المقارضة) يسمى من يدفع المال رب المال أو المقارض أو المالك، ويسمى من يعمل بالمال المضارب أو المقارض أو العامل.

وعلى الرغم من عدم وجود مجال للترجيح بين هذه الألفاظ من الناحية اللغوية إلا أننا في البحث آثرنا استخدام لفظ المضاربة لأن هذه التسمية هي الأشهر والأكثر تداولاً في كتب الفقه قديمها وحديثها كما أنها الشائعة في المعاملات المعاصرة.

## 2. المضاربة في الاصطلاح

المضاربة هي: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشروط مخصوصة، وظاهر هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً في نظر الشرع<sup>4</sup>.

وقد وردت في كتب الفقه تعريفات كثيرة للمضاربة عند الفقهاء، وسنحاول ذكر بعض هذه التعريفات تبعا للمذاهب الفقهية الأربعة:

أ. يعرف الحنفية المضاربة أنها عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر<sup>5</sup>.

ب. عرف المالكية القراض على أنه دفع مالك مالا من نقد مضروب (أي مسكوك) مسلم معلوما لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م5، دار الجيل، بيروت، 1991، ص60.

<sup>2</sup> ابن منظور، المرجع السابق، م13، ص502.

<sup>3</sup> زكريا محمد الفالح القضاء، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1984 ص163.

<sup>4</sup> عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة، ص34.

<sup>5</sup> أحمد شمس الدين بن قودر، تكملة شرح فتح القدير، ط1، ج8، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1995، ص496.

<sup>6</sup> أحمد الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص433.

ج. ويعرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما<sup>1</sup>.

د. ويعرف الحنابلة المضاربة بأنها دفع إنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه<sup>2</sup>.

غير أن هذه التعريفات تتفق في بعض جزئياتها وتختلف في البعض الآخر، تبعا لنظرة كل منهم وتجاهها وموقفه من طبيعتها وشروطها، وقد تلاقت هذه التعاريف حول ضرورة توافر العناصر التالية في مفهوم المضاربة:

- اتفاق بين شخصين.
  - يقدم أحدهما المال (ويسمى رب المال) ويقوم الآخر بالعمل به (ويسمى المضارب أو العامل).
  - موضوع المضاربة هو استثمار المال.
  - غاية المضاربة تحقيق الربح، الذي يشترك فيه الطرفان بحسب ما يتفقان.
- ومن ثم نجد هذه العناصر هي المقومات الأساسية للمضاربة، وهي الخصائص الرئيسية التي تميز المضاربة عن غيرها، ولذلك فإن تعريف المضاربة يجب أن يشتمل على هذه العناصر التي اتفق عليها الفقهاء، وبناء على ذلك يمكن تعريف المضاربة بأنها:
- اتفاق لاستثمار المال، يعمل بموجبه شخص - مستغلا خبرته ومهارته في تنمية المال وتحقيق الربح - بمال شخص (أو أشخاص آخرين)، يسهم (أو يسهمون) في أرباح العملية أو المشروع كل حسب حصته في رأس المال وحسب النسبة المتفق عليها مع العامل، ويتحمل (أو يتحملون) الخسارة وحدهم دون العامل.

## II. صور المضاربة

للمضاربة ثلاثة صور هي:

1. **الصورة الأولى:** أن يشترك أحدهما بماله فيكون هو صاحب رأس المال والثاني بعمله فيكون العامل، وهذه صورة المضاربة المحضة<sup>3</sup> والأكثر ورودا، وهي جائزة عند الفقهاء بالإجماع، وهي المعنية بالترجمة في كتب الفقه المختلفة، والمتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ المضاربة (القراض).
2. **الصورة الثانية:** أن يشترك اثنان بماليهما والعمل من أحدهما، أي أن يكون المال من الجانبين والعمل من جانب واحد، فهي شركة لأن المال من جانبين ومضاربة لأن العمل من جانب واحد، وفي هذه

<sup>1</sup> النووي، كتاب المجموع، ج15، دار النفائس، الرياض، 1995، ص140، الشرييني الخطيب، مغني المحتاج ط1 ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص398.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، ط1، ج6، دار الحديث، القاهرة، 1996، ص431.

<sup>3</sup> خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص177.

الصورة لا بد أن يكون نصيب العامل من الربح أكثر من نصيب شريكه لتساوي ماليهما وزيادة عمله في مال صاحبه مضاربة<sup>1</sup>.

**3. الصورة الثالثة:** أن يشترك اثنان بالعمل في مال أحدهما: فيكون المال من أحدهما والعمل منهما، وجميع هذه الصور جائزة<sup>2</sup>، وجميع هذه الصور يكون صاحب العمل - المضارب- عامل المضاربة ومسئول عن مباشرة العمل وإدارته وفق الشروط المعينة له في إدارة مال المضاربة، كما يتحمل هذا العامل الخسارة إذا خالف الشروط أو قصر أو صدر منه إهمال أو تعدّ على مال المضاربة<sup>2</sup>.

### III. أنواع المضاربة

#### 1. أنواع المضاربة من حيث أطراف عقدها

تنقسم المضاربة حسب تعدد عاقيدها إلى ثلاثة أنواع<sup>3</sup>:

##### أ. المضاربة الثنائية (الفردية)

ويطلق عليها كذلك بالمضاربة الخاصة وهي التي تتألف من صاحب مال واحد ومضارب واحد، وهي المقصودة في المضاربة الشرعية بأنها كانت تمارس غالبا على أساس فردي.

##### ب. المضاربة الجماعية

وهي التي يقدم فيها مجموعة من أصحاب الأموال أموالهم إلى مضارب واحد أو مجموعة من المضاربين، ويكون الربح مشتركا بين أصحاب الأموال والمضاربين حسب الشرط المتفق بينهم، وفي عصرنا الحاضر يعد هذا النوع مفيدا، إذ إن المشاريع الاقتصادية الضخمة يستلزم لإقامتها أموال كثيرة فيحتاج لذلك تجميعها من أناس كثيرين.

<sup>1</sup> سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة-، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1414هـ، 1997، ص 57.

<sup>2</sup> يرى بعض فقهاء الحنابلة أن هذه الصور هي إحدى أنواع شركة المضاربة لاعتبارهم في تقسيم الشركات البدن والمال انظر المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> خلف بن سليمان النمري، المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> برهان بدر الدين الشاعر، عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي، مكتبة الغزالي، لبنان، 2004، ص 64-65.

## ج. المضاربة المشتركة (المركبة)

وهي التي يقوم فيها المضارب بدفع مال المضاربة إلى إنسان ليعمل به، أي أن المضارب يقوم بالمضاربة وأجاز هذا النوع جميع الفقهاء بشرط إذن صاحب المال في ذلك.

والمضاربة المشتركة هذه تتماشى مع الوقائع والتطورات الاقتصادية المعاصرة والمتمثلة أساساً في وجود المؤسسات التمويلية والاستثمارية ومن بينها المصارف الإسلامية والتي يمكن أن تحقق العديد من المزايا في هذا الصدد<sup>1</sup>.

## 2. أنواع المضاربة من حيث عموم التصرف

### أ. المضاربة المطلقة (القراض العام)

وتقوم على عدم التقييد، حيث يدفع المالك المال إلى المضارب دون تعيين العمل والمكان والزمان، ومن يتعامل معه، وما يتجر فيه، ولا يقيد به بأي قيد من القيود، ولهذا القسم ثلاث حالات تعد كلها مضاربة مطلقة<sup>2</sup>:

• **الحالة الأولى:** أن يدفع رب المال إلى المضارب مالا على أن الربح مشترك بينها حسب النسبة التي تم الاتفاق عليها ففي هذه الحالة يتصرف المضارب بمال المضاربة بما يتفق وعرف التجارة من البيع والشراء والإيجار والارتهان، وهي أعمال يملك المضارب القيام بها بمطلق العقد.

• **الحالة الثانية:** أن يدفع المالك للمضارب مالا على أن يعمل فيه حسب ما يرى أو يشاء، إلا أنه في هذه الحالة فوض رب المال للعامل أن يعمل ما يشاء فلا يتقيد بعرف التجار، بل له أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة، وله خلطه بماله وهو نوع من التصرفات لا يملك المضارب القيام بها بمقتضى العقد وإنما بمقتضى تفويض التصرف إليه (اعمل برأيك).

• **الحالة الثالثة:** أن يدفع رب المال، المال إلى المضارب دون أن يأذن له صراحة بمباشرة بعض التصرفات كالهبة والصدقة، والعنق ونحوها، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يباشرها لأن هذه الأعمال ليست من التجارة، والمضاربة تنعقد على التجارة.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006، ص243.

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ط2، دار العاصمة، الرياض 1998، ص 205.

## ب. المضاربة المقيدة (القراض الخاص)

هي التي يشتمل عقدها على بعض الشروط التي تقيد من حرية المضارب في التجارة، حيث يقيد رب المال المضارب في عمله بالزمان والمكان، كأن يطالبه بالعمل مدة أربع سنين من وقت تسلمه المال أو المضاربة في الجزائر دون غيرها، أو يعين له رب المال نوعاً معيناً من التجارة مثل المضاربة في القطن أو الحبوب، أو بمعاملة أناس مخصصين.

وقد اتفق العلماء على اعتبار القيد ووجوب التزام المضارب به متى كان مفيداً لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة يتقيد المضارب بما قيده به رب المال لأنه وكيل، والوكيل يتقيد بما قيده به موكله فإن خالف كان متعدياً وانقلبت يده حينئذ يد ضماناً\*، وكان تصرفه لنفسه وربحه له لا لرب المال.

إنّ المضاربة المقيدة يختلف حكمها باختلاف نوع التقييد، وللفقهاء رأي في هذا التقييد سنراه فيما سيأتي<sup>2</sup>:

### • التقييد بنوع من البضاعة معين

يجيز الفقهاء تقييد المالك العامل بنوع معين من البضائع يضارب فيها كأن يقول له لا تشتتر إلاّ القماش، على أنه تقييد مفيد يجب التزامه، لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض، لكن الشافعية والمالكية يشترطون ألا يكون التقييد بنوع السلع لا يعم وجودها، فإن قيده بسلعة نادرة الوجود فإن ذلك لا يجوز<sup>3</sup>، حتى لا يحصل تضيق على المضارب في تحقيقه لمقصود المضاربة وهو تحصيل الربح.

وتعليل المالكية والشافعية غير مسلم به، لأن اشتراط النادر أو مما لا يعم وجوده لا يمنع الربح بالكلية وإنما يقلله، وتقليله لا يمنع الصحة، فلا ينافي مقتضى عقد المضاربة، لأنه لو شرط على المضارب الإتجار في سلعة نادرة الوجود، فإن المضارب يستطيع أن يسعى للحصول عليها ويبيعها ويستطيع تحقيق الربح بذلك خصوصاً وأن تحصيل النادر قد يكون مقصوداً لذاته كتحصيل التحف والمجوهرات

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 60. فقد أفاد هذا الدليل مشروعية اقتران العقود بالشروط وأن منها ما هو صحيح يجب الوفاء به ومنها ما هو غير صحيح لا يجب الوفاء به ومن ثم لا يصح اشتراطه نقلاً عن وشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، 1407هـ، 1987م، ص384-385.

\* أي أصبح ضامناً للمال إذا تلف وعليه رده.

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم الموسى، المرجع السابق، ص 205-206 "بتصرف".

<sup>3</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية ومقارنة-، مجلة التوعية الإسلامية مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد 221، السنة 25، العدد 221 ربيع الآخر/جمادى الأولى/جمادى الآخر 1420هـ الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 220.

النادرة وقد يكون الربح فيها أضعاف غيرها مما يكون عاما مبدولا، وبهذا يترجح قول الفريق الأول بجواز تعيين ما يتجر فيه على أي حال سواء كان دائما أم منقطعا عاما أم نادرا، لأن المضارب يستفيد التصرف بمال المضاربة بإذن رب المال فيجب عليه الالتزام بما أذن له فيه لأن في هذا التعيين مصلحة له وهو لا ينافي المضاربة لأنه لا يمنع الربح<sup>1</sup>.

### • التقييد بمكان معين

إذا دفع رجل مالا مضاربة إلى آخر على أن يعمل به في مدينة معينة فإن الفقهاء يختلفون في ذلك فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز هذا التقييد وعلى العامل الالتزام به غير أن الشافعية اشترطوا ألا يكون التقييد بحانوت معين لأن فيه تضيقا على العامل ويجوز إذا كان بسوق، ويرى المالكية أن هذا التقييد غير جائز لما فيه من تضيق على العامل في المضاربة لتحصيل الربح<sup>2</sup>.

### • التقييد بمعاملة شخص بعينه

اختلف الفقهاء في مسألة جواز تقييد المالك المضارب في تعامله ببيعا وشراء مع شخص معين، فيرى الحنفية والحنابلة بجواز ذلك لأن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة لأن الشراء من بعض الأشخاص قد يكون أربح وأسهل في البيع وقد يكون أوثق على المال فكان التقييد مفيدا<sup>3</sup>. ويرى المالكية والشافعية عدم جواز التقييد بمعاملة شخص بعينه لأن فيه تضيق على العامل في تحصيل الربح وهو المقصود من المضاربة.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بجواز تعيين من يعامله المضارب والتزامه بهذا التعيين، لأن المضاربة كالوكالة في أنها تفويض من رب المال بالتصرف في ماله فكما يجوز تقييد الوكيل يجوز تقييد المضارب وأما تعليل أصحاب القول الثاني من أن في تقييد المضارب بمعاملة شخص معين تضيقا وتحجيرا عليه فإنه غير مسلم به لأنه وإن كان فيه تضيق عليه إلا أنه لا يمنع الربح بالكلية فلا ينافي مقتضى العقد، غاية ما فيه أنه يقلل فرص الربح أمامه وهذا لا يؤثر على المضاربة وعلى صحتها لأن المضارب لا يقبل الدخول في المضاربة المشروطة إلا بعد أن يقدر أثر

<sup>1</sup> زكريا محمد الفالح القضاة، المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 221.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 220.



هذا الشرط مسبقاً، ولا يعقد المضاربة إلا وهو يتوخى الربح مع وجود التعيين فيجب عليه الالتزام به لأنه قبله في العقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم"<sup>1</sup> وتوجد في وقتنا الحاضر تطبيقات مختلفة على تعيين من يتعامل معه دون أن يكون هناك تضيق كأن تكون الجهة المشروطة التعامل معها شركة أو مصنعا أو بائعا بالجملة فهذه الجهات يمكن التعامل معها بيعا وشراء دون أن يكون هناك تضيق على المضارب ، وكذلك الوكيل لماركة معينة من المنتجات الصناعية أو الزراعية في العصر الحاضر كأن يعطي شخص ماله لأخر على أن يأخذ وكالة ماركة معينة من الثلاجات مثلا وبيعها فيجب الالتزام بهذا الشرط وليس فيه تضيق كما يشهد العرف رغم أن من يشتري منه المضارب كان معيناً وكذلك إذا دفع إليه ماله مضاربة على أن يلبي احتياجات جهة معينة في سلع معينة ترغبها كأن يشتري أصنافاً من المواد الغذائية يقدمها إلى مصنع معين فمثل هذا لا تضيق فيه رغم أن من يبيع إليه المضارب كان معيناً والذين منعوا اشتراط من يعامله المضارب نظروا إلى ما كان عندهم من أعراف تجارية فبنوا الحكم على ما يحقق المصلحة في زمنهم، فاشتراطوا أن تطلق يد المضارب بالتصرف وإلا يضيق عليه كي يحقق الربح فلا يضيع عمله سدى، إلا أن الأعراف التجارية عرضة للتغير، فالأولى ترك هذا الأمر للمتعاقدین يقرران ما فيه المصلحة حسب تغير الظروف والأحوال<sup>2</sup>.

### • التقيد بزمان معين

وذلك بتحديد مدة تنتهي بانتهاءها المضاربة، ويمتنع العامل عن التصرف بمضي هذه المدة، كأن يقول رب المال للعامل ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة أو سنتين فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التأقيت في المضاربة بين من يجيزه وهم الحنابلة والحنفية، وذلك لأن العمل في المضاربة عندهم توكيل فيتوقت بأي وقت، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والمالكية، فيرون في تحديد مدة للمضاربة تضيقاً على العامل في عمله لأن مقصود المضاربة وهو الربح ليس له وقت معلوم<sup>3</sup> يتحقق فيه، وقد يكون المال عندما يحين وقت انتهاء مدة المضاربة سلعا فيضطر المضارب إلى بيعها بالخسارة كما أن لأطراف المضاربة فسخها في أي وقت.

<sup>1</sup> أحمد الصويغ شليبيك، المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، الأردن 1413هـ، 1993م، ص104.

\* روه البخاري في السلسلة الصحيحة، في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة.

<sup>2</sup> زكريا محمد الفالح القضاء، المرجع السابق، ص240.

<sup>3</sup> سعد بن غرير بن مهدي السلمي، المرجع السابق، ص 242.

وبناء على ما سبق يظهر أن ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية من جواز التأقيت في المضاربة هو الراجح لما استدلوا به<sup>1</sup>. فقد تكون فائدة في تحديد مدة المضاربة وذلك لأن عامل المضاربة مهدد بأخذ المال من يده في أي لحظة لأن العقد جائز، فإذا حدد له مدة كسنة مثلاً اطمأن من هذه الناحية واستطاع أن يدخل في التجارة من أوسع أبوابها ويخطط للصفقات التجارية المربحة، لأنه أمن أخذ المال منه خلال المدة المحددة، ومن ناحية أخرى فإن تحديد مدة العمل في القراض قد تكون أكبر الحوافز لمضاعفة جهد العامل لأنه علم بأن رب المال سيأخذه بعد انتهاء المدة المحددة، فيحرص على استغلاله في التجارة خلال هذه المدة المسموح بها وهذا يؤدي إلى مضاعفة الربح<sup>2</sup>.

ورأي الحنفية والحنابلة يسهل العمل في المصرف الإسلامي ويتمشى وطبيعة سير وتنظيم عمليات المصارف الإسلامية، فالمصرف الإسلامي يبدأ من أول العام المالي وفي نهايته يقوم بأعمال التصفية ثم يقسم الربح، وقد تكون مدة الاستثمار ستة أشهر أو أكثر من سنة<sup>3</sup>.

وبعد استعراض آراء الفقهاء في التقييدات السابقة، نرى أنهم يتفقون أحياناً في القول باعتبار تلك القيود، كما يختلفون أحياناً أخرى في القول باعتبار بعضها، وذلك راجع إلى اجتهاد كل منهم، فمن رأى أن هذا التقييد مفيد قال باعتباره وجوازه، ومن رأى أنه غير مفيد - وإنما فيه تضيق على العامل قد ينتج عنه عدم حصول الربح لكل من المضارب ورب المال - قال بعدم جوازه وصحته<sup>4</sup>.

### 3. أنواع المضاربة من حيث مدتها الزمنية

الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة غير مقيدة بوقت، وقد يحدد أحد العاقلين مدة زمنية للمضاربة مع لزوم المضاربة أو دون لزومها فعندنا إذن ثلاثة أنواع<sup>5</sup>:

#### أ. المضاربة المطلقة عن الوقت

وهي المضاربة التي لم تحدد بمدة زمنية معينة، وهي إما أن تكون فردية ومتى شاء أحد العاقلين فسخها فله ذلك، وعندها تتم المحاسبة بعد تنضيض المال وإما أن تكون جماعية لتأخذ شكل الشركة

<sup>1</sup> أحمد الصويغي شليبيك، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> سعد بن غريب بن مهدي السلمي، المرجع السابق، ص 242-243.

<sup>3</sup> أحمد الصويغي شليبيك، المرجع السابق، ص 110-111.

<sup>4</sup> زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية مجلة الشريعة الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت، العدد 37، أبريل، 1999، ص 240.

<sup>5</sup> برهان بدر الدين الشاعر، عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 68-69.

المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات والعمليات وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية، أو سنة مالية ولا ينتظر تنضيض المال بل تُقَوَّم العروض وسائر الموجودات على أساس القيمة الجارية (سعر الشراء الحاضر)، وتنقل هذه الحسابات إلى الفترة المالية التالية، وهذا ما يحدث في الشركات المعاصرة.

### ب. المضاربة المؤقتة دون لزوم العقد

وهي التي حددت بمدة زمنية ولم يشترط فيها لزوم العقد وهنا تنتهي المضاربة بمضي هذه المدة وأجاز هذا النوع الحنفية والحنابلة ولم يجزه المالكية والشافعية وقالوا بفساد العقد بذلك.

### ج. المضاربة المؤقتة مع لزوم العقد

وهي التي حدد لها أحد العاقدين مدة زمنية واشترط فيها لزوم المضاربة حتى تنتهي مدة العقد، وذهب الحنفية والحنابلة على أن هذا الشرط باطل وملغى لأنه ليس من مقتضى العقد ويبقى العقد صحيحا أما المالكية والشافعية فقالوا هذا الشرط مبطل للعقد لأن المضاربة عقد جائز.

## 4. أنواع المضاربة من حيث حكمها الشرعي

يمكن تقسيم المضاربة من حيث استيفاءها للأركان والشروط إلى ثلاثة أقسام مضاربة صحيحة، وفاسدة وباطلة وبيانها على النسق التالي<sup>1</sup>:

### أ. المضاربة الصحيحة

وهي التي استوفت كل أركان المضاربة وكامل شروط صحتها، ولم يعترضها مفسد لها.

### ب. المضاربة الفاسدة

وهي التي استوفت أركانها واختل فيها شرط من شروط صحتها، مثل جهالة رأس المال إذ يشترط أن يكون رأس المال معلوماً، أو جهالة نسبة ربح كل من صاحب المال والمضارب إذ أنه يشترط أن يكون الربح معلوماً لكل من العاقدين، أو رأس المال دين في ذمة المضارب إذ يشترط أن يكون رأس المال عينا حاضرة، أو يشترط فيها أحد العاقدين شرطاً مخلاً للعقد ومفسداً له، مثل اشتراط عمل صاحب المال مع المضارب، أو اشتراط التوقيت عند بعض الفقهاء.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 70-71.

## ج. المضاربة الباطلة

وهي التي اختل فيها ركن من أركانها أو انعدم بالكلية، والمراد بالركن هنا المصاحب للعقد وهو العاقدان والصيغة ورأس المال، مثل أن يكون أحد العاقلين غير أهل للتعاقد، كأن يكون صغيراً غير مميز أو مرتداً، وكأن تكون الصيغة معلقة، أما العمل والربح فهما ركنان متممان للعقد ومن مقوماته وليساً مصاحبين للعقد، إذ لا يوجد العمل والربح إلا بعد انعقاد العقد.

## الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

أجمع الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، حيث أنها من المعاملات التي وُجدت في الجاهلية وأقرها الإسلام بعد أن هذبها وقعد لها القواعد التي تحفظ حقوق طرفيها وتكفل للمشروع النجاح. قال ابن رشد: " لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام"<sup>1</sup>. وأدلة جوازها هي: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

### I. من الكتاب

لم يأت في القرآن الكريم دليل مباشر على مشروعية المضاربة، ولكن بعض الفقهاء\*، استدلوا على مشروعيتها وجوازها ببعض الآيات من الكتاب، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>2</sup>. أي وعلم أن منكم مسافرين، يسافرون للتجارة ليستغنوا عن الخلق ويتكففوا عنهم، فالمسافر حاله تناسب التخفيف ولهذا خُفف عنه في صلاة الفرض فأبيح له جمع الصلاتين في وقت واحد وقصر الصلاة الرباعية<sup>3</sup>. وقوله عز من قائل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>4</sup>. لطلب المكاسب والتجارات<sup>5</sup>.

وقوله سبحانه جل وعلى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>6</sup>، لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغيره ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، ج2، دار الجيل، بيروت، 1989، ص 385.

\* منهم الكاساني والماوردي.

<sup>2</sup> سورة المزمل، الآية 20.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ج5، دار التقوى، المدينة المملكة العربية السعودية، دون سنة ص320.

<sup>4</sup> سورة الجمعة، الآية 10.

<sup>5</sup> عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص233.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية 198.

المقصود هو الحج وكان الكسب حلالاً منسوباً إلى فضل الله لا منسوباً إلى حلق العبد والوقوف مع السبب ونسيان المسبب فإن هذا هو الحرج بعينه<sup>1</sup>.

إن قول الله تعالى في الآية الأولى يضربون في الأرض أي يسافرون فيها طلباً للرزق ابتغاء لفضل الله عز وجل وكسباً للحلال، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، والآية الثانية حثت على الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة طلباً للرزق، أما الآية الثالثة، فمعنى رفع الجناح هو اقتضاء الإباحة للابتغاء من فضل الله<sup>2</sup>.

وبالنظر في هذه الآيات الكريمة نجد أنها ليست نصاً في المضاربة، فالضرب في الأرض معناه السفر ويكون لأغراض شتى منها السفر لطلب العلم والاستشفاء والتجارة والتكسب ومنها السفر للجهاد في سبيل الله، ولكنه حدد هنا السفر للابتغاء من فضل الله، والذي يكون بالتجارة والتكسب كما يكون بالمضاربة، ويمكن أن يطلق على السفر من أجل طلب العلم أنه من الابتغاء من فضل الله تعالى وبناء على ذلك فهي آيات عامة لا تتعرض فيها لذكر المضاربة المعروفة إلا عن طريق الاحتمال، فاللفظ يحتملها وغيرها لأنها من طرق الابتغاء من فضل الله<sup>3</sup>.

هذه الآيات تدل على إباحة أنواع العمل ومنه المضاربة، فدل ذلك على مشروعيتها<sup>4</sup>.

## II. من السنة

وجاء في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام لابن كثير: "... وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال على مالها مضاربة، فلما بلغها عن رسول الله صلى عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج لها في مال تاجراً إلى الشام وتعطيه أفضل ما تعطى غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وخرج في مالها ذاك وخرج معه غلامها ميسرة"<sup>5</sup>، ثم حكاه عليه الصلاة والسلام بعدها مقررًا له.

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم ذلك تقريراً له على ذلك، والتقرير أحد أوجه السنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ج1، المرجع السابق، ص176.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 157.

<sup>3</sup> سعد بن غرير بن مهدي السلمي، المرجع السابق، ص 43، 44.

<sup>4</sup> الفخر الرازي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج19، ص 520، نقلاً عن عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 157.

<sup>5</sup> ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة، ص 262.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج5، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1998، ص 108.

يلاحظ أنه لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه وإنما هي السنة التقريرية<sup>1</sup>.

### III. الإجماع\*

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية المضاربة حيث تعاملوا بها ولم يكن فيهم منكر أو مخالف لذلك، ومثل ذلك يكون إجماعاً دالاً على مشروعية المضاربة وجوازها، ويعتبر الإجماع أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة، وقد أكد ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع على مشروعية المضاربة بالإجماع، حيث قال: " كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا به أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز"<sup>2</sup>.

ويستدل على إجماع الصحابة، بما روي عنهم من آثار عديدة تحت على إعطاء المال مضاربة وتعاملهم بها من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعلمه، دون نكير من أحد، ومن هذه الآثار:

1. عن يزيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: " خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا (أي رجعا) مرا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتترديان رأس المال على أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب على عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، باعاً فأربحاً، فلما دفعا ذلك إلى عمر ابن الخطاب قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر ابن الخطاب: إبننا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو أهلك لضمنناه فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر، جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر الخطاب نصف ربح المال"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زيد محمد الرماني، المرجع السابق، ص 225.

\* الإجماع: عرفه العلماء بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي، والإجماع مصدر تشريعي يلي في الدرجة القرآن والسنة، نقلاً عن وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998، ص 490.

<sup>2</sup> ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، دار الكتب، بيروت، 1998، ص 140.

<sup>3</sup> أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القراض، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض.

2. وعن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن جده، أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما<sup>1</sup>.

3. عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة<sup>2</sup>.

4. عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له ألا تجعل مالي في كبد رطبة\*، ولا تحمل في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإذا فعلت شيئا من ذلك فقد ضمننت مالي<sup>3</sup>.

وقد اثبت ابن تيمية مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص<sup>4</sup>.

#### IV. القياس\*\*

استدل بعض الفقهاء\*\*\*على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة\*\*\*\*وأساس القياس هنا راجع لثبوت المساقاة\*\*\*\*\* بالنص فجعلوها أصلا تقاس عليها المضاربة، حيث يجتمع في كل من منهما العمل في شيء على جزء من نمائه مع جهالة العوض<sup>5</sup>، ولأن المساقاة إنما جوزت للحاجة إليها حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض<sup>6</sup> أيضا.

<sup>1</sup> أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القراض، والبيهقي في السنن الصغرى، بسند آخر في كتاب البيوع، وفي السنن الكبرى، في كتاب القراض.

<sup>2</sup> أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين والبيهقي في المعرفة، نقلا عن ابن حجر، المرجع السابق، ص 140.

\* كبد رطبة: معناه لا تشتري بالمال حيوانات.

<sup>3</sup> رواه الدار قطني والبيهقي، وقوى الحافظ إسناده، نقلا عن الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، م3، دار الكتب العلمية، بيروت 1995، ص 285.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج5، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1997، ص 3942.

\*\* القياس: هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة التحريم، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 603.

\*\*\* ومنهم الشافعية والحنابلة، جاء في المغني المحتاج للشرييني الخطيب (وهو حنبلي): " والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة، لأنها إنما جوزت للحاجة إليها "، نقلا عن الشرييني الخطيب، المرجع السابق، ص 199.

\*\*\*\* ومنهم الشافعية والحنابلة، جاء في المغني المحتاج للشرييني الخطيب (وهو حنبلي): " والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة، لأنها إنما جوزت للحاجة إليها "، نقلا عن الشرييني الخطيب، المرجع السابق، ص 199.

\*\*\*\*\* استدل جمهور العلماء على جواز المساقاة بما يأتي: روى مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع روى البخاري أن الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: اقم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا، نقلا عن السيد سابق، المرجع السابق، ص 205.

<sup>5</sup> زيد محمد الرماني، المرجع السابق، ص 227.

<sup>6</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص 27، نقلا عن: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 161.

## ٧. الاستدلال بالمعقول

القراض مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام لأن الضرورة دعت إليه حاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها<sup>1</sup>، لكن الناس أشكال وطباع فمنهم من مكنه الله المال لكنه غير قادر على التصرف فيه واستغلاله وتنميته، ومنهم من منحهم الله القدرة على حسن التدبير والتصرف ومنحهم الذكاء والحدق والحكمة ولم يمنحهم الأموال، فأجاز الشرع هذه المعاملة لتمكين الناس من التعاون واستغلال ما منحهم الله من مال وقدرة، فينمي صاحب المال ماله ويستغل المقتدر ذكاؤه وحسن تدبيره بالتعاون مع بعضهما لتحقيق أطيب الثمرات واقتسامها.

وجاء في شرح القدير: "وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني"<sup>2</sup>.

ولما كانت حاجة الناس إلى المضاربة ومصلحتهم تقتضي جوازها، كان القول بجواز هذه المعاملة يتمشى ومقتضى العقل حتى تتحقق مصلحة أطرافها، ولا يتعطل المال والعمل في أداء وظيفتهما في خدمة المجتمع وترسيخ دعائم الاقتصاد.

وقد تبدو أهمية هذا العقد (عقد المضاربة) في العصر الحاضر أوضح منها في العصور السابقة ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددة ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم بمعرفة أناس متخصصين ذوي كفاءة وخبرة عالية، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى هذه الجهة المختصة لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسس والأساليب، مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط1، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص 6.

<sup>2</sup> بن قودر أحمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 467، 468.

<sup>3</sup> زيد بن محمد الرماني، المرجع السابق، ص 231.



## المطلب الثاني: شروط المضاربة

إن المضاربة كأي عقد من العقود في الشريعة الإسلامية لها أركان يقوم عليها، ويلزم توافرها حتى يتواجد هذا العقد ويحقق آثاره، وللمضاربة خمسة أركان هي<sup>1</sup>:

العاقدان: وهما رب المال والمضارب.

الصيغة: وهي لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود.

المال: وهو محل العمل في المضاربة.

الربح: وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال.

العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط، تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة هنا بين نوعين من هذه الشروط: الشروط العامة وهي الشروط اللازمة لانعقاد العقد - ولا يختلف عقد المضاربة عن غيره من العقود بالنسبة لهذه الشروط- والمتعلقة بأهلية العاقدين والصيغة، والشروط الخاصة وهي شروط صحة المضاربة - وتختص بالمضاربة دون غيرها- وتتعلق برأس المال، والعمل والربح وهذه الشروط الخاصة بهذا العقد منها ما يتعلق بصحة المضاربة ومنها ما يشترطه المتعاقدان في عقد المضاربة، ويختص هذا المطلب بدراسة شروط المضاربة على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالصيغة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة برأس المال.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالربح.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعمل.

الفرع الخامس: الشروط في العقد.

حيث تختص الفروع الأربعة الأولى بدراسة شروط صحة المضاربة والفرع الأخير بدراسة الشروط الخاصة التي يشترطها المتعاقدان.

<sup>1</sup> الشرييني الخطيب، المرجع السابق، ص 310.

## الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالصيغة

الصيغة هي ما يتكون منها العقد من قول كالإيجاب والقبول كقول رب المال للعامل ضاربك أو قارضتك أو عاملتك على خمسة آلاف ريال، ولك ثلث الربح فلو قال العامل قبلت انعقدت المضاربة هذا باتفاق الفقهاء<sup>1</sup>، والإيجاب هو الكلام الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يجب ويثبت التصرف، والقبول هو الكلام الذي يصدر عن أحد المتعاقدين ثانياً لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد<sup>2</sup>، ويشترط في صيغة المضاربة عموماً ما يأتي<sup>3</sup>:

1. أن تكون الصيغة بالألفاظ صريحة للقادر عليها كقول رب المال للعامل ضاربك أو قارضتك أو عاملتك وما إلى ذلك من الألفاظ الصريحة، أو بالألفاظ تدل بمضمونها على أن الموجب بها عقد المضاربة كقول رب المال للعامل خذ هذا المال واتجر به أو اعمل فيه وما إلى ذلك من الألفاظ التي تدل على المضاربة وذلك لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

2. أن يبين رب المال للعامل بلفظ صريح أن يتصرف في هذا المال بما يعتاده التجار من بيع وشراء فلو اقتصر رب المال في إيجابه على لفظ الابتاع فقط أو قال خذ هذا المال على النصف ولم يزد على ذلك، فإن القياس يقتضي فساد هذا العقد وذلك لأن رب المال لم يذكر في إيجابه البيع ولا الشراء والمضاربة لا تتحقق إلا بهما ولكن جوز ذلك استحساناً، أما لو قال رب المال للعامل خذ هذه الألف فاشترى بها شاة بالنصف ولم يزد على هذا شيئاً، فاشترى العامل كما أمره رب المال لم يكن هذا مضاربة وإنما يكون استجاراً للعامل على الشراء بأجر مجهول فيفسد العقد ويكون للعامل في هذه الحالة أجره مثله ما لم يكن هناك عرف بين الناس يقضي بخلاف ذلك فيعمل به لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

3. أن يبين رب المال في إيجابه حصة العامل من الربح بأن يعين له جزءاً شائعاً معلوماً من الربح بأن يقول له لك النصف أو الثلث من الربح، فإن لم يذكر الربح بأن قال له بع هذا المال واشتر به أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربحاً أو ذكره بصورة تدعو للجهالة كقوله ضاربك على سهم من الربح أو على جزء منه دون أن يعين له ذلك السهم أو الجزء، أو عين له جزءاً معيناً من رأس المال كقوله أعطيك على

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> حاج نور اليزم بن حاج علي أكبر، المضاربة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروني. دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2009م، ص 43.

<sup>3</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 171-172.

هذا البيع مائة ريال مثلاً أو عشرة في المائة من رأس المال فإن المضاربة تفسد بذلك ويكون للمضارب أجره المثل عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية فإنهم قالوا يكون له قراض المثل.

4. أن يتم ذلك كله في مجلس العقد بأن يوجب رب المال بهذه الأشياء ويقبل العامل ذلك قبل انتهاء مجلس العقد وذلك لأن عقد المضاربة فيه معنى المعاوضة هذا عند جمهور الفقهاء.

5. أن يتوافق القبول مع الإيجاب بأن يقول رب المال ضاربك على خمسة آلاف ريال والربح مناصفة بيننا فيقول العامل وافقت على ذلك، أما إن اختلف القبول عن الإيجاب فلا ينعقد عقد المضاربة وذلك بأن يقول رب المال ضاربك على خمسة آلاف ريال والربح مناصفة بيننا فيقول العامل أوافق على أن يكون رأس المال عشرة آلاف ريال أو على أن يكون نصيبي من الربح ثلثيه وما إلى ذلك. هذا مع جواز التعاقد لفظاً أو بكتابة العقد والتوقيع عليه أو التعاقد بالمراسلة أو بوسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والحاسب، حسبما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الشروط المتعلقة برأس المال

اشتراط الفقهاء في رأس مال المضاربة أربعة شروط كي يكون العقد صحيحاً وهي:

### I. أن يكون رأس المال نقداً

اتفق جمهور الفقهاء على جواز المضاربة بالنقود المضروبة كالدينار والدرهم والنقود الرائجة في التعامل، فلا تجوز المضاربة بالعروض من العقارات والمنقولات، لأن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً\*، إذ أن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، ولأن المضاربة في هذه الحالة تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة لجهالة قيمة رأس المال عند إبرام العقد - حيث أن قيمة العروض آنذاك وعند القسمة تختلف - والجهالة تؤدي إلى المنازعة، والمنازعة تؤدي إلى الفساد وللعامل حينئذٍ أجر المثل في ذمة رب المال.

أما إذا دفع إنسان لآخر عروضاً (بضائع مثلاً) وقال بعها واعمل بثلثها مضاربة، جاز العقد عند أبي حنيفة وأحمد، لأنه لم يضاف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن<sup>2</sup>، ومنعه مالك والشافعي

<sup>1</sup> حاج نور اليزم بن حاج علي أكبر، المرجع السابق، ص 45.

\* الغرر: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أن يكون أو لا يكون، نقلاً عن: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الحيل بيروت، 1981، ص 317.

<sup>2</sup> الكاساني، المرجع السابق، ص 113.

وذلك أن ما تباع به العروض مجهول، فضلاً عن كونه قراضاً ومنفعة، لأنه قد قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها<sup>1</sup>، أي أن رب المال انتقع بجهد العامل عندما كلفه ببيع السلعة دون أجر. إن التعامل بالنقود أصبح من السمات الأساسية للمعاملات الاقتصادية في الوقت الراهن لذلك أصبح هذا الشرط (أي أن يكون رأس مال نقود) بديها الآن، ولم يعد لخلاف الفقهاء حوله أهمية تذكر من الناحية العملية.

## II. أن يكون رأس المال معلوماً عند الاتفاق

حيث يجب معرفة مقداره وجنسه (نوع العملة) وصفته لرفع الجهالة عند التعاقد، لأن المضاربة لا تصح بمجهول، والجهالة تتحقق إذا دفع صاحب المال للمضارب مبلغاً مجهولاً لا يعلم مقداره وجنسه كأن يقول: ضاربتك على بعض مالي، أو ضاربتك بخمسمائة دون تحديد نوع العملة... ونحوه، وجهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح - وهو المقصود من المضاربة - لأنه القدر الزائد على رأس المال، ويتم العلم به (رأس المال) بالتسمية أو الإشارة إليه.

تحرص نظم المعاملات المعاصرة على تحديد ووضوح العقود بصورة تامة لا تحتل التأويل، لذلك يمكن اعتبار هذا الشرط من المسلمات في الوقت الحاضر.

## III. أن يكون رأس المال معيناً حاضراً لا ديناً

اشتراط جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب، فلا تصح المضاربة على دين أو مال غائب، وعليه لا يجوز أن يقال لمن عليه الدين، ضاربتك بالدين الذي في ذمتك لأن المال في يد من عليه الدين له، إنما يصير لدائنه بقبضه<sup>2</sup>، أما إذا وكل المالك العامل في قبض الدين والعمل فيه مضاربة جاز العقد باتفاق الفقهاء.

كذلك تجوز المضاربة بالوديعة (التي في ذمة المضارب) عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأن الوديعة ملك رب المال، أما المالكية فلا يجيزون المضاربة بالوديعة والمرهون لأنه شبيه بالدين.

## IV. أن يسلم رأس المال إلى المضارب

ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة والعمل به - فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال عند الجمهور - وذلك بإطلاق يده في التصرف فيه

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 3933.

<sup>2</sup> محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، ط1، دار الوفاء المنصورة، 1990، ص 34.

وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، وذلك لأن المضاربة تتطلب إطلاق حرية التصرف للمضارب في رأس المال حتى تتاح له إمكانية تحقيق الربح.

### الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالربح

الربح في الشريعة الإسلامية يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان<sup>1</sup>، والربح في المضاربة هو ما زاد على رأس المال نتيجة لعمل العامل، وفيه حق للمضارب لقاء عمله وحق لرب المال لقاء ماله، وقد اشترط الفقهاء توافر عدة شروط في الربح حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي:

#### I. نصيب العامل المشروط يكون من الربح لا من رأس المال

لأن الربح هو المقصود من المضاربة، ولو شرط شيئاً من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة<sup>2</sup>.

#### II. أن يكون مقدار الربح معلوماً

وذلك بأن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص على ذلك في العقد منذ البداية، وذلك لأن المعقود عليه هنا هو الربح وجهالته توجب فساد العقد، لأن الجهالة تؤدي إلى الاختلاف والمنازعة.

#### III. أن يكون نصيب كل من رب المال والعامل حصة شائعة من الربح

كالنصف والثلث والربع...، فلا يجوز أبداً أن تكون حصة الربح في شكل مبلغ ثابت معين في العقد فإذا كان ما اشترط لأحدهما مقداراً محدداً كمائة دينار أو أقل أو أكثر، أو اشترط لأحدهما زيادة على نسبة الربح كعشرة دنانير مثلاً، فالمضاربة فاسدة، لاحتمال أن لا يكون ربح إلا المقدار المعين المذكور فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فتتقطع الشركة<sup>3</sup>، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح.

<sup>1</sup> شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ط1، دار النفائس الأردن، 2000، ص 81.

<sup>2</sup> عيسى عبده، بحث في بعض العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة وفضلها على نظائرها في القوانين الوضعية، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ، المجلة العربية السعودية، المجلس العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1984 ص 94.

<sup>3</sup> علي حسن عبد القادر، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي، الشركة الإسلامية للاستثمار، دون بلد، دون سنة ص 15.

أما إذا كان اشتراط المبلغ المحدد لا يترتب عليه عدم الاشتراك في الربح فإنه يجوز وذلك كما لو اشترط رب المال أو العامل أن يكون له مائة دينار من الربح إن بلغ خمسمائة أو أكثر ويكون الباقي بينهما<sup>1</sup>.

#### IV. أن يكون الربح مشتركاً بينهما

بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، وذلك ليأخذ المالك نصيبه بما يملك من المال، والعامل بعمله وجهده، وعلى هذا فلو جعل الربح كله لرب المال وقبل المضارب فالعقد صحيح عند الحنفية والمالكية وانقلبت المعاملة من مضاربة إلى إبطاع (مباذعة)\* والعامل فيها مستبضعاً، وهي مقارضة فاسدة عند الحنابلة والشافعية، ولا شيء فيها للعامل لأنه تبرع بعمله<sup>2</sup>.

ولو شرط الربح كله للعامل كان العقد صحيحاً عند الحنفية والمالكية، وانقلبت إلى عقد قرض وهو فاسد عند الحنابلة والشافعية وللعامل أجر مثله، وحجتهم في ذلك أن المضاربة تستوجب كون الربح بينهما وأن شرط اختصاص أحدهما بالربح شرط ينافي مقتضى العقد ويفسده، أما حجة الحنفية والمالكية فهي أن العقود لمعانيها وقد أمكن تصحيحه فصححناه لأن إمضاء العقد خير من فسخه<sup>3</sup>.

#### V. أن يكون الربح مختصاً بهما دون غيرهما

اتفق الفقهاء على أن الربح الحاصل عن المضاربة يكون حقاً خالصاً لرب المال والعامل، وكذلك اتفقوا على أنه لو شرط على الأجنبي أن يعمل مع المضارب فإنه يجوز له أخذ جزء من الربح، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا اشترط رب المال أو العامل جزءاً من الربح للأجنبي، من غير أن يشترطوا عليه العمل مع العامل<sup>4</sup>، فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلى أن الشرط يفسد العقد، وذلك لأن الربح في المضاربة لا يُستحق إلا بالعمل أو المال وهذا الطرف (الأجنبي) لم يقدم أيّاً منهما، وذهب الحنفية إلى أن العقد لا يفسد بذلك الشرط بل يصح ويفسد الشرط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الصديق محمد الأمين الضرير، شركة المضاربة (القراض) في ميزان الشريعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، دون سنة، ص 9.  
\* عقد المباذعة (الإبطاع): ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل، نقلاً عن: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، إعادة الطبعة الأولى، دمشق، 1998، ص 37.

<sup>2</sup> سعد بن غرير مهدي السلمي، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup> المرجع السابق، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> عبد الله عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 230.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص 231.

## VI. الخسارة على رب المال ما لم تكن راجعة للمضارب

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال من ماله، ويتحملها المضارب في عمله (وفق كلفة الفرصة البديلة<sup>1</sup>) ما لم تكن للمضارب يد فيها من التعدي والتقصير والإهمال أو مخالفة الشروط الموضوعية في العقد، ولكنها تحسب من الربح، لأن الربح وقاية لرأس المال فإذا تجاوزت الخسارة الربح حسبت من رأس المال.

### الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعمل

يرى الفقهاء أن العمل كركن من أركان المضاربة يجب أن تتوفر فيه عدد من الشروط أيضا حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي:

#### I. العمل من اختصاص المضارب

اشتراط جمهور الفقهاء أن يختص العامل بالعمل في المضاربة وذلك بعدم تدخل رب المال في عمل المضارب، حيث ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المضاربة فاسدة إذا اشترط رب المال العمل مع المضارب، وذلك أنها مبنية على أن العمل من اختصاص العامل وهو ما يستحق به نصيبه من الربح.

فليس لرب المال أن يتدخل في السياسة التنفيذية للمضاربة مع حقه في رسم السياسة العامة للمشروع<sup>2</sup> كأن يضع بعض الشروط (الصحيحة) في بداية عمل المضارب، فيقيده مثلاً بالعمل في نشاط معين أو يشترط عليه ألا يزيد في رأس مال المضاربة من أي مصدر آخر...، كما يمكن له التدخل لمنع العامل من التصرفات الخاطئة التي قد تؤدي إلى الخسارة، ومن حقه أيضا أن يراجع حسابات عمليات المضاربة في أي وقت، ويتحصل على المعلومات المتعلقة بالنشاط وسير العمل حماية للمصالح المشتركة.

#### II. عدم تضيق رب المال على العامل

إن الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة دون أن تقييد بمكان من الأمكنة أو زمان من الأزمنة ولا بنوع تجارة ولا بأشخاص معينين، لكن الفقهاء أجازوا لرب المال أن يقيّد المضارب ببعض القيود، غير أنهم اشترطوا أن لا تؤدي هذه القيود إلى التضيق على العامل في عمله، فلو فعل ذلك لكانت المضاربة فاسدة وهذه القيود التي تضيق على عمل العامل غير متفق عليها بين الفقهاء، فقد يرى البعض أن في

<sup>1</sup> محمد ناصر ثابت، عوامل ضبط التوفيق بين الادخار والاستثمار، مجلة الموافقات، معهد أصول الدين، الجزائر، السنة 04، العدد 4، محرم، 1416هـ، 1995م، ص 250.

<sup>2</sup> محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 232.

قيد ما تضيق محل بالمقصود فتفسد المضاربة به، بينما يرى غيرهم أنه لا يخل بمقصود المضاربة فيجيز العقد ويلزم المضارب بذلك العقد، وقد قسم الفقهاء تصرفات المضارب في مال المضاربة إلى ثلاثة أقسام<sup>1</sup>:

#### • القسم الأول: تصرفات يملكها المضارب بمطلق عقد المضاربة

وهي جميع الأعمال التي يتناولها النشاط التجاري في العادة والعرف من بيع وشراء وإيداع ورهن وارتهان وإبضاع واستئجار، وهذه التصرفات لا تحتاج إلى إذن من رب المال.

#### • القسم الثاني: تصرفات لا يملكها المضارب إلا بإذن صريح من رب المال

وهي كل الأعمال التي ليست من عادة التجار القيام بها كالاستدانة لأن فيها زيادة ضمان على رب المال، والقرض وهو تبرع من مال الغير ويلحق بها الهبة والصدقة والعق (كان موجوداً في القديم) لأنها أعمال لا يتناولها التوكيل والتفويض.

#### • القسم الثالث: التصرفات التي لا يملكها المضارب حتى لو أذن له رب المال

وهي كل الأعمال التي يحرم القيام بها شرعاً مثل التجارة في الميتة والخمر ولحم الخنزير وأخذ الربا وغيرها من المحرمات.

### III. أن يكون العمل في التجارة

المقصود بالتجارة البيع والشراء وما يستلزمه، وهو جائز للمضارب عند الفقهاء بلا خلاف ولكنهم اختلفوا في عمل العامل إذا تعدى التجارة إلى الصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال، فذهب البعض ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى اشتراط أن يكون عمل المضارب مقصوراً على التجارة فقط وذهب الحنفية والحنابلة في رواية أخرى إلى أن عمل المضارب غير مقيد بالبيع والشراء وأنه يجوز له أن يستغل مال المضاربة في كل ما من شأنه أن يثمره وينمي، وذلك لأن الهدف من المضاربة هو تنمية المال وتثميره للحصول على الربح<sup>2</sup>، وهذا يحصل بالتجارة كما يحصل بأوجه الاستثمار الأخرى كالزراعة والصناعة.

"فقد تتوطن المضاربة مثل الشركة في النشاطات الاقتصادية المختلفة منها: المصناعة أو المعاملة في القطاع الصناعي بكل حلقاته التصنيعية حيث هناك المستثمرون الممولون وهناك المنظّمون الصناع

<sup>1</sup> خلف بن سليمان النمري، المرجع السابق، ص 183 "بتصرف".

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 217-218.



وفي الفلاحة إذ يتم تمويل المشاريع الزراعية بمختلف أصنافها، فنتكلم في هذه الحالة عن المعاملة كالزراعة بين الممول المستثمر والمضارب والمزارع ، كذلك نذكر المغارسة في حالة تمويل غرس، ونذكر المساقاة حيث أن عملية الري الصغير والمتوسط والكبير تحتاج إلى تمويل لصرف المياه وجلبها وبثها عبر الحقول الفلاحية لسقيها بانتظام وفق تقنيات الري المختلفة ، كذلك فإن المعاملة تتوطن ضمن قطاع الخدمات بمختلف أنواعه، وذلك لتسهيل توظيف الأموال فيها وتشغيل الكفاءات العلمية والتقنية والتطبيقية المتخصصة في تقديم الخدمات كالنقل والتمويل، وأخيراً فإن المضاربة تعمل على تنشيط العمليات التجارية وهي فرص لا تهدف إلى تكوين مشاريع إنتاجية للسلع والخدمات بل لتسويقها وذلك بإنشاء مؤسسات أو القيام بعمليات تجارية<sup>1</sup>.

والصورة التقليدية للمضاربة - التي جاءت بها كتب الفقه - حصرت مجال عمل المضاربة في التجارة لأنه الشكل الذي كان معروفاً للمضاربة في صدر الإسلام، فقد كان العمل فيها قاصراً من الناحية العملية على التجارة فحسب في هذه الفترة، وربما كان ذلك راجعاً إلى أن النشاط التجاري في هذا الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية، حيث لم تكن الأنشطة الاقتصادية الأخرى من زراعة وصناعة وخدمات لها الدور نفسه الذي نشهده الآن، ولذلك فإن حصر مجال المضاربة في الوقت الحالي في النشاط التجاري فحسب يمكن أن يؤدي إلى تضيق مجالات الربح والاستثمار أمام تطبيق هذه الصيغة وتحقيق الربح هو غاية المضاربة ومقصدها، وهو يمكن أن يتحقق في التجارة وفي غيرها من الأنشطة الاقتصادية، بل إنه قد يكون أكثر في هذه الأنشطة لأن العمل فيها يمكن أن يحقق المضارب من خلاله الربح من عمليتي الإنتاج والتوزيع معاً، بدلاً من تحقيقه الربح من عملية التوزيع فقط، وهو ما يعمل على توسعة مجالات الربح أمام تطبيق المضاربة<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: الشروط في العقد

وهي الشروط الخاصة التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما، ومنها ما هو صحيح\* وجائز اشتراطه ومنها ما هو فاسد ولا يجوز اشتراطه، والفاصلة إما أن تعود على العقد بالفساد أو لا، وذكرها في هذا الموضع يعين الشروط الصحيحة، لأن ما عدا الفاسد صحيح، وقد قسمها ابن قدامة إلى ثلاثة أقسام<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> محمد ناصر ثابت، المرجع السابق، ص 257-258.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 2000، ص 24.

\* فتكون بذلك المضاربة صحيحة، والمضاربة الصحيحة هي التي استوفت الشروط والأركان المطلوبة لانعقادها أما إذا نقص شيء من تلك الشروط والأركان أو كان فيها شرط ما يخالف مقتضاها، أو يدعو إلى جهالة الربح فإنها مضاربة فاسدة عند جمهور الفقهاء.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المرجع السابق، ص 493-494 " بتصرف".

### • القسم الأول: ما ينافي مقتضى العقد

مثل أن يشترط رب المال على المضارب لزوم المضاربة وألا يعزله مدّة بعينها، أو لا يبيع إلاّ برأس المال أو أقلّ ... أو نحو ذلك، هذه الشروط فاسدة تقوت المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل، وهو أن المضاربة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه.

### • القسم الثاني: ما يعود بجهالة الربح

مثل أن يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكسبين أو أحد الألفين أو ربح أحد السفرتين، أو ما يربح هذا الشهر، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو بعضه، فهذه الشروط فاسدة تقضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية، حيث أنه من شروط المضاربة كون الربح معلوماً.

### • القسم الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه

مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له من مال آخر أو يشترط ضمان المال أو سهما من الوضعية، فإذا اشترط رب المال شرطاً من هذه الشروط الفاسدة فإن المضاربة تفسد عند جمهور الفقهاء\*.

وعند فساد المضاربة لتوفر شرط من الشروط الفاسدة السالفة الذكر يأخذ المضارب أجره المثل\*\* والربح لرب المال<sup>1</sup>. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب لا يضمن ما تلف من مال المضاربة إذا فسدت ما لم يكن تعد منه أو تفريط. قال ابن قدامة: "ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديّه ولا تفريطه، لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده"<sup>2</sup>.

\* الشرط الفاسد عند الحنفية لا يفسد المضاربة إنما يفسد الشرط، وتبقى المضاربة، انظر الكاساني، المرجع السابق.

\*\* أجره المثل: هي الأجرة التي قدرها أهل الخبرة نقلاً عن سعدي أبو جيب، المرجع السابق، ص 14.

<sup>1</sup> فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار السيرة، عمان، 1999م، ص 225.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المرجع السابق، ص 72.

## المطلب الثالث: أحكام المضاربة

إذا انعقدت المضاربة مستوفية أركانها وشروطها الصحيحة تترتب عليها آثار وكذلك إذا انعقدت فاسدة، وتتمثل آثار عقد المضاربة في تلك الحقوق والالتزامات التي يحصل عليها أو يتحملها أعضاء العقد وهي المقصودة في هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بنفقات المضاربة والأحكام المتعلقة بالضمان في المضاربة.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالربح والخسارة.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بانتهاء المضاربة.

### الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بنفقات المضاربة والأحكام المتعلقة بالضمان في المضاربة

#### I. الأحكام المتعلقة بنفقات المضاربة

نفقات المضاربة ومصرفاتها نوعان<sup>1</sup>:

النوع الأول: يتعلق بالمضارب وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة.

النوع الثاني: وهو المتعلق بعمل المضاربة نفسها.

#### • النوع الأول: نفقة المضارب

لا شك أن المضاربة تحتاج إلى عامل يكرس جهده ووقته من أجل تنمية رأسمالها وتحقيق الأرباح ومن ثمة قد يتخلّى عن كل أعماله الأخرى التي تشكل مصدر رزقه ورزق عائلته، فلو أراد المضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة، فهل يحق له ذلك، هنا فرق الفقهاء بين حالتين، حالة الحضر وحالة السفر.

#### أ. نفقة المضارب في الحضر

اختلف الفقهاء هل للعامل نفقة شخصية من مال المضاربة في الحضر أم لا إلى مذهبين: فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول أن المضارب لا يستحق شيئاً من النفقة عند عمله في المصر (المكان) الذي تم فيه إبرام العقد، سواء كان المصر المذكور وطنًا للمضارب أم دار سفر، إنما تكون نفقته من ماله الخاص لأنه ليس مقيمًا في ذلك المصر من أجل المضاربة. وذهب الحنابلة إلى أن المضارب يستحق النفقة في الحضر إذا اشترط ذلك على رب المال أو كانت عادة غالبية تقتضي بأن ينفق العامل من مال المضاربة<sup>2</sup> وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص 63.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 259.

<sup>3</sup> رواه البخاري في السلسلة الصحيحة، في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة.

والراجح أن العامل لا يستحق النفقة بمطلق العقد في الحضر ويستحقها إن كانت هناك عادة غالبية (لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>1</sup>)، أو شرط وذلك لأن الشرط جزء من الإرادة التعاقدية، ذلك أن رب المال وافق على شرط المضارب باختياره وحسن رضاه، وما دام الأمر قد تم بموافقة فلا مانع من استحقاق المضارب لها، إذ أن رب المال لو أراد أن يقطع جزءاً من ماله ويهبه للعامل فلا سلطان لأحد عليه، وكذا لو أراد أن يستجيب لطلب المضارب<sup>2</sup>.

### ب. نفقة المضارب في السفر

وقد اختلف الفقهاء أيضاً فيما إذا كان العامل يستحق النفقة في حالة سفره من أجل المضاربة، فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية إلى القول أن العامل ينفق على نفسه من مال المضاربة طيلة مدة سفره، سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وسواء اشترط المضارب ذلك في العقد على رب المال أو لم يشترط، ووجهة نظر هذا الفريق هي أن الربح في المضاربة يحتمل الوجود أو العدم، و العامل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود أو العدم مع إلزامه بالنفقة على نفسه من ماله الخاص<sup>3</sup>.

وذهب الشافعي في أظهر قولييه إلى عدم استحقاق المضارب للنفقة في السفر، ووافقه الحنابلة في حالة ما إذا لم يشترط العامل النفقة أو لم تكن هناك عادة غالبية تقتضي بذلك، ووجهة نظر هذا الفريق هي أن للمضارب نصيب من الربح فلا يستحق شيئاً آخر حتى لا يستحق عوضين من عمل واحد<sup>4</sup>. والراجح هو أن العامل يستحق النفقة في السفر سواء نص على ذلك في العقد أو لم ينص عليها فسفره كان من أجل المتاجرة بمالها ولغرض حصول الربح<sup>5</sup>.

### ج. فيما تجب

وتجب النفقة للمضارب في الحاجات الضرورية من طعام وشراب وكسوة ... ونحوها من الأمور التي يحتاجها في سفره.

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 259.

<sup>2</sup> انظر إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة-دراسة في الاقتصاد الإسلامي-، ط1، دار عمار، عمان، 1998، ص 195-196.

وعبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 260.

<sup>3</sup> إبراهيم الدبو، المرجع السابق، ص 195.

<sup>4</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 261.

<sup>5</sup> انظر إبراهيم الدبو، المرجع السابق، ص 198، وانظر عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 261.

**د. قدر النفقة (مبلغها)**

أما قدرها يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، وإذا كان مقدار النفقة محدداً في العقد، فلا يستحق ولا ينفق العامل غير ذلك المبلغ المحدد.

**هـ. حسابها**

وتحتسب النفقة من الربح إذا حصل، وإلا فهي خسران لحق المال<sup>1</sup>، أما إذا أنفق من ماله فيما يحق له أن ينفقه من مال المضاربة، فما أنفق دين في مال المضاربة<sup>2</sup>.

**• النوع الثاني: وهو المتعلق بعمل المضاربة نفسها**

أما مصاريف المضاربة أي النفقات الناتجة عن عملياتها مثل النقل والشحن والإشهار... فتخصم من الإيراد أولاً، ثم يتم توزيع الربح بين أطرافها حسب الاتفاق، ولا تخصم إلا التكاليف الفعلية الناتجة عنها حيث يتمتع المضارب عن التصديق والتبرع والهبة... من أموال المضاربة، لأنه أمين على مال غيره.

**II. الأحكام المتعلقة بالضمان**

بما أن المضاربة مبنية على الأمانة والوكالة، والعامل فيها وكيل عن رب المال، فيكون المال أمانة في يده عند قبضه، فالأصل فيه أنه إذا هلك دون تعد منه ولا تقصير هلك على صاحبه، لذلك لا يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ضمان ماله، فإذا اشترط ذلك في العقد كانت المضاربة فاسدة<sup>3</sup>. أما إذا تعدى العامل أو خالف القيود المعتبرة في المضاربة المقيدة، فإنه يضمن ما تلف بتعديه أو مخالفته أو تقصيره لأنه تصرف في مال غيره دون إذن صاحبه<sup>4</sup>.

وقد يتلف مال المضاربة قبل التصرف فيه أو بعده، وقد يكون التلف كلياً أو جزئياً، فإذا هلك رأس مال المضاربة بعد تسلم المضارب له وقبل أن يباشر أي عملية أو تصرف، وكان ذلك دون تدخل منه فهو غير ضامن، ويسري نفس الحكم إذا كان المضارب قد باشر أعمال المضاربة ثم تلف رأس المال بحدث ما. أما إذا تلف جزء من رأس المال قبل مباشرة المضارب لأي عمل، ودون تعد منه، ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المضاربة تبطل بالنسبة للجزء الذي أصابه التلف، وتستمر صحيحة فيما فضل منه، ولا يضمن المضارب الجزء الهالك منه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعد بن غرير مهدي السلمي، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 3957-3958.

<sup>3</sup> إبراهيم الديوب، المرجع السابق، ص 134.

<sup>4</sup> خلف بن سليمان النمري، المرجع السابق، ص 196.

<sup>5</sup> عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، أطروحة دكتوراه، ط1، المركز الثقافي العربي بيروت 2000 ص 293-294.

## الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بنتائج المضاربة

### I. الأحكام المتعلقة بالربح والخسارة

إن الربح هو الهدف الذي قامت من أجله المضاربة، إذ لا تعدو عن كونها عقدًا على الشركة في الربح على أن يكون العمل على المضارب الذي يستحق الربح نتيجة عمله هذا، ورب المال يستحقه بما قدمه من رأس مال لها، لهذا لا بد أن يكون الربح معلوماً لدى المتعاقدين أثناء العقد وأن يختصا به دون غيرهما لأنه ثمرة ما قدماه من مال وعمل، وأن تكون حصّة كل منهما جزءاً شائعاً منه<sup>1</sup>.

ويقصد الفقهاء عند حديثهم عن الربح في المضاربة وما يتعلق به من شروط هو ما زاد عن رأس المال بعد طرح التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة، ذلك أنه ليس من المؤكد أن ما فضل من رأس المال قبل طرح جميع التكاليف المنفقة عليه ربح، إذ قد تكون التكاليف أكثر من رأس المال ومن ذلك الفاضل، ففي هذه الحالة يعد التاجر خاسراً في تجارته لا رابحاً<sup>2</sup>.

والقاعدة في المضاربة أن الأرباح توزع بين أطرافها، وهما المضارب ورب المال حسب ما اتفقا عليه، والوضعية (أي الخسارة) على رب المال، فرب المال في المضاربة مالك للمال النقدي الذي يدفعه إلى العامل على سبيل المضاربة، وكذلك مالك لأي مال آخر يتحول إليه هذا المال النقدي، وبما أنه مالك فإنه ضامن لمملكه فإذا وقعت الخسارة كانت عليه، أما العامل فلا يستحق أي خسارة ما لم يتعدى أو يقصر، فيضمن بقدر هذا التعدي أو التقصير فقط، وهذا المبدأ ليس فيه خلاف بين العلماء<sup>3</sup>.

ويتفرع عن القاعدة في توزيع أرباح المضاربة وخسائرها، حالة تصرف المضارب في نصيبه من الأرباح قبل القسمة، حيث اختلف الفقه في ملكية العامل لحصته من الربح وحقه في التصرف فيه هل يكون بمجرد الظهور أو يتوقف على القسمة، فذهب الحنابلة إلى القول أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره قبل القسمة، وذكر الشافعية أن العامل يملك سهمه من الربح عند ظهوره في رأي عندهم ويقضى الأمر أن يصبح له في المال حق مؤكد يورث عنه ويقدم به على حقوق الغرماء لتعلقه بالعين ويحق له أن يوصي به ويغرمه له المالك بإتلافه المال أو استرداده<sup>4</sup>.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب لا يملك حصته من الربح بمجرد الظهور، وإنما يتوقف ذلك على القسمة لأن المضارب لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لاختص بربحها فكان شريكاً لرب المال

<sup>1</sup> إبراهيم الدبو، المرجع السابق، ص 112.

<sup>2</sup> شمسية بنت محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> انظر عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 57-58-59.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 244.

شركة غنان\* فلو هلك شيء هلك من المالين<sup>1</sup>، وأخذ العامل حصته من الربح من كل عملية رابحة وترك كل عملية خاسرة على عاتق رب المال لانتفع العامل وتضرر رب المال. والراجح هو أن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد الظهور بأي كيفية ظهر ذلك، إلا أنه ملك ناقص أو متوقف على نتيجة القسمة أي التصفية النهائية لأعمال المضاربة، وعلى هذا فلا يمكن أن يتصرف العامل في نصيبه من الربح بمجرد ظهوره لأنه يتعرض للنقص أو الزوال بما قد يطرأ من خسارة فيما بعد، وذلك لأن من ضوابط المضاربة الشرعية أن يبقى الربح وقاية لرأس المال ما بقيت المضاربة<sup>2</sup>. وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في ملك العامل لحصته من الربح هل هو وقت الظهور أو القسمة فإنهم لم يختلفوا من حيث أخذ الربح بالقسمة (أي التصفية النهائية)، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال فلا تصح قسمة الربح قبل أخذ رأس المال من يد المضارب، فلو دفع رجل إلى آخر ألف دينار مضاربة بالنصف فربح ألفاً، فاقسما الربح ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلك (أي رأس المال) في يد المضارب بعد قسمة الربح فلا تصح هذه القسمة، ويكون ما قبض رب المال محسوباً عليه من رأس ماله وما قبضه المضارب دين عليه يردّه إلى المضارب حتّى يستوفي رأس ماله، فإذا فضل ربح فإنه بينهما<sup>3</sup>.

أما في حالة قسمة الربح قبل المفاضلة أي مع بقاء رأس المال (بقاء المضاربة واستمرارها)، فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز ذلك أيضاً، فذهب الحنابلة إلى أنه تجوز قسمة الربح إذا نض مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها إن أراد المتعاقدان ذلك دون فسخ للعقد السابق وإبرام عقد جديد وذلك لأن المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى وإبرام لعقد جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر طالما تمت القسمة بموافقة الطرفين<sup>4</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قسمة الربح مع بقاء عقد المضاربة، بل لا بد من فسخه وذلك لأن الربح هو غاية لرأس المال وقد تحدث خسارة بعد القسمة فتجبر بالربح السابق، وعليه تكون القسمة مع بقاء

\* شركة العنان: " أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في جميعها بماليهما ويعملان فيه ببدنيهما وما ربحاه فهو بينهما"، نقلاً عن ابن قدامة مرجع سابق، ج6، ص 418. وتعرف شركة العنان بالمشاركة لأنها اشتراك من الجانبين برأس المال والعمل" نقلاً عن: خلف بن سليمان النمري، المرجع السابق، ص 19.

<sup>1</sup> محمد بن إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 221.

<sup>2</sup> محمد صلاح محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 95-98.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 3960.

<sup>4</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 256.

المضاربة موقوفة فإن هلك المال أو بعضه يرد من الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله، فإذا ما استوفى رأس\* ماله كان الباقي بينهما على ما اشترطاه<sup>1</sup>.

والراجح رأي القائلين بجواز قسمة الربح إذا نض مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها وتكون هذه المضاربة بمثابة فسخ حكمي للعقد الأول<sup>2</sup>.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في ملكية الأرباح الرأسمالية\*\*، هل للعامل نصيب فيها أم لا ؟، فالربح الإيرادي لا خلاف بين العلماء في حق العامل فيه، أما الربح الرأسمالي ففيه ثلاثة أقوال<sup>3</sup>:

**القول الأول:** أنه حق رب المال وليس للعامل منه شيء، وهو رأي ابن حزم.

**القول الثاني:** أنه من حق العامل أيضاً لأنه هو الذي حول النقود إلى عروض (أصول) أي هو الذي اشترى هذه العروض بمال المضاربة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة.

**القول الثالث:** للشافعية وفيه تفصيل

1. فهو من حق رب المال وحده، إذا حصل الربح بعد شراء المضارب الأصل كالشجر إذا أثمر والحيوان إذا نتج، وعلة ذلك أن هذه الزيادة لم تنشأ من عمل العامل وليست من فوائد التجارة.

2. هو من حق العامل أيضاً إذا حصل الربح قبل الشراء، كشجر عليه ثمر، وحيوان حامل، وعلة ذلك أن هذه الزيادة مقصودة للعامل ويتوخى من ورائها الربح.

والراجح هو أن الربح الرأسمالي من حق العامل أيضاً كما هو رأي الجمهور وهذا أيسر للتطبيق دون تفرقة بين قبل الشراء وبعده، بحسب الاتفاق بين العامل ورب المال بناء على التراضي بينهما.

وإذا كانت هذه القواعد التي توطر توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة العادية، فإن التوزيع في الحالات الخاصة يتم حسب موقف الفقه من كل حالة على حدة، ففي حالة دمج المضارب لأموال المضاربة مع أمواله يأخذ اربح جزء من ماله ويوزع الناتج عن مال المضاربة على ما شرطه رب المال والمضارب<sup>4</sup>.

\* شركة العنان: " أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في جميعها بمالهما ويعملان فيه ببدنيهما وما ربحاه فهو بينهما"، نقلا عن ابن قدامة مرجع سابق، ج6، ص 418.

وتعرف شركة العنان بالمشاركة لأنها اشترك من الجانبين برأس المال والعمل" نقلاً عن: خلف بن سليمان النمري، المرجع السابق، ص 19.

<sup>1</sup> المرجع السابق، الصفحة نفسها.

<sup>2</sup> انظر عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، 257، وزكريا محمد الفالح القضاة، المرجع السابق، ص 362.

\*\* هناك فرق بين الربح الرأسمالي والربح الإيرادي، فالربح الرأسمالي هو الربح الناشئ عن زيادة قيمة الأصول (الموجودات) وليس ناشئاً عن عمل المضارب بمال المضاربة، أما الربح الإيرادي فهو الربح الناشئ عن النشاط التجاري نقلاً عن: محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999، ص 196-197.

<sup>3</sup> المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 300.



وفي الحالة التي يقدم فيها المضارب مال المضاربة لشخص ثالث دون إذن صاحبه فهو متعد بالاتفاق لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توزيع الأرباح التي يحققها المضارب الثاني، حيث ذهب المالكية والحنفية إلى توزيعها حسب نفس النسب المتفق عليها في العقد بين رب المال والمضارب الأول، ثم يعطي هذا الأخير للمضارب الثاني ربحه المتفق عليه بينهما من نصيبه أما الشافعية فيرون أن المضاربة فاسدة وللمضارب الأول أجرة المثل، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز اشتراك المضارب الأول في الربح لأنه لم يكن من جهته مال ولا عمل<sup>1</sup>، أي يتم توزيع الربح حسب النسب المتفق عليها بين المضارب الثاني ورب المال، أما المضارب الأول فلا يحصل على شيء.

أما إذا شارك المضارب مضاربا آخر أو أكثر في العملية بإذن رب المال فإن الأرباح تتوزع بينهم حسب الاتفاق، إذ يجوز تعدد المضاربين في عملية واحدة، ويجوز أن تكون نسب المضاربين في المضاربة الواحدة متساوية أو متفاوتة، وذلك على خلاف رأي مالك الذي لا يجيز لرب المال إذا تعدد المضاربون أن يفاضل في نسب الربح بينهم<sup>2</sup>.

وإذا تعدد أصحاب رؤوس الأموال في المضاربة الواحدة فإن الفقه الحديث يذهب إلى جعل توزيع الأرباح حسب ما ورد في العقد، وإذا وقعت الخسارة المالية عليهم فتوزع بنسبة أموالهم (حصصهم) ويفيد هذا المبدأ أن مسؤولية رب المال محدودة بقدر ماله<sup>3</sup>.

وأخيراً حالة المضاربة المقيدة، والتي على المضارب الالتزام بقيودها وإلاّ تحمل نتائج عدم التزامه وإذا حقق أرباحاً رغم تجاوزه لقيودها، فالفقه مختلف بين من يجعل الأرباح كلها من حقه وهم الحنفية وبين من يوزعها بين الطرفين حسب الاتفاق وهم المالكية، ومن يعطيها لرب المال دون المضارب وهم الحنابلة<sup>4</sup>.

وفي كل الحالات فإن توزيع النتائج يكون بعد تنضيض أموال المضاربة إذا كانت سلماً (أي جعلها سيولة) وجبر الخسارة إن وجدت، أما إذا أسفرت المضاربة على ربح تجب فيها الزكاة.

## II. زكاة مال المضاربة

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب زكاة رأس مال المضاربة على صاحب المال لأنه هو المالك الأصلي ولو كان المال بيد المضارب، وهذا في كل سنة قمرية، كما اتفقوا على أن زكاة حصة الربح العائد

<sup>1</sup> محمد صلاح محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> عائشة الشراوي المالقي، المرجع السابق، ص 301.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المرجع السابق، ص 447.

<sup>4</sup> عائشة الشراوي المالقي، المرجع السابق، ص 302.

لصاحب المال تجب عليه زكاتها لأنها نماء ماله، وحول الربح هو حول المال نفسه، فيضم حصة ربحه مع ماله ويخرج زكاتها جميعا وسواء في ذلك قبل القسمة أم بعدها، أما بالنسبة لزكاة ربح المضارب فلا بد أن نميز بين حالتين، حالة ظهور الربح قبل القسمة وحالة ظهور الربح وقسمته بعد المفاصلة<sup>1</sup>:

### 1. بعد ظهور الربح وقبل القسمة

اختلف الفقهاء ف الأحكام المتعلقة بالربح والخسارة الأحكام المتعلقة بالربح والخسارة ي زكاة الربح قبل القسمة على أقوال:

**قال الحنفية والشافعية:** تجب زكاة ربح المضارب بعد ظهور الربح وقبل القسمة على صاحب المال لأن المال وجميع الربح قبل القسمة هما ملكه فعليه زكاتها، ولأن المضارب لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة وبشرط أن يستوفي صاحب المال رأس ماله.

**وقال المالكية:** زكاة ربح المضارب لا يزكيها المضارب إلا بعد القسمة ولو أقام مال المضاربة بيده أعواما فيزكيه المضارب لسنة واحدة ولا يزكيه صاحب المال.

**وقال الحنابلة:** لا تجب زكاة ربح المضارب قبل القسمة والمفاصلة على أحد، لا على صاحب المال ولا على المضارب، أما إنها لا تجب الزكاة على صاحب المال فلأن حصة المضارب من الربح بعد ظهوره ليست ملكا لصاحب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها ولو أراد صاحب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره، وأما إنها لا تجب على المضارب فلأن حصته من الربح وإن ملكها بالظهور فإن الحول لا ينعقد عليها قبل استقرارها بالقسمة أو ما جرى مجراها.

### 2. بعد المفاصلة والقسمة

اتفق جمهور الفقهاء على أنه تجب زكاة حصة المضارب من الربح بعد المفاصلة والقسمة على المضارب لا على صاحب المال، وأن المضارب يستأنف لربحه حولا جديدا من حين قبضه.

<sup>1</sup> برهان محمد بدر الدين الشاعر، المرجع السابق، ص 256-257.

## الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بانتهاء المضاربة

لقد بين الفقهاء الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد المضاربة، وهذه الأسباب إما أن تكون قهرية لا دخل لأحد فيها كموت أحد المتعاقدين، وتلف رأس مال المضاربة، وفقدان الأهلية، وإما أن تكون أسباباً إرادية كالفسخ بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين.

### I. الأسباب القهرية

#### 1. موت أحد أطراف المضاربة

إذا مات رب المال أو المضارب انقضت المضاربة عند جمهور الفقهاء لأن المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، فتتفرض بموت أحد طرفيها، ولأنها تشتمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل<sup>1</sup>.

#### 2. فقدان الأهلية

لقد اشترط الفقهاء لكي يكون العاقد أهلاً للعقد أن يكون عاقلاً، فإذا اعتري أحد طرفي المضاربة ما يخل بأهلية الأداء عنده بأن كان مجنوناً مثلاً، فإن عقد المضاربة يبطل في هذه الحالة لأن الجنون يفقد الأهلية<sup>2</sup>. كما يبطل بحصول الإغماء\* أو الحجر\*\* أو بارتداد صاحب المال والتحاقه بدار الكفر، في حين لا يسري الحكم إذا كان المرتد هو المضارب<sup>3</sup>.

#### 3. هلاك مال المضاربة في يد المضارب

إذا هلك مال المضاربة في يد المضارب قبل التصرف فيه بلا تعد ولا تقصير بطلت المضاربة (انتهت) فإن هلك بعد التصرف فيه لم تبطل<sup>4</sup>، وإنما يكون تلفه أو هلاكه على رب المال طالما كان ذلك بدون تعد أو تقصير من المضارب لأنه أمين وحينئذ يرجع على رب المال بمثل التالف أو الهالك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمود بلال مهران، استثمار المال عن طريق المضاربة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة العربية القاهرة، مصر، 1411هـ 1990م، ص195، 196.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 3965.

\* الإغماء: فقدان الحس والحركة لعارض، نقلاً عن: سعدي أبو حبيب، المرجع السابق، ص 277.

\*\* الحجر: هو المنع لغة، وشرعاً: هو منع الإنسان من التصرف في ماله، نقلاً عن: المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 442.

<sup>4</sup> عبد المنعم الجمال، المرجع السابق، ص 442.

<sup>5</sup> محمود بلال مهران، المرجع السابق، ص193.

## II. الأسباب الإرادية

### 1. استرداد رب المال لماله

وتنتهي المضاربة أيضا باسترداد المالك لأمواله وسحبها من المضارب فإن كان هذا الاسترداد قبل تصرف العامل فيه فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك، وكذلك إذا استرد رب المال جزءًا من ماله، فإن المضاربة تنفسخ بالنسبة لذلك الجزء.

أما إذا كان هذا الاسترداد بعد تصرف العامل فيه فصار المال عروضًا أو صار بعضه عروضًا والبعض الآخر نقودًا، فهنا لا يملك رب المال استرجاع شيء من مال المضاربة وبذلك لا تنفسخ<sup>1</sup>.

### 2. الفسخ

اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد المضاربة عقد غير لازم (أي عقد جائز)، لكل من المضارب ورب المال فسخه\*، ولرب المال فسخه قبل الشروع في العمل وبعده، ولكن لا تنتهي المضاربة بالفسخ إلا إذا كان المال ناصًا - أي نقودًا - ليتبين الربح، فإن لم يكن ناصًا كان للمضارب أن يبيع العروض ولا يملك رب المال منعه إلا إذا اتفق الطرفان على ثمن العروض بالقيمة<sup>2</sup>.

وأخيرًا إذا انفسخت المضاربة والمال ديون على الناس وكان فيها ربح أُجبر المضارب على اقتضاء الديون لأنه بمنزلة الأجير والربح كالأجر والأجير ملزم على العمل فيها<sup>3</sup>. وإذا لم يكن فيها ربح لم يُجبر على اقتضاء الديون لأنه يعتبر وكيلا والوكيل متبرع والمتبرع لا يجبر على إنهاء ما تبرع به<sup>4</sup> غير أنه يؤمر بأن يحيل رب المال على المدينين حتى يتمكن من قبض الديون التي له عليهم.

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، ص 280-281.

\* شرط أن يكون الطرف الآخر على علم بالفسخ سواء كان حاضراً أو غائبا عند حصوله.

<sup>2</sup> الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> السيد سابق، المرجع السابق، ص 207.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 3967.

## المبحث الثاني: طبيعة عقد المضاربة والفرق بينه وبين غيره من العقود

تتشابه المضاربة مع بعض العقود الشرعية والوضعية في بعض العناصر والخصائص إلا أنه يظل للمضاربة طبيعتها الخاصة التي تميزها عنهم، وبناءً على ذلك سنبيين في هذا المبحث طبيعة المضاربة وحتى تتضح طبيعتها أكثر فإنه يجب بيان أهم الفروق التي تميزها عن تلك العقود سواء كان مصدرها الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طبيعة عقد المضاربة والفرق بينه وبين بعض عقود الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تمييز عقد المضاربة عن بعض العقود الوضعية

### المطلب الأول: طبيعة عقد المضاربة والفرق بينه وبين بعض عقود الفقه الإسلامي

تتشابه المضاربة مع بعض العقود في الفقه الإسلامي وفيما يلي بيان لطبيعتها والفروق التي بينها وبين غيرها من هذه العقود.

#### الفرع الأول: طبيعة عقد المضاربة

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة وتصنيفه بين سائر العقود، فذهب بعضهم إلى أنها من جنس المعاوضات المحضة، وذهب آخرون إلى أنها من جنس المشاركات، وهناك من اعتبرها في حكم الوديعة، وهناك من قال بأن المضاربة وكالة، غير أن أكثر ما ثار حوله جدل بين الفقهاء هو: هل المضاربة من جنس المعاوضات - كالإجارة - أم من جنس المشاركات؟ وهناك اتجاهان رئيسيان حول حقيقة وطبيعة المضاربة:

#### I. الاتجاه الأول

غلب أصحابه فيها جانب الإجارة، وهو رأي الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنفية وهي إن كانت مشروعة عندهم فقد شرعت على خلاف القياس\* واستثناءً منه، فالقياس لا يجيزها لأنه يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول أو بأجر معدوم ولعمل مجهول، فيجب أن يكون كل من عمل الأجير والأجر معلومان، ولما كان الأجر في المضاربة مجهولاً لأن المضارب يعمل لقاء أجر غير معلوم وهو نسبة الربح، والعمل أيضاً مجهول - فعمل المضارب غير محدد - كذلك كانت المضاربة عندهم كنوع من

\* المقصود بالقياس هنا: القياس على القواعد العامة للإسلام أي هل جاءت مشروعية المضاربة وفقاً للقواعد العامة للشرعية الإسلامية.

الإجارة مشروعة على خلاف القياس\*، وهكذا يتضح أن هؤلاء الفقهاء قد اعتبروا المضاربة نوعاً من الإجارة ولكنها إجارة من نوع خاص لعدم معلومية الأجرة والعمل، وهي مستثناة من الإجارة المجهولة لثبوتها بالسنة التقريرية والإجماع لأجل الفرق بالناس\*\*.

## II. الاتجاه الثاني

غلب أصحاب هذا الاتجاه جانب المشاركة فيها وهو موقف الحنابلة وبصفة خاصة ابن تيمية وابن قيم الجوزية وبحث هذا الاتجاه في مضمون عقد المضاربة قبل شكله ونظر إلى نية الأطراف فيه وتبين له أن المشاركة هي الأقوى لأن رب المال لا يهدف منه إلا الربح ولا يهتم العمل الذي سيقوم به المضارب ونوعيته والطاقة التي سيبدلها في تحقيقه، كما أن المضارب يقبل العقد وهو على علم بأن ما يريده رب المال هو الربح، ولأنه ما أبرم معه العقد إلا لتحقيقه لا لكي يقوم بعمل معين<sup>1</sup>.

ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية أن المضاربة مشروعة بمقتضى القياس وهي لا تخالفه عملاً بالمبدأ أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح، وأن القائلين بأن المضاربة شرعت على خلاف القياس ظنوا أنها من جنس عقود الإجارة، أي أن المضاربة عمل بعوض كالإجارة، وهذا غير صحيح لأن المضاربة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات التي يُشترط فيها العلم بالعوض والمُعَوَّض (كالإجارة)، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة<sup>2</sup>.

ويتبين مما سبق أن المضاربة أقرب إلى طبيعة الشركات منها إلى الإجازات، فغاية هذا العقد وهدفه الأساسي هو تنمية المال وتحقيق الربح من جراء القيام بنشاط ما، واقتسام الربح المتحقق بين طرفي العقد فلا مقصد لصاحب المال فيها من ذات عمل المضارب بل المقصود ما يحققه من ربح هذا على عكس الإجارة التي تكون غايتها إنجاز عمل محدد مقصود، غير أن المضاربة شركة (مشاركة) من نوع خاص حيث العمل من طرف ورأس المال من طرف آخر.

\* يقول الكاساني: « فالقياس أنه لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول و لعمل مجهول ولكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة »، نقلاً عن الكاساني، المرجع السابق، ص 108.

\*\* وجاء في بداية المجتهد: « ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الفرق بالناس »، نقلاً عن ابن رشد، المرجع السابق، ص 236.

<sup>1</sup> عائشة الشراوي المالقي، المرجع السابق، ص 320-321.

<sup>2</sup> انظر ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط1، م20، دار الجيل، الرياض، 1997، ص 275، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، المرجع السابق، ص384-385.

### III. الاتجاه الثالث

وهناك اتجاه آخر وهو يرى أن عقد المضاربة يمكن تحديد طبيعته تبعاً للمراحل التي يمر بها والظروف التي تطرأ عليه<sup>1</sup>، فعقد المضاربة في حكم عقد أمانة ووكالة غير مضمونة ما لم يكن العامل غاصباً أو متبرعاً أو مقترضاً.

أ. تأخذ المضاربة حكم الوديعة (الأمانة): تأخذ المضاربة حكم الوديعة وذلك عند قبض المضارب المال بعد العقد وقبل الشروع في العمل (قبل التصرف)، فرأس المال في يد العامل حينئذٍ أمانة عنده يجب عليه حفظه ورده إلى المالك عندما يطلبه وليس عليه الضمان إذا فقد منه شيئاً لأنه أمين ولا ضمان على مؤتمن<sup>2</sup>.

ب. تأخذ المضاربة حكم الوكالة: إذا تصرف العامل في المال بالبيع والشراء بإذن رب المال صار بمنزلة الوكيل، ذلك أنه وكيل عن رب المال في مباشرة التصرفات والأعمال، ولأنه تصرف في مال الغير بأمره.

ج. تأخذ المضاربة حكم الشركة: إذا حصل ربح صار المضارب شريكاً فيه بقدر حصته من الربح لأنه ملك جزءاً من المال بعمله والباقي لرب المال لأنه نماء ماله فهو له<sup>3</sup>.

د. تأخذ المضاربة حكم الإجارة: إذا فسدت المضاربة يكون المضارب كالأجير يستحق أجر المثل ويكون الربح حينها كله لرب المال.

هـ. تأخذ المضاربة حكم الغصب: إذا خالف العامل شرطاً من شروط المالك بفعله ما ليس عليه فعله أو بشراء ما منع من شرائه، صار بمنزلة الغاصب، وعليه ضمان المال لصاحبه، ولا شيء له مقابل عمله.

و. تأخذ المضاربة حكم القرض: إذا شرط المضارب أن يكون الربح كله له تأخذ المضاربة عندئذٍ حكم القرض، ويصير رب المال بمثابة المقرض والمضارب مقترض، وفي هذه الحالة يكون العامل ضامناً للمال.

ز. تأخذ المضاربة حكم عقد البضاعة (وكالة تطوعية): إذا تم التعاقد بين صاحب المال والعامل على أساس أن الربح كله لصاحب المال وليس للعامل أجراً أو نصيباً في الربح، في هذه الحالة يكون العامل وكليلاً متبرعاً أو مستبضعاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص 297.

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 218.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 394.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 297.

## الفرع الثاني: الفرق بين عقد المضاربة وبعض عقود الفقه الإسلامي

أما عن عقود الفقه الإسلامي الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها تلك التي تتفق مع المضاربة من حيث كونها تضم مالا (وإن اختلفت أشكاله) من طرف وعملاً من طرف آخر، وسنحاول في هذا الفرع التمييز بين المضاربة وبين هذه العقود.

### I. المضاربة والإجارة\*

تعد الإجارة من بين المعاملات التي تتشابه مع المضاربة، حيث يشتركان في أن كلاهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص لعمله وخبرته في مقابل عائد مادي، إلا أنه مع هذا التشابه بينهما يختلفان في بعض الخصائص أهمها:

#### 1. العائد

إن العائد الذي يحصل عليه العامل (الأجير) في الإجارة هو الأجر، أما العائد الذي يحصل عليه العامل (المضارب) في المضاربة هو نسبة من الربح، ويختلف الربح عن الأجر اختلافا جوهريا، فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة في حين أن الأجر عوض في عقد يفيد التمليك، فهو بذلك نوع من بيع المنفعة التي يتم تملكها لقاءه، أما الربح فإنه من نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذي يقبل المخاطرة فيدخل في الدورة الإنتاجية على أساس ضمانه لما قد يقع من خسارة<sup>1</sup>، وهذا معنى الغنم بالغرم أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم (الخسارة) إذا حدث.

ومن جهة أخرى فإن الربح بطبيعته غير معلوم وغير محدد مسبقا، أما الأجرة فلا تصح إلا معلومة ومحددة مسبقا وعلى منفعة معلومة محددة أيضا<sup>2</sup>.

\* الإجارة: الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي الجزاء على العمل كالإجارة، والأجرة الكراء، واستأجرته وأجرته فأجرني، صار أجيري، نقلاً عن الفيروز آبادي، المرجع السابق، باب الرأ، فصل الهمة، ص 342.

وشرعاً عقد على المنافع بعوض، فالمنافع هي الأشياء المتعاقدة على إجارتها، على أن المنفعة المتحصلة من الإجارة والمتعاقدة عليها قد تكون منفعة أعيان كاستئجار الشقة لسكنها والعربة لركوبها، والأرض لزراعتها والثياب للبسها، وقد تكون عملاً عقلياً أو عضلياً (منفعة إنسان) كمن استأجر شخصاً ليفلح له الأرض أو يسقى له الزرع، أو يرعى له الماشية أو يحمل عنه ثقله، أو ليخيط له ثوبه أو للخدمة في داره...، نقلاً عن أحمد يوسف، عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 237.

<sup>1</sup> منذر قحف، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - وسائله ومؤسسته -، التنمية من منظور إسلامي، ج2، وقائع الندوة التي عقدت في المدة 27-30 من ذي الحجة 1411هـ الموافق ل: 09-12 يوليو 1991، عمان، عقدها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1994، ص 813-814.

<sup>2</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، 1998، ص 37.



## 2. العوض

العوض المقابل للعائد (الربح) بالنسبة للعامل (المضارب) في المضاربة هو العمل والخبرة اللذان يتعين على المضارب تقديمهما، بينما في الإجارة لا يقتصر العوض على عمل الإنسان وخبرته فقط بل يشمل أيضاً منافع الأعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات، ... ونحوه، وذلك لأن هذه الأشياء يمكن استغلالها واستخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها ثابتاً<sup>1</sup>.

## 3. العمل

العمل في الإجارة أكثر تحديداً وانضباطاً منه في حالة المضاربة، حيث يكون غالباً المطلوب من العامل إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، بينما في المضاربة لا يطلب من العامل إنجاز عمل محدد موصوف بكل عناصره، حيث يهدف عمله إلى تنمية المال مما يجعل أمامه دائرة واسعة للحركة لا تقيدها إلا بعض الشروط التي قد يضعها له رب المال. كذلك عمل العامل في المضاربة لا يكون مقصوداً لذاته بل هو وسيلة لتحقيق مقصد المضاربة وهو تنمية المال وتحقيق الربح\*، ولذلك فإن العامل يستطيع القيام بأي عمل يمكن أن يحقق هذه الغاية في إطار الضوابط الشرعية العامة وما يضعه له رب المال من شروط، بينما يكون عمل العامل في الإجارة مقصوداً بذاته ولا يجوز للعامل أن يقوم بأي عمل آخر مكانه<sup>2</sup>.

مما سبق يتضح أنه رغم وجود وجوه للشبه بين المضاربة والإجارة إلا أنهما يختلفان اختلافاً كبيراً كما يتبين أن لكل منهما دوره الذي يقوم به في النشاط الاقتصادي، ومجاله الذي تتطلبه المعاملات اليومية إلا أن للمضاربة دوراً أوسع من الإجارة في التأثير على متغيرات اقتصادية عديدة كالعمالة والاستثمار وتعبئة الموارد المالية وترشيد استخدامها وغيرها.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط1 جمعية التراث، غرداية، 2002، ص66.

\* يوضح ابن تيمية أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أ. إذا كان العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه فهذه الإجارة اللازمة.

ب. إذا كان العمل مقصوداً لكنه مجهول فهذه الجعالة.

ج. إذا كان العمل ليس هو المقصود لكن المقصود هو المال فهذه مضاربة، ففي المضاربة رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل، لذلك إذا عمل العامل في المضاربة ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، نقلاً عن ابن تيمية، المرجع السابق، ص 275-276.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 33.

## II. المضاربة والمزارعة\* والمساواة\*\*

من بين العقود الشبيهة بعقد المضاربة، عقد المزارعة وعقد المساواة، وهي تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالا (وإن اختلف شكله) من طرف وعملاً من طرف آخر، وأيضاً من حيث كون الناتج يقسم بنسب شائعة بين الطرفين في جميع العقود، حيث يلاحظ في هذه العقود الشرعية الثلاثة اشتراكها في أن المالك يسلم جزءاً من ثروته إلى شخص آخر يستقل عنه في إدارة هذه الثروة ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار، ففي حالة الربح يوزعانه حسبما اتفقا عليه وفي حالة الخسارة يخسر رب الثروة ما ضاع منها، أما العامل فيخسر ما بذل من عمل هذا بالنسبة للمضاربة، أما في المزارعة والمساواة فإن ما يتم توزيعه هو النتيجة الإجمالية للاستثمار أي مجموع المنتج وليس الربح<sup>1</sup>.

كما أن هذه العقود شرعت لدافع الحاجة فالمزارعة والمضاربة والمساواة جائزة على خلاف القياس\*\*\* يقول الإمام السرخسي في المبسوط: "إن بالناس حاجة إلى عقد المضاربة فصاحب المال قد يكون عاجزاً عن التصرف بنفسه والقادر على التصرف لا يجد مالا يتصرف فيه، فيجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودها، فكذاك هنا صاحب الأرض والبذر قد يكون عاجزاً عن العمل، والعامل لا يجد أرضاً وبذراً ليعمل، فيجوز العقد بينهما شركة في الخراج لتحصيل مقصودها، وهذا العقد عُرفَ ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان فيجوز بالعرف وإن كان القياس يأباه"<sup>2</sup>.

مع هذا التشابه بين المضاربة، والمزارعة والمساواة، إلا أن المضاربة تختلف عنهما فيما يلي:

### 1. رأس المال\*\*\*\*

رأس مال المزارعة والمساواة هو الأرض (رأس مال عيني) أما رأس المال في المضاربة فهو عبارة عن نقود سائلة (رأس مال نقدي).

\* المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإثبات نقلاً عن ابن منظور، م3، المرجع سابق، مادة زرع، ص 20.

المزارعة شرعاً المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه، نقلاً عن السيد سابق، المرجع السابق، ص 198.

\*\* انظر الفرع الثاني من المطلب الأول، ص16.

<sup>1</sup> منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 15

\*\*\* هذا عند معظم الفقهاء، غير أن ابن تيمية وابن القيم يقولان: أن كل أمور الشريعة تثبت على القياس الصحيح.

<sup>2</sup> شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، المجلد 12، ج23، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة، ص17.

\*\*\*\* تقسيم المال في الاقتصاد الإسلامي: نقلاً عن سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 29.

أ. النقود: وتسمى أيضاً الائتمان وتشمل كل ما يقوم مقام النقود في أداء وظيفتها من ذهب أو فضة (سابقاً) أو نقود ورقية أو كتابية وهي تقابل ما يسميه الاقتصاديون برأس المال النقدي.

ب. العروض: ويقابلها بالمفهوم الاقتصادي: رأس المال العيني (القيم التجارية) وهي تشمل الأموال الأخرى غير النقود كالنبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى، وتتقسم العروض بدورها إلى قسمين.

عروض الثنية: وهي العروض التي تقتني لغرض الاستعمال لا البيع وهي تقابل في المصطلحات المحاسبية (الأصول الثابتة)، وعروض التجارة: وهي العروض المعدة للبيع وتقابلها في مصطلحات المحاسبة (الأموال المتداولة).

## 2. العمل

يكون العمل في المزارعة من الأعمال الزراعية عرفاً وشرعاً، كما أن عمل العامل في المساقاة معلوماً كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش والتأبير...<sup>1</sup>، وهو بذلك عمل محدد وموصوف، أمّا العمل في المضاربة فهو غير محدد ولا موصوف حيث لا يطلب من المضارب القيام بأعمال معينة، إذ يهدف عمله إلى تحقيق الربح وهو بذلك يعتمد على كفاءته وقدراته وخبرته كما أن عمل المضارب غير مقصود بذاته بينما عمل المزارع والمساق مقصود لذاته.

## 3. الناتج

في المزارعة والمساقاة الناتج من الأرض يقسم بين العاقلين بحسب الشرط المتفق عليه، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لواحد من العاقلين على الآخر<sup>2</sup> - أمّا أنه لا شيء للعامل فإنه مستأجر ببعض الخارج الناتج ولم يوجد - ولكنهما تتميزان عن المضاربة بأن نصيب مالك الأرض والعامل المزارع ونصيب مالك الغرس والعامل المساق حصّة من نفس المحصول الناتج وليس من صافي الأرباح كالمضاربة، كما أن الربح في المضاربة ليس من عين الأصل بل الأصل يذهب ويجيء بدونه، فالمال المقسم حصل بنفس العامل خلاف الثمر والزرع فإنه من نفس الأصل<sup>3</sup>.

## III. المضاربة والشركة\* (المشاركة)

تعني المشاركة أو الشركة لغة الاختلاط والامتزاج، واصطلاحاً\*\* هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصّة كل واحد سواء في المال أو في العمل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج6، ص 4695.

<sup>3</sup> كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج -، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 1998، ص 87.

\* الشَّرْكََة والشركة سواء مخالطة الشريكين، نقلاً عن ابن منظور، المرجع السابق، م3، مادة شرك، ص 306، انظر أيضاً الفيروز آبادي، المرجع السابق، مادة شرك، ص 944.

\*\* اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً، فقال المالكية: «هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما».

وقال الحنابلة: «الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف».

وقال الشافعية: «الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ».

وقال الحنفية: «الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح»، نقلاً عن وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5 المرجع السابق، ص 3875-3876.

<sup>4</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 348-349.

والملاحظ أن هذا التعريف يبين لنا أوجه الاختلاف والتشابه بين المضاربة والشركة؛ حيث أن الشبه كبير بين الشركة والمضاربة أكثر من المعاملات (أو العقود) السابقة لدرجة أن البعض<sup>1</sup> يعتبر المضاربة حالة خاصة من الشركات في الفقه الإسلامي، ووجه الشبه بينهما يتمثل في أن كلاهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتنمية الأخير، على أن يوزع ما يحققه من ربح بين أطرافه بالنسبة المتفق عليها ومع التشابه الكبير بين المضاربة والشركة تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز كلا منهما:

### 1. رأس المال

رأس المال في المضاربة يكون من جانب والعمل من جانب آخر، أما في الشركة فرأس المال والعمل يكون من الجانبين (أو من كل الشركاء).

### 2. العمل

العمل في الشركة حق لكل شريك وإن لم يعمل، أما في المضاربة فالعمل من حق العامل ولا حق لرب المال في العمل معه، فالتصرف في الشركة يكون كاملاً لكل شريك في أمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء، أما في المضاربة فالتصرف الكامل يكون للعامل فقط إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

### 3. النتائج

الربح والخسارة في الشركة والمضاربة حسب الاتفاق، حيث يكتسب الشركاء الربح المحقق بينهم، ويقتسم المضارب ورب المال الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها مسبقاً، أما الخسارة يتحملها رب المال في ماله دون العامل - إلا إذا قصر أو أهمل أو خالف هذا الأخير أحد الشروط الموضوعة من طرف رب المال - ويتحملها كل الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال في الشركة.

<sup>1</sup> انظر على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية دون سنة.

## المطلب الثاني: تمييز عقد المضاربة عن بعض عقود القانون الوضعي

تتشابه المضاربة أيضاً مع بعض عقود القانون الوضعي لذلك سنحاول في هذا المطلب التمييز بينها وبين هذه العقود.

### الفرع الأول: المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة\*

إن لفظ المضاربة بمعناه الشرعي القائم على المشاركة يختلف كلياً عن مفهوم المضاربة بمعناها المعاصر، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار في البورصة بالمخاطرة أو المقامرة\*\* وهي ترجمة للفظ إنجليزي Speculating الذي يعني التخمين واستخدامه الغرب للتعبير عن هذه العملية<sup>1</sup>. فالمضاربة في البورصة تعني عملية بيع وشراء الأوراق المالية (من أسهم وسندات) لا لحاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التنبؤ في تغير قيم الأوراق المالية<sup>2</sup>، ويعتمد حجم الربح على قدرة المضارب في التنبؤ بأحوال البورصة (سوق الأوراق المالية)، إذ قد يتمكن من تحقيق ربح عالٍ إذا كان تقديره جيداً لأحوال السوق<sup>3</sup> وقد يؤدي الخطأ في هذا التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها<sup>4</sup>.

أما المضاربة الشرعية فهي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج بين عنصري المال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب المال ويديرها المضارب على أن يتقفا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة<sup>5</sup>.

\* البورصة: «هي عبارة عن سوق منظمة في أماكن معينة وفي أوقات يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراء بمختلف الأوراق المالية وبالمثلثات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضوع التعامل»، نقلاً عن محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1999، ص 200.

\*\* المخاطرة هي الرغبة المدروسة في تحمل قدر من المخاطر الاقتصادية أما المقامرة فإنها عملية تؤدي إلى خلق مخاطر غير موجودة، نقلاً عن حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، ط1، دون دار نشر، مصر، 1999، ص 406.

وتعرف المخاطر بأنها الخسائر والأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الأداة الاستثمارية كالأسهم العادية مثلاً، نقلاً عن ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 316.

<sup>1</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية-الأساس الفكري-، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، ص 126.

<sup>2</sup> شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، ط1، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص 73.

<sup>3</sup> ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية-التحليل الاقتصادي الكلي-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 251.

<sup>4</sup> أحمد النجار وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس - الجزء الشرعي-الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام-ط1، المجلد 1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص 393.

<sup>5</sup> جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق - الطريق الثالث -، ط1، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000، ص 69.

ومن خلال ما سبق يمكن استخراج أوجه الاختلاف والتشابه - إن وجدت - بين كل من المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة من خلال ما يلي:

### I. رأس المال

إن المضاربة في البورصة لا تُدخل رأس المال الدورة الاقتصادية لأنها من قبيل تداول رأس المال الموجود في فترات سابقة أو مجرد نقل للملكية عكس المضاربة الشرعية التي تُدخل رأس المال الدورة الاقتصادية حينما يتحول إلى أصول حقيقية (استثمارات)، كما أن جهاز البورصات لا يعتمد على التقديرات الدقيقة للأرباح المتوقعة في المدة الطويلة، بل يعكس روح الاندفاع ويتلوث بالمؤامرات وتهدهد الإشاعات، ومن ثم تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمارات الحقيقية وبذلك فإن المضاربة في البورصة تؤثر تأثيراً سلباً في رأس المال<sup>1</sup>، أما المضاربة الشرعية فتقوم على استثمار الأموال بإقامة المشروعات بعد دراسة جدواها.

### II. المكان

تقترب المضاربة في البورصة عن المضاربة الشرعية من حيث المكان الذي يتم فيه عمل كل منهما فعلى حين ينحصر عمل الأولى في المكان المحدد وهو البورصة فإن مكان عمل المضاربة الشرعية غير محدد بمكان بذاته حيث يمكن أن يجري هذا العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار<sup>2</sup>.

### III. مجال العمل

وتعتبر هذه النقطة الفارق الأساسي بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية فهذه الأخيرة هدفها تحقيق الربح عن طريق إقامة المشروعات وبالتالي هي تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة... وغيرها والبيع والشراء فيها حقيقيان لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية، أما المضاربة في البورصة فينحصر مجال العمل فيها في عملية شراء وبيع الأوراق المالية بغرض الحصول على فروق الأسعار ذلك أنها ليست بيعاً ولا شراءً حقيقياً لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيين وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية-الأزمة والمخرج-، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، في تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> أحمد النجار وآخرون، المرجع السابق، ص 393.

بمعنى أن لوائح البورصة تسمح للمضاربين بالمضاربة دون أن يكون في حيازة البائع السلعة ولا في حيازة المشتري الثمن وقت التعاقد، ولا يتم تسليم ولا تسلم إلا يوم التصفية، وإن واحدا تقريبا من كل عشرة يبيع بيعا حقيقيا يقابله واحد من كل عشرة يشتري شراء حقيقيا، أما الباقيون فيكتفون بقبض أو دفع فارق الأثمان<sup>1</sup>.

#### IV. العائد

إن العائد المنتظر من المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة هو الربح ولكن تختلف طبيعة هذا العائد (الربح) الذي يتحقق من كل منهما، فعلى حين نجد أن العائد المتحقق من الأولى عبارة عن أرباح فعلية نتيجة لنشاط استثماري حقيقي يقوم به المضارب فإن العائد المتحقق من عمليات المضاربة في البورصة عبارة عن فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من الغرر المصاحب لعمليات البيع والشراء الصورية.

#### V. المخاطرة

يقول ابن القيم الجوزية: «المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمناذرة وحبل الحبل والملاقيح والمضامين\* وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة»<sup>2</sup>.

والفرق بين المخاطرتين في كلام ابن قيم الجوزية ينطبق على الفرق بين المخاطرة في المضاربة الشرعية والمخاطرة في المضاربة في البورصة، فهدف المضاربة الشرعية كعقد استثمار هو تحقيق أرباح معقولة في ظل مشروع مدروس ضعيف المخاطر، حيث يؤلف المضارب بين عوامل الإنتاج

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 427.

\* وهذه من البيوع المنهي عنها لما فيها من غرر وجهالة وإبطال خيار المجلس:

- ♦ بيع الملامسة: كأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته.
- ♦ بيع المناذرة: بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ولا خيار إذا عرف الطول والعرض أو بأن ينبذه إليه بثمن معلوم
- ♦ بيع المضامين: وهي بيع ما في أصلاب الفحول.
- ♦ بيع الملاقيح: وهي بيع ما في بطون الإناث، نقلا عن وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 3511.
- ♦ حبل الحبل: هو نتاج النتاج وهو أحد البيوع التي شاعت في الجاهلية حيث كانوا يبيعون حمل الحمل أو يؤجلون البيوع إليه فنهاهم الإسلام عن ذلك، نقلا عن صلاح الصاوي وعبد الله المصلح، ما لا يسع التاجر جهله- دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة-، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 2001، ص 311.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المجلد 2، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة، ص 265.

من عمل ومال في نشاطه التجاري أو الصناعي ثم يتحمل المخاطر بعمله ويخاطر رب المال بماله فإن ربحاً قسماً الربح على ما شرطاه وإن خسراً خسر المضارب عمله ورب المال ماله، أما المضاربة في البورصة فهدفها تحقيق عائد مرتفع في ظل مخاطر مرتفعة<sup>1</sup>، فهي إذن نوع من المعاملات التي تعتمد على المقامرة أكثر من المخاطرة للتنبؤ بتقلبات الأسعار في المستقبل بغرض تحقيق مكاسب إذا صدقت توقعات المضاربين دون أن يقدموا أي عمل منتج.

وبهذا أصبح المتعاملون في البورصة في الغالب من المقامرين على ارتفاع أو هبوط الأسعار ويستخدمون أساليب من قبيل الاحتمار والربا والميسر والمقامرة إلى جانب سلوكيات أخرى ضارة لكسب فروق الأسعار<sup>2</sup> وتعتبر المقامرة ذات أثر سيئ على البورصة إذ لها القدرة على الإخلال بميزان العرض والطلب في السوق وتحويل الأسعار عن مجراها الطبيعي وتعرض السوق لهزات عنيفة ضارة بالاقتصاد القومي<sup>3</sup>.

وبهذا يتضح أنه ليس هناك علاقة أو اتفاق بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة فالفرق واضح جداً كالفرق بين الحلال والحرام ولا شبيه بينهما إلا في مجرد اللفظ<sup>4</sup>، إذ يكتنف الأخيرة بعض المعاملات غير الشرعية لكونها قائمة على المقامرة والرهان أكثر من المخاطرة، في حين يمكن أن يؤدي تطبيق المضاربة الشرعية وانتشارها إلى تحقيق العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية على مستوى النشاط الاقتصادي عامة فإن التوسع في نشاط البورصة يمكن أن يؤثر في حركة رأس المال فينتج من الاستثمار الحقيقي إلى المضاربة أي من المخاطرة إلى المقامرة، حيث تتأثر سوق الأوراق المالية في هذه الحالة بالمقامرة أكثر منها بالمخاطرة، ومن ثمّ تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمارات الحقيقية وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد ألعبية في أيدي المضاربين يحركونه حسب أهوائهم<sup>\*\*</sup>.

<sup>1</sup> عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 12.

<sup>2</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج -، المرجع السابق، ص 264.

\* من أمثلة هذه التصرفات (السلوكيات) البيع الصوري : يقصد بالبيع الصوري (المظهري) خلق تعامل مظهري نشيط على أسهم ما في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، ومن صورته قيام شخص ما ببيع أوراق مالية صورية لابنه أو أحد أفراد أسرته، ومن صورته كذلك قيام ذات الشخص بشراء وبيع ذات الورقة في ذات اليوم لشخص يتفق معه على ذلك، وتتم العملية بأن يقوم المشتري بإعادة بيع الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه وذلك في نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق وكما يبدو فإن الهدف من البيع المظهري هو إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت للورقة المعنية وأن تعاملًا نشطًا يجري عليها وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعاً من الخداع والاحتيال بغرض تحقيق الربح، نقلاً عن منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 175-176.

<sup>3</sup> حسين عطا غنيم، المرجع السابق، ص 39.

<sup>4</sup> عن أحمد النجار وآخرون، المرجع السابق، ص 428.

\*\* يقول كينز: إن المضاربين لن يؤدوا السوق ما قاموا بوظيفتهم - المراجعة - لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جار من المخاطر ولكن الموقف يصبح في غاية الخطورة عندما يتحول السوق إلى دوامة من المقامرة لا تمثل المخاطرة فيه إلا فقاعات تدور معها وما أضرها من وظيفة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حيث تصبح نادياً للمقامرة في ثروة الأمم، كينز، النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والنقد، ص 159، نقلاً عن يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج - المرجع السابق، ص 264-265.



## الفرع الثاني: المضاربة والقرض الربوي

تتشابه المضاربة مع القرض الربوي في أن كلا منهما يتضمن تقديم المال من صاحبه لآخر للانتفاع به ولكن الفرق واسع بين المضاربة والقرض الربوي رغم هذا التشابه المحدود في الشكل الظاهري، ويخطئ من يعتقد أن الفرق بين المضاربة والقرض الربوي فرق في العائد فقط، فإن الفرق أكبر من ذلك بكثير كما سنبين فيما يلي:

### I. أساس العلاقة

أساس العلاقة بين طرفي المضاربة هي المشاركة في المخاطر وفي النتائج المحققة من ربح أو خسارة، بينما أساس العلاقة في القرض الربوي هي الدين أي علاقة الدائن بالمدين على أساس سعر الفائدة الثابت، ومن هذا الأساس الحاكم للعلاقة تنطلق كل الفروق الأخرى بين المضاربة والقرض الربوي.

### II. العائد

يحصل رب المال في عملية المضاربة على عائد متغير عبارة عن حصة من الربح الفعلي المحقق من ناتج العملية الاستثمارية، فالربح في المضاربة لا يحدد مقدماً بنسبة على رأس المال، وإنما هو عائد صاف يتحقق كثمرة للنشاط الاقتصادي وربما لا يتحقق، فإذا حصل الربح كان بالمقاسمة حسب الاتفاق بين طرفي المضاربة لكل منهما سهم معلوم وإن لم يكن ربحاً فلا كسب لأحدهما<sup>1</sup>، فالعامل يضيع عمله وصاحب المال قد تعطل ماله من غير كسب وربما خسره بكامله، بينما يحصل المقرض في حالة القرض الربوي على عائد ثابت محدد سلفاً على أصل رأس المال سواء كسب المقرض أم خسر، وتتحدد قيمة هذا العائد الثابت (وهو سعر الفائدة) تبعاً للمبلغ المقرض والزمن الذي يستغرقه القرض (مدة القرض).

وكل زيادة مشروطة في عقد القرض تعتبر ربحاً محرماً، أما الربح المشروط في عقد القراض (المضاربة) فهو جائز<sup>2</sup>.

### III. الضمان

المقرض ضامن لقيمة القرض (وفوائده) في حالة الربح والخسارة باعتباره ديناً يستحق الأداء في ميعاد محدد، أما المضارب فلا يضمن رأس المال إلا في حالات التعدي والتقصير باعتباره أميناً، والأمين ليس

<sup>1</sup> خلف بن سليمان النمري، المرجع السابق، ص 230.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، سندات القراض، المرجع السابق، ص 1829.

ضامناً، والمقرض له أن يطلب من المقرض رهناً أو كفالة أو ضماناً حتى يستثيق من استرداد مبلغ القرض له، أما رب المال في المضاربة فليس له ذلك في الأصل.

#### IV. التصرف

في حالة القرض يعتبر المقرض حر التصرف في مبلغ القرض باعتباره ديناً في ذمته ولا شأن لصاحب القرض (المقرض) بعمله، حيث أنه لا يستفيد من أي ربح ولا يتحمل أية خسارة إذا عمل المقرض بالمال، أما العامل في المضاربة فهو ملتزم بما يضعه له رب المال من شروط للحفاظ على ماله لذلك فإذا كانت حرية التصرف في قيمة القرض كاملة ومطلقة للمقرض، فإن حرية العامل في التصرف في رأس مال المضاربة تكون مقيدة بما يمكن أن يضعه مالك المال من شروط لحفظ ماله، وبما تنص عليه قواعد المضاربة والأحكام الشرعية.

#### V. النتائج

لا يتحمل المقرض شيئاً من الخسارة التي تقع للمقرض ولا يشارك فيما تحققه أصوله من أرباح، بينما يتحمل رب المال الخسارة من رأسماله، كما أنه يشارك فيما يمكن أن تحققه العملية من أرباح.

### الفرع الثالث: شركة المضاربة وشركة التوصية

تلتقي شركة المضاربة مع شركة التوصية في بعض النقاط، وتفترق عنها في نقاط أخرى وسوف نبدأ أولاً بتعريف شركة التوصية البسيطة: وهي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين متضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون موصين<sup>1</sup>.

#### I. أوجه الاتفاق

من خلال التعريف يتبين أن للمضاربة والتوصية خطوطاً عامة مشتركة سنبرزها فيما يلي:

##### 1. أصل الشركة

رغم أن المضاربة كانت معروفة قبل الإسلام، إلا أنها تطورت تطوراً ملموساً في ظله، بسبب تحريم الربا، وكذلك فإن شركة التوصية نشأت في العصور الوسطى بسبب التحريم الكنيسي للفائدة<sup>2</sup> (الربا).

<sup>1</sup> قاسم عبد الحميد الوتيدي، شركة التوصية البسيطة، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1988م، ص 265.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987، ص 249.

## 2. وضع الشركاء

تحتوي شركة التوصية على نوعين من الشركاء<sup>1</sup>:

أ. النوع الأول: شركاء متضامنون وهم القائمون بأعمال الإدارة، والمسؤولون شخصياً وتضامنياً عن تحمل ديون الشركة والمكتسبون صفة التاجر، والمشتراط فيهم أهلية التجارة.

ب. النوع الثاني: شركاء موصون، يقدمون المال ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصص التي قدموها في رأس المال وليس لهم الحق في الإدارة، ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة. ومنه نستنتج أن وضع رب المال في المضاربة يشبه وضع الشريك الموصي في شركة التوصية ووضع المضارب يشبه وضع الشريك المتضامن فيها، حيث أن المتضامن في شركة التوصية والمضارب في المضاربة كل منهما هو الذي يتصرف في الشركة ويتحمل المسؤولية أمام الغير، والموصي في شركة التوصية ورب المال في المضاربة كليهما يساهم في الشركة بتقديمه لرأس المال فيها وتكون مسؤولية كل منهما محدودة بقدر حصته في الشركة<sup>2</sup>.

كما نستنتج من تعريف شركة التوصية أنه يمكن تعدد الشركاء المتضامين والشركاء الموصين، وهو ما يحدث في المضاربة، إذ يجوز أن يتعدد رب المال وأن يتعدد المضارب على أن يبين كل منهم نصيبه من الربح<sup>3</sup>.

## 3. إدارة الشركة

إن إدارة الشركة من حق المضارب في المضاربة وهي من حق الشريك المتضامن في شركة التوصية ويحظر على كل من رب المال أو الموصي التدخل في إدارة الشركة\*، إلا إذا أذن له المضارب أو الشريك المتضامن في التدخل، على أن يكون ذلك مقصوراً على الأعمال الداخلية فقط.

## 4. الخطر

الأصل في المضاربة أن الربح إذا وجد يكون حسب الاتفاق المبرم بين المتعاقدين المتشاركين أما الخسارة (الخطر) إذا وقعت فلا يسأل عنها المضارب إذا كانت ناتجة عن تصرف من التصرفات التي

<sup>1</sup> قاسم عبد الحميد الوتيدي، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 250.

<sup>3</sup> قاسم عبد الحميد الوتيدي، المرجع السابق، ص 266.

\* إلا أن لهما الحق في مراقبة الإدارة والاهتمام بشؤون الشركة، نقلاً عن رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، المرجع السابق، ص 249.

يحق له أن يقوم بها لأنها تحقق أغراض الشركة، بينما إذا لم يكن هذا التصرف من حقه بنص في العقد يمنعه من ذلك، فإنه يضمن المال الذي خسرت الشركة، وهذا الحكم ينطبق على الربح والخسارة في شركة التوصية البسيطة.

## 5. المسؤولية المحدودة

إن مسؤولية كل من الشريك الموصي في شركة التوصية ورب المال في المضاربة إنما هي محدودة بمقدار ما قدمه من رأس المال سواء كان ذلك أمام الشريك المتضامن أو الشريك المضارب أو أمام الغير الدائنين.

## 6. الاعتبار الشخصي

إن العقد في كل من شركتي المضاربة والتوصية قائم على الاعتبار الشخصي إذ يتبادل الشركاء الثقة ويبرم العقد باعتبار شخص الشريك، فلا يمكن لأحد الشركاء أن يخرج من العقد ويدخل محله شخصاً آخر<sup>1</sup>.

كذلك تتفق التوصية البسيطة مع المضاربة في كون رأس المال معروفاً، حيث لا تصح المضاربة على رأس مال مجهول، مثل أن يقول له: « أعطيك مبلغاً من المال لتتجر به »، كما يجب أن يسلم رأس المال حقيقة إلى المضارب لكي يتمكن من التصرف فيه أو يكون التسليم حكماً بأن يتمكن من التصرف به ولو لم يسلم له حقيقة، وهذا ما ينطبق تماماً على شركة التوصية البسيطة، إذا لا بد فيها من تسليم رأس المال إلى الشركاء المتضامين، فيما عدا الفوائد التأخيرية التي يرتبها القانون على تأخر الشريك الموصي في تقديم حصته في الموعد المحدد، فهذه الفوائد يأبها الفقه الإسلامي لأنها ربا محرم. وتتفق أيضاً شركة التوصية البسيطة مع المضاربة في كون الربح معروف المقدار شائعاً كالنصف أو الربع ... بحسب اتفاق الشركاء، فلا يصح أن يكون بدراهم أو دنانير معينة، لأن ذلك يتنافى والقاعدة الأصولية «الغرم بالغنم»<sup>\*</sup>، كما يتنافى مع المخاطرة التي تتطلبها نية المشاركة.

## II. أوجه الاختلاف

يتضح من كل هذا أن قواعد شركة المضاربة يمكن أن تنطبق على السمات البارزة لشركة التوصية إلى حد دفع جانباً من الفقه إلى أن يدعو إلى تسميتها بشركة المضاربة، إلا أنه يوجد اختلاف في بعض الأحكام لا مفر منه، سنحاول إبراز بعضه فيما يلي:

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، المرجع السابق، ص 250.

<sup>\*</sup> الغرم: ما ينوب الإنسان في ماله بغير جنابة منه أو خيانة، الغنم: الغنيمة، والغنمية: الفائدة والربح، ويقال الغنم بالغرم مقابل به فالذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل ما فيه من غرم، نقلاً عن سعدي أبو جيب، المرجع السابق، ص 274-278.

## 1. الحصص

الحصة عبارة عن قسم من المال يقدمه كل شريك في رأس مال الشركة، التي قامت بهدف استغلال مشروع اقتصادي، بحيث لا يعد شريكاً من لا يقدم حصّة فيها، كما أن الاتفاق بين الشركاء على عدم التزام أحدهم بتقديم حصّة معينة يؤدي إلى بطلان الشركة<sup>1</sup>، وشركة التوصية كغيرها من الشركات لا بد أن يقدم كل شريك فيها حصّة معينة للإسهام في رأس المال.

والحصة التي يقدمها الشريك قد تكون مبلغاً من النقود وتسمى حصة نقدية، وقد تكون عينا معينة وتسمى بالحصّة العينية، وقد تكون في صورة عمل من الأعمال وهذه الأخيرة تسمى حصّة عمل<sup>2</sup>. وحصة الشريك الموصي في شركة التوصية لا تكون إلا نقدية أو عينية، أما حصة الشريك المتضامن فهي عبارة عن عمله؛ ويجوز له أن يقدم إضافة إلى ذلك حصة نقدية أو عينية، وهي الحالة الغالبة في الواقع، في حين أن رب المال في المضاربة حصته لا تكون إلا نقداً، أما المضارب فلا يملك إلا عمله، أما إذا قدم إلى جانب عمله حصة من المال فتصبح مضاربة زائد شركة عنان.

## 2. مبدأ التوزيع

في شركة المضاربة تكون الخسارة على عاتق رب المال، ويوزع الربح بحسب الاتفاق وكل شرط يقضي بمنح رب المال فوائد ثابتة إنما يعتبر باطلاً، أما في شركة التوصية فيتم توزيع الخسارة بنفس نسبة توزيع الأرباح، وبالتالي فإن الشريك المتضامن إذا قدم حصّة مالية فوق عمله (وهي الحالة الغالبة كما سبق الذكر) فلا يمكن إعفاؤه من تحمل الخسارة، عكس المضارب في المضاربة الذي لا يتحمل أية خسارة إذا وقعت دون تعد أو تقصير منه.

<sup>1</sup> قاسم عبد الحميد الوتيدي، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 150.

## خلاصة

كانت المضاربة معروفة قبل الإسلام وأقرها بعد أن هذبها وقعد لها القواعد التي تحفظ حقوق طرفيها فالمضاربة شركة عادلة ليس فيها أكل لأموال النَّاس بالباطل، فالغرم فيها بالغنم فإن حصل ربح فإن لصاحب المال نصيبه مقابل ماله ولصاحب العمل نصيبه مقابل عمله، وليس لأحد ربح دون مقابل، وإذا حصلت خسارة فإنها ستكون على رب المال والعامل يخسر عمله وفقاً لتكلفة الفرصة البديلة، والربح في المضاربة لا يحدد مقدماً بنسبة على رأس المال إنما هو عائد صاف يتحقق كثمرة للنشاط الاقتصادي.

تتعد المضاربة بين طرفين - أي أنها ثنائية - فيكون المال من أحدهما والعمل من الآخر ويجوز تعدد صاحب المال (الطرف الأول)، كما يجوز تعدد صاحب العمل أيضاً (أي الطرف الثاني) كما أنها تجوز مع غيرها من الشركات كشركة العنان مثلاً؛ فيكون المال من شريكين أو أكثر ويكون العمل على بعضهم فالعامل يعمل في ماله ومال غيره، ومال الغير في يد العامل يكون مضاربة سواء كان واحداً أم أكثر ومال العامل يعمل فيه بحكم أنه مالك له.

لا تقتصر المضاربة النشاط التجاري بل إنها تتوطن في النشاط الصناعي والزراعي والنشاطات في مجال الخدمات وذلك لما تتصف به أحكام هذه المعاملة من سهولة في التطبيق وشمول ومرونة، لأن معظم مسائل المضاربة مبنية على آراء الفقهاء الاجتهادية والمستنبطة من الواقع الذي كان يتعامل به الناس.

ونخلص مما سبق إلى أن المضاربة أسلوب مهم يتم به تعبئة الموارد المالية ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية وذلك لتوسعة نظام العمل ولدعم الحرف والصناعات، وتلبي المضاربة حاجات التجارة والصناعة وحتى الزراعة كما فعلت فيما سبق (في العصر الوسيط) في حدود التصور التقني الذي كان سائداً في ذلك الوقت، كما تضع المضاربة تحت تصرف التجارة والصناعة احتياطياً هاماً من الموارد النقدية للعالم الإسلامي، وتقوم بدور صيغة تمويل للمشروعات الاستثمارية.

## الفصل الثاني

### المضاربة في المصارف الإسلامية

## تمهيد

جاءت الصورة الثنائية (الفردية) لعقد المضاربة متماشية مع واقع ومتغيرات عصرها، حيث أنها بتعريفها وشروطها وحدودها الفقهية السابقة، كانت تتناسب مع متطلبات الحياة في صدر الإسلام كوسيلة شرعية لاستثمار الأموال؛ إذ كان العامل (المضارب) غالباً فرداً أو أكثر يعيشون في نفس المنطقة التي يوجد فيها شريكه المالك وكانت رؤوس الأموال الموضوعة تحت تصرفه قليلة نسبياً وقد انتقلت المضاربة من ميدان الاستثمار الفردي إلى ميدان الاستثمار الجماعي، فهل هذه المضاربة بهذا الشكل هو ما تقوم به المصارف الإسلامية؟ وهل هي ما تتطلبه طبيعة السوق النقدية والمالية والوضع الاقتصادي ككل؟

وعليه يقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المضاربة المشتركة والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية.

المبحث الثاني: دور المضاربة في تعبئة وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية.



## المبحث الأول: المضاربة المشتركة والفرق بينها وبين المضاربة الثنائية

أخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية وحاولت تكيفها مع القواعد التمويلية الحديثة عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها، وتعد المضاربة بنوعها المطلقة والمقيدة الأساس القانوني لما تتجزه المصارف الإسلامية ولكنها لم تقف عند صيغة المضاربة الفقهية القديمة - التي أطلق عليها فيما بعد اسم المضاربة الفردية (الثنائية) - وإنما استحدثت صيغة جديدة وهي ما تسمى بالمضاربة المشتركة<sup>1</sup>. ومنه يقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مدى ملائمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي.

المطلب الثاني: المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: مدى ملائمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي

ما يراد الآن من هذا العقد القديم تاريخياً هو أن يؤدي في الحياة العملية الحديثة مهمته التي أداها من قبل، ورغم الاختلاف في نوعية المتعاملين وصفاتهم وطبيعة رؤوس أموالهم ومجالات عملهم فإنه يراد لهذه الصيغة أن تحتفظ بجوهرها القائم على قاعدة العُثم بالغُرم، فهل يمكن الاعتماد على المضاربة الثنائية لإقامة نظام مصرفي إسلامي ملائم لطبيعة الواقع الاقتصادي المعاصر؟ بمعنى هل يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على الصورة الثنائية لعقد المضاربة لتجميع وتوظيف مواردها؟ للتعرف على مدى ملائمة المضاربة الثنائية لهذا الواقع الجديد ومدى قدرتها على التعامل مع متغيراته يتطلب الأمر القيام بإسقاط خصائصها وشروطها على عناصر وخصائص الاستثمار العصري والعمل المصرفي الحالي وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ثنائية العلاقة في عقد المضاربة.

الفرع الثاني: شروط المضاربة.

الفرع الثالث: الربح في المضاربة.

<sup>1</sup> قرار بشأن القراض أو المضاربة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ الموافق 22-27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، بخصوص موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية" حسابات الاستثمار " http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/.htm تاريخ الاطلاع عليه: 2015/3/2.

## الفرع الأول: ثنائية العلاقة في عقد المضاربة

لقد أدت المضاربة الشرعية دورها بكفاءة كاملة في تاريخ الإسلام فجمعت بين رأس المال والعمل في شركة عادلة يوزع ربحها بين رب المال والمضارب حسب ما اتفقا عليه والخسارة على رب المال وقد كان الأصل في هذه العلاقة هو الثنائية والبساطة، فلم تعرف العلاقات المتشابكة ولا الصلات المتداخلة بل كانت في جوهرها عقداً يقوم بين طرفين أحدهما يملك المال ولا طاقة له بالعمل والآخر يملك الخبرة والقدرة على التجارة ولكن لا بد له من المال، فينظم هذا العقد قواعد الالتقاء بينهما في سهولة ويسر محققاً أسمى غايات الحق والعدل<sup>1</sup>.

غير أن طبيعة العمل المصرفي-والتي تعتمد على عملية الوساطة المالية- تختلف عن الشكل الثنائي المباشر للمضاربة، حيث يقوم المصرف بالتعامل مع مئات وآلاف المدخرين من جهة ومئات وآلاف المستثمرين من جهة أخرى، والعلاقة بين أصحاب الأموال (المدخرين) والمستثمرين ليست مباشرة لوجود المصرف كوسيط مالي بينهما<sup>2</sup>، أي أن المضاربة بصورتها الثنائية ذات العلاقة المباشرة بين طرفين يعرف كل منهما الآخر معرفة جيدة أصبحت غير ملائمة لطبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية القائمة على الصورة الجماعية المشتركة لتلقي الأموال من مئات وآلاف الأشخاص (المدخرين) ودفعها ثانية لمئات وآلاف الأشخاص (المستثمرين).

### I. الضمان في المضاربة

تستند المضاربة من جهة على فكرة الأمانة (الوديعة)، فمنذ تسلم العامل رأس المال من الطرف الآخر يصبح أميناً يتمتع بثقة رب المال وهو يحافظ على هذه الوديعة على مسؤولية صاحبها ويلتزم بردها عندما يطلب هذا الأخير ردها<sup>3</sup>، فالأصل في المضاربة أن العامل لا يضمن ما يصيب رأس المال-المسلم إليه- من تلف وما يقع عليه من خسارة، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها مع رب المال وذلك لأنه أمين والأمين لا يضمن إلا في الحالات السابقة وهذا الحكم محل اتفاق كل الفقهاء الذين تناولوا عقد المضاربة.

<sup>1</sup> محمد صلاح محمد الصاوي، المرجع السابق، ص 575.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الاسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، المرجع السابق، ص 247.

فالضمان في عملية المضاربة كان معتمداً على العلاقة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضارب، مما يعني أن أمانة وكفاءة المضارب كانت بمثابة الضمان الأول والوحيد لعمليات المضاربة في هذا الوقت<sup>1</sup>.

إن المؤسسات المصرفية المعاصرة تتعامل مع الآلاف من الناس الذين لا تعرفهم ولا يعرف بعضهم البعض، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على هذا العامل الشخصي كعنصر أساسي عند تقديم المصرف الإسلامي الأموال للمستثمرين، ويزيد من صعوبة الاعتماد على هذا العامل في الوقت الحالي انخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني وهو ما ترك أثره السيئ على المعاملات في الوقت الحالي، حيث أصبح الافتراض الأساسي الحاكم لهذه المعاملات حتى على المستوى الشخصي عدم توافر الأمانة، لذلك فإن الصورة الثنائية للمضاربة بما تتطوي عليه من علاقات شخصية مباشرة بين رب المال والمضارب والتي كان لها الدور الأساسي في نشأة عملية المضاربة وتحقيق الضمان اللازم لرب المال لا يمكن للمؤسسات المصرفية والتي تتعامل مع العديد من العملاء أن تعتمد عليها في الوقت الحالي.

## II. خلط مال المضاربة بآخر

المقصود هنا بخلط مال المضاربة هو قيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال أو قيامه بخلط ماله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعاً، ومن ثم استثمار هذه الأموال بهدف تحقيق الربح<sup>2</sup>. ومن نتائج العلاقة الثنائية في عقد المضاربة عدم جواز خلط أموال المضاربة بعد بدئها، فالمضاربة أولاً وقبل كل شيء هي تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح ومتى بدأ العمل في مال المضاربة فإنه لا يجوز لطرف ثالث الانضمام للمضاربة باعتباره صاحب مال يريد أن ينظم إلى من سبقه بمال جديد، لأن عملية الخلط للأموال بعد بدء المضاربة قد تؤدي إلى جهالة معرفة الربح والخسارة للأموال المختلطة وجهالة الربح تفسد المضاربة، بل إنه لا يصح أن يعطي نفس رب المال لمن يضارب له وحده منفرداً مالياً جديداً في وقت لاحق لكي يضيفه إلى ما سبق حيث لا يجوز

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996، ص 43.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد الرابع، العدد 4، 1429هـ، 2008م، ص 80.

خلط مالين بعقدين منفصلين - ولو بين نفس الأشخاص - إلا إذا كان المال الأول ما يزال أو أنه عاد نقوداً كما كان<sup>1</sup>، إذ يتفق فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف حول مسألة اختلاط الأموال من عدم جواز خلط العامل لرأس مال المضاربة بماله أو بأموال أفراد آخرين بعد بدء العمل وقبل نض المال سواء كان بإذن رب المال أو دون إذنه<sup>2</sup>. هذا وبقي أن نشير إلى أن الفقهاء بالرغم من اتفاقهم على جواز خلط المضارب مال المضاربة بماله إلا أنهم اختلفوا فيما يشترط لذلك، فأقر المالكية الخلط بمطلق العقد واشترط الحنفية والحنابلة وجود التفويض العام بينما ذهب الشافعية إلى ضرورة الحصول على الإذن الصريح، وهذه الشروط لا تمثل في الحقيقة أي عائق أمام خلط المصارف الإسلامية لأموال الحسابات الاستثمارية لأنها إنما تستثمر تلك الأموال بشروط موحدة مقررة في اتفاقية فتح الحسابات التي يوقع عليها صاحب الحساب فيكون ذلك إذنا للمصرف بالخلط.

وتعتبر قضية خلط مال المضاربة بآخر من القضايا الهامة التي يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة فالمصارف الإسلامية تقوم على تلقي الأموال من مئات وآلاف الأشخاص بصورة دائمة ومستمرة وشبه يومية وفي أوقات مختلفة، وتوجيهها إلى مجالات التمويل والاستثمار المختلفة بدفعها إلى العديد من المستثمرين الذين يتقدمون لطلب التمويل من المصرف. حيث في غالب الأحيان تقوم المصارف بخلط أموالها الذاتية بأموال حسابات الاستثمار بالإضافة إلى خلطها أيضاً بأموال الحسابات الجارية التي دخلت في ملكيتها وأصبحت مضمونة عليها، مما يؤثر بشكل مباشر في عملية قياس الربح وتوزيعه بين أطراف عقد المضاربة.

ولا تثير قضية خلط الأموال أية مشكلة عند تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية إذا كان هذا الخلط يتم قبل قيام المصرف بتحويل أي منها للعمليات الاستثمارية أي قبل البدء في عملية المضاربة وذلك استناداً إلى ما اتفق عليه الفقهاء من جواز تلقي المضارب الأول (وهو

هنا المصرف الإسلامي) الأموال من أكثر من رب مال وخلطها والعمل بها طالما أن هذا الخلط يتم قبل قيام المضارب بالعمل في أي من هذه الأموال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط 3، مكتبة دار التراث القاهرة، 1991 ص 383-384.

<sup>2</sup> إبراهيم جاسم الياسري، إبراهيم جاسم الياسري، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية-الإشكالية والتطبيق - ، دار المناهج، عمان، الأردن 1432هـ، 2010م، ص 164.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 147.

فإذا كان المصرف سوف يقوم بخلط هذه الأموال بعد قيامه بتحويل بعضها إلى العمليات الاستثمارية بحيث تدخل بعض الأموال والعمل جار بأموال أخرى فإن هذه المسألة تعد الإشكالية الأساسية لهذه القضية، والسبب في ذلك راجع إلى تعارض حكم الفقهاء تجاه هذه المسألة مع طبيعة نظام العمل المصرفي القائم على الخط المتلاحق للأموال بصورة دائمة. حيث أن رأي الجمهور بالنسبة لعقد المضاربة يقضي بضرورة الفصل بين الأموال التي تلقاها المضارب وقام بتشغيلها بالفعل عن أي أموال أخرى جديدة قد ترد إليه بعد ذلك على سبيل المضاربة أيضاً وعدم خلط بعضها ببعض، والعلة في هذا الحكم هي الضرر الناتج عن الغبن الذي يمكن أن يلحق بواحد من أصحاب تلك الأموال.

فإذا علمنا أن الاستثمار المالي بالأسلوب المصرفي مبني أساساً على الخط المتلاحق للأموال المودعة مع بقاء الأمور على حالها<sup>\*</sup>، فإن ذلك يوضح صعوبة توفير المسألة مع الواقع الذي لا غنى عن التكيف معه إذا أردنا للمضاربة أن تدخل ميدان الاستثمار الجماعي المشترك حيث يختلط المال بالمال في أي وقت من الأوقات بلا قيد ولا شرط<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: شروط المضاربة وحقوق رب المال

### I. شروط المضاربة

للمضاربة شروط تجعل إمكانية تطبيقها من طرف المصارف الإسلامية ضيقة جداً<sup>2</sup>، فمثلاً عند تطبيق أحكام عقد المضاربة على علاقة المصرف بمستخدم الأموال لا يمكن للمصرف بصفته رب المال التدخل في أعمال المضارب وإلا فسدت<sup>3</sup>، مما يحد من سلطانه في الإشراف والسيطرة والتدخل في الإدارة على أساس أن ذلك قد يتنافى مع أسس المضاربة وإن كان يجوز للمضارب أن يلجأ لرب المال من قبيل الاستعانة والاستشارة، إلا أنه لا يجوز له أن يشترط على المضارب العمل معه أو الاشتراك في الإدارة عند جمهور الفقهاء لتعارض ذلك مع شرط التخلية وتسليم المال للمضارب<sup>4</sup>.

<sup>\*</sup> أي دون القيام بعملية التنضيق للأموال (أي تحويلها إلى سيولة) التي قد استثمرت من قبل وبقائها على الشكل الذي تكون عليه (استثمارات مثلاً).

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 384.

<sup>2</sup> على يوعلا، تجربة المصارف الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 15، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 1989، ص 204.

<sup>3</sup> جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم -التقويم والاجتهاد- النظرية والتطبيق، ط2 المؤسسة الجامعية بيروت، 1993، ص 119-120.

<sup>4</sup> عبد الحميد محمود البعلبي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، دراسة مقارنة وموازنة للجوانب القانونية، المصرفية، الفقهية، ط1 مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص 26.

ومن الواضح أن مثل هذا الحكم المبني على الثقة المطلقة في كفاءة وأمانة المضارب لا يمكن تطبيقه لأن المصرف مسؤول على حسن إدارة أموال أصحاب الحسابات الذين وثقوا فيه، ولا يمكن للمصرف أن يفوض هذه الثقة إلى غيره، إذ أن أساس الثقة في هذه الأيام ليس مبناه العلاقة الشخصية وإنما النظم والمؤسسات، فالمفروض في الأجهزة المصرفية أن يكون لديها من أنظمة الدراسة والمتابعة والتفتيش والتحليل ووضع السياسات والتدخل بما يضمن سلامة استثماراتها وحسن أدائها بمستوى الثقة التي وضعها فيها أصحاب الحسابات<sup>1</sup>، إلى جانب هذا نجد أغلب عبارات الفقهاء تذكر أن المضاربة هي العمل في المال بطريق التجارة وهي التصرف في المال بالبيع وال شراء كما يقول أهل اللغة، مما يفيد تقيي العمل في المضاربة في ميدان التجارة، لأن المقصود منها الاسترباح ولا يتأتى ذلك إلا بالتجارة لا بالحرفة والصناعة وهذا الاتجاه نجده واضحاً عند الحنفية والشافعية<sup>2</sup>، وقد كان العمل بالمضاربة فيما سبق قاصراً فعلاً من الناحية العملية على النشاط التجاري، وربما يرجع ذلك إلى أنه في ذلك الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية حيث لم يكن للأنشطة الاقتصادية من زراعة وصناعة ومختلف الأنشطة الخدمية الحديثة ... إلخ حظ كبير أو تقدم ملموس<sup>3</sup>.

ومنه فإن تنظيم العمل المصرفي على هذا الأساس يجعل من الضروري على المصارف الإسلامية الالتزام بتمويل العمليات التجارية فحسب، ومن ثم لا تقبل تمويل العمليات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية والتي تمثل عصب الحياة الاقتصادية الآن وتحتل القسط الأكبر من النشاط الاقتصادي، كما أنها تعتبر العنصر الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر، والمصرف الإسلامي هو مصرف استثماري ومن ثم فإن أعماله لا تتوقف على تمويل النشاط التجاري فقط بل يجب دخوله في الأنشطة الأخرى، فإذا لم يتمكن من ذلك فلن يستطيع تحقيق السمة الأساسية المميزة له، وهي السمة الاستثمارية ولن يستطيع القيام بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق كامل أهدافه المصرفية.

ومن ناحية أخرى فإن حصر نشاط المصرف الإسلامي في مجال تمويل العمليات التجارية سوف يحرم قطاعاً كبيراً من أصحاب الخبرات والمواهب المختلفة من الاستفادة من هذا المصدر الشرعي لاستغلال قدراتهم في مجال الأعمال والأنشطة المختلفة والمساهمة بالتالي في علاج مشكلة البطالة في الوقت الحاضر.

<sup>1</sup> جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 44.

لذلك فإن الأخذ بهذا الشرط يحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المضاربة الثنائي لأنه سوف يلزمها بأن لا تتجاوز مجال العمليات التجارية في الوقت الذي اتسعت فيه مجالات الأنشطة الاقتصادية ومجالات الاستثمار بصورة كبيرة، مما يحد من دائرة العمل أمامها ومن قدرتها على تحقيق كامل أهدافها المصرفية والاقتصادية المميزة.

## II. حقوق رب المال

الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة ولكن الفقهاء أجازوا لرب المال أن يقيد المضارب بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع وهذا فيما يعرف بالمضاربة المقيدة، فله مثلاً أن يقيد بالمكان (بأن لا يعمل إلا في هذا البلد)، وله أن يقيد بما يجوز له أن يتجر به (كجنس الثياب أو الطعام) وله أن يأذن له بإعطاء المال للغير مضاربة، والأهم من ذلك كله أن له أن يفسخ العقد ويكلف المضارب بتضيض رأس المال (أي تحويله إلى نقود) وعلى المضارب أن يلتزم بهذه القيود التي يضعها له رب المال وإلا اعتبر ضامناً للمال الذي بين يديه عند حدوث الخسارة أو التلف أو الضياع، فهل يمكن أن يشترط رب المال هذه الشروط وهي من حقه في إطار العمل المصرفي.

إن المصارف حالياً تتعامل مع عدد كبير من العملاء من أصحاب الأموال ولا يمكن تصور قبول العديد من الرغبات عند قيام كل منهم بتقديم أمواله للمصرف وتعديل نظام العمل وقواعده في كل مرة ينضم فيها مساهم أو مودع جديد وحتى لو تصورنا إمكانية تنفيذ ذلك فكيف يكون الحال في حالة تعارض رغبات وشروط هؤلاء العملاء من أصحاب الأموال<sup>1</sup>، لذلك من الضروري أن ينبني نظام العمل في هذه المصارف على أن يقبل كل صاحب مال يريد أن ينظم إلى المصرف بشروط هذا الأخير على ما هي عليه، دون أن يكون له الحق في فرض شروط أو وضع قيود عليها إذا رغب في استثمار أمواله من خلالها ومعنى ذلك أن هذا الحق لرب المال في فرض بعض القيود على عمل المضارب والذي كان العمل به سائداً في المضاربة الثنائية (الخاصة) أصبح غير ملائم لطبيعة المؤسسات المالية والمصارف المعاصرة التي يعتمد نشاطها في التعامل على الصورة الجماعية المشتركة وليس على الصورة الثنائية المباشرة<sup>2</sup>.

ومن حق رب المال أيضاً فسخ عقد المضاربة متى شاء باتفاق الفقهاء، وعند دراسة هذه المسألة فرق الفقهاء بين الاسترداد قبل قيام المضارب بالتصرف في مال المضاربة أي إذا كان المال مازال ناضاً

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 42.

وبين الاسترداد بعد قيام المضارب بالعمل في مال المضاربة فتحول كله أو بعضه إلى عروض، وقد أجاز الفقهاء لرب المال أن يسترد رأس المال أو جزءا منه إذا كان مازال نقودا لم يتصرف به المضارب بعد، فإذا استرد رب المال ماله كاملا قبل أن يبدأ المضارب العمل في مال المضاربة كان فسخا للمضاربة ولا يترتب على هذا الفسخ أي حقوق لأن المضارب لم يعمل بالمال، كما أنه لم يلحق به ضرر نتيجة هذا الفسخ، أما إذا استرد رب المال جزءا من ماله وهو مازال ناضا فتفسخ المضاربة فيما أخذه رب المال فقط ويصبح الباقي هو رأس المال فصارت المضاربة كما لو اقتصرت من البداية على هذا القدر من رأس المال أما إذا أراد رب المال استرداد ماله كاملا وكان المضارب قد بدأ العمل بمال المضاربة وتحول بعضه أو كله إلى عروض، فإن هذا يعد فسخا للمضاربة من قبل رب المال.

فهل إعطاء هذا الحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية (أصحاب أموال المضاربة) - لسحب أموالهم في أي وقت - أي فسخ عقد المضاربة مع المصرف وتصفيتها في أي وقت، بعد أن تكون أموالهم قد تحولت إلى أصول وتجهيزات رأسمالية أمر يمكن تحقيقه في ضوء طبيعة العمل المصرفي الحالي أم أنه يتعارض مع هذه الطبيعة؟

إن إعطاء الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية في سحب أموالهم في أي وقت قياساً على ما تجيزه أحكام المضاربة الثنائية لرب المال في فسخ المضاربة متى شاء، لا يجعل هذه الصورة ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تتطلب ضرورة توافر موارد ذات طبيعة مخاطرة يستحوذ الأجل الطويل على النسبة الغالبة منها<sup>1</sup>. فسوف يجعل من غير الممكن عملياً دخول هذه المصارف في عمليات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل لأن طبيعة هذه العمليات تستلزم تجميد هذه الأموال في أصول وتجهيزات رأسمالية لا يمكن تسيلها بسهولة وسرعة في الأجل القصير، ومعنى ذلك أن المصارف الإسلامية في هذه الحالة سوف تكون مجبرة على أن تحصر نشاطها الاستثماري في عمليات قصيرة الأجل فقط، وبذلك لن تستطيع القيام بدورها الاستثماري والتنموي الحقيقي<sup>2</sup>.

إذا أراد صاحب الحساب الاستثماري استرداد أمواله كاملة أو جزءا منها وكانت هذه الأموال مازالت نقودا لم توجه للاستثمار بعد، فإن الأمر ممكن لأنه لن يترتب على ذلك أية خسائر أو مشاكل بالنسبة للمصرف في هذه الحالة كمشكلة تدبير السيولة، وتصفية المضاربة وتقدير الأرباح والخسائر، فالأمر لن يتعدى هنا قيام صاحب الحساب الاستثماري باسترداد أمواله وإلغاء عقد المضاربة بينه وبين المصرف

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 48.



في حال تم استرداد كامل أمواله، أما في حال استرداد جزء منها فعقد المضاربة بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف لن ينتهي أو يلغى كما في الحالة السابقة، بل سيظل ساريا وفق نفس الشروط المتفق عليها مع تعديل البند الخاص برأس مال المضاربة بالقيمة الجديدة الباقية من مقدار المال الأول<sup>1</sup> وبالتالي فإنه ينبغي للمصارف الإسلامية (المضارب المشترك) أن تنتظر في الأموال المسحوبة من حسابات الاستثمار، إن كان المال المسحوب (كلياً أو جزئياً) قد أسهم في رأس مال المضاربة المشتركة أو أنه انتفع به انتفاعاً حقيقياً وحقق ربحاً، وبناء على ما سبق يتبين أنه ليس هناك ما يمنع من إعطاء الحق لصاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي في القيام بسحب أمواله أو جزء منها متى أراد إذا كان ذلك يتم قبل قيام المصرف بتوجيه قيمة هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية. ولكن المشكلة التي تثار هنا تتعلق بكيفية تحديد ما إذا كانت هذه الأموال قد تحولت فعلاً إلى العمليات الاستثمارية أم أنها مازالت نقود سائلة بالمصرف، فالأموال في العمل المصرفي تأتي تباعاً للمصرف ويتم خلطها دون فصل أو تمييز، بحيث لا يمكن التعرف على ما إذا كان أي منها قد تم توجيهه للاستثمار وأي منها مازال نقوداً سائلة بالمصرف، فليس هناك معيار عملي دقيق لتحديد ذلك.

أما في الحالة الثانية والتي يتم فيها الاسترداد بعد قيام المصرف الإسلامي بدفع هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية، فتكون هذه الأموال قد تحولت إلى أصول وتجهيزات رأسمالية وآلات ومعدات، وهذا لا يمكن تصوره دون أن يترتب عليه خسائر مالية كبيرة ومشاكل عديدة في ضوء ما سبق إيضاحه عن طبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية، ومن ناحية ثالثة فإن تعدد أرباب الأموال في المضاربة المصرفية سوف يجعل عملية تصفية المضاربة إذا رغب أحد أصحاب الأموال في استرداد أمواله أشد تعقيداً أو أكثر صعوبة منها في حالة المضاربة الثنائية التي تتعلق فيها عملية التصفية بإرادة شخصين فقط، فالمصرف حينما يتلقى الأموال من أصحابها لا يحتفظ بها مستقلة عن بقية الأموال ولا يقوم بتوجيهها مستقلة إلى مستثمر بعينه أو مشروع بذاته حتى يسهل تصفيتها وحدها إذا رغب صاحبها في استردادها، فهذه الأموال تكون مشتركة مع غيرها في إحدى العمليات الاستثمارية ومعنى ذلك أن تصفية العملية الاستثمارية في حالة توافر إمكانية ذلك سوف يترتب عليها تصفية الأموال الأخرى المشتركة في هذه العملية رغماً عن إرادة أصحابها الذين قد لا يرغبون في إجراء هذه التصفية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 169-170.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 173-174.

## الفرع الثالث: بعض أحكام الربح في المضاربة

### I. اشتراط التنضيق لتوزيع الربح

اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز اقتسام الربح قبل التصفية الكاملة لعملية المضاربة ليعود رأس المال نقوداً كما كان -وهو ما يعرف في الفقه بالتنضيق- حتى يسترد رب المال رأس ماله أولاً، ثم تجري عملية قسمة الربح بعد ذلك، لأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه (لأن الربح وقاية لرأس المال).

وتعد قضية التنضيق من القضايا الهامة المثارة على مستوى التطبيق المصرفي لعقد المضاربة للتعارض القائم بين ما اشترطه الفقهاء بالنسبة لهذه المسألة من ناحية، وبين طبيعة العمل في المصارف الإسلامية وطبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية من ناحية أخرى، فقد اشترط الفقهاء ضرورة تصفية عملية المضاربة وتنضيق رأس المال من أجل قسمة الربح بين أطرافها، بينما تتطلب طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية ضرورة استمرار هذه العمليات في الغالب لفترات متوسطة وطويلة الأجل ومن ثم لا يمكن تصفيتها كل فترة قصيرة من أجل تقدير الربح وتوزيعه، فالنشاط الأساسي للمصارف الإسلامية الذي يجب أن تعتمد عليه لتوظيف مواردها المالية هو النشاط الاستثماري.

والاستثمارات العصرية أصبحت تتميز باعتمادها -في الغالب- على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجية عالية التكاليف، بحيث أصبحت النسبة الغالبة من تكلفة هذه المشروعات توجه لتمويل هذه التجهيزات والتي تُعرف محاسيباً بالأصول الثابتة، وهذه الطبيعة تتطلب ضرورة استمرار المشروع الاستثماري وقيامه بنشاطه لمدة طويلة، وذلك حتى يتم تغطية نفقات هذه الأصول واستهلاك تلك المعدات<sup>1</sup>، فلا يمكن أن تتم تصفية المشروع الاستثماري بأصوله الرأسمالية الكبيرة كل فترة قصيرة من أجل تنضيق رأس المال لإجراء عملية توزيع الأرباح الدورية على أصحاب الأموال والمستثمرين على نحو ما هو مقرر في المضاربة الثنائية، لما ينطوي عليه ذلك من خسائر مالية عالية تؤثر على ربحية المشروع بل ورأس ماله أيضاً، كما أنه لا يُتصور أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها (التي قام بها المصرف الإسلامي) في وقت واحد بمناسبة انتهاء السنة المالية، ومن ناحية أخرى لا يمكن الانتظار دون توزيع أرباح لسنوات طويلة حتى يتم انتهاء عمر المشروع وتصفيته لتقدير الأرباح وتوزيعها<sup>2</sup> بعد عشرين أو ثلاثين عاماً مثلاً من أجل تحقيق شرط التنضيق لقسمة الربح، لأنه من غير المتوقع أن يقبل شخص المساهمة في تمويل مثل هذا المشروع وهو على هذا النحو من الانتظار طوال

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 159.

هذه السنوات دون الحصول على ما يستحقه من الربح، كما لا يمكن القبول بأن تكون المشروعات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة محصورة فقط في دائرة المشروعات قصيرة الأجل<sup>1</sup>، حيث يمكن الأخذ بمبدأ النضوض في أنشطة المصارف الإسلامية كشرط لتوزيع أرباحها في حالة واحدة، وهي إذا كان النشاط الاستثماري قصير الأجل بحيث تصفى ميزانيته خلال الدورة المالية، فلو كانت هذه الدورة ستة أشهر وكان المشروع كذلك، بحيث تصفى جميع موجودات المشروع وترجع إلى الصورة النقدية خلال الدورة فعندئذ يمكن للمصرف توزيع الربح وقسمته، وهذا المبدأ هو الأصل في صورة المضاربة<sup>2</sup>.

ومعنى ذلك أن شرط التنضيض الذي وضعه الفقهاء كأساس لقسمة الربح في المضاربة الثنائية والذي كان ملائماً لطبيعة العمليات التجارية البسيطة في أيامهم، وأمكن تطبيقه بسهولة نسبياً في ضوء طبيعة هذا العصر، لم يعد ملائماً لطبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية التي تقوم بها المصارف الإسلامية. وتبعاً لذلك يتطلب الأمر معالجة تختلف عن المضاربة الثنائية التي يمكن أن تصفى في أي وقت كان<sup>3</sup>.

ولهذا فإن المصارف الإسلامية في إعدادها للحسابات الختامية (الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر) لا تلجأ إلى التنضيض الفعلي الذي اشترطه الفقهاء في المضاربة الثنائية، وذلك نظراً لما ترتب عليه من صعوبات كبيرة تتمثل في تعطيل المشروعات الاستثمارية الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها وبيعها بثمن بخس، وبالتالي تفشل تجربة المصارف الإسلامية فشلاً ذريعاً، كل ذلك بسبب تحويل الأصول المالية إلى نقود لمعرفة حجم الأرباح، وبالتالي ليس من العملي الإقدام على عملية التنضيض الفعلي كما شرطه الفقهاء، وعليه فقد لجأت المصارف الإسلامية إلى أسلوب التنضيض الحكمي القائم على تقويم الأصول الاستثمارية ومعرفة قيمتها ومن ثم معرفة حجم الأرباح.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ 21-26/10/1422هـ بجواز التنضيض الحكمي والذي نصه الآتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> إبراهيم جاسم الياسري، المرجع السابق، ص 163-164.

<sup>2</sup> بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ط1، دار الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص 233.

<sup>3</sup> سامي حسن محمود، المرجع السابق، ص 411.

<sup>4</sup> موسى أدام عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني أفريل، 2010، ص 16-17.

1. لا مانع شرعا من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام ويكون هذا التوزيع نهائيا مع تحقق المباراة صراحة أو ضمنا.

2. يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجاله وينبغي تعددهم بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها وفي الأصل التقويم اعتبار القيمة النقدية العادلة.

والأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي يعد أمرا لازما لمبدأ الدورية المتبع في العرف المحاسبي والذي يقوم على أساس تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية، كما أنه يعد من لوازم المضاربات المشتركة المستمرة بسبب اختلاف مواعيد التخارج لأرباب الأموال، إذ يقتضي التخارج نهائية التوزيع الذي يتم بين الأطراف تحقيقا لمبدأ المباراة الذي أشار إليه قرار ندوة البركة الذي جاء فيه:

1. في حالة التنضيض الحكمي آخر كل فترة مالية يتمتع جبر خسارة عملية في فترة بربح عملية في فترة أخرى لأن التحاسب التام الذي تمثله القوائم المالية بمثابة إنهاء للمضاربة السابقة والمشروع في مضاربة جديدة.

2. إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح بالتنضيض الحكمي بقصد ضمها إلى رأس المال يعتبر الريح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق المضموم إليه، أما فيما يتعلق بالديون فإنها لا تكون مشمولة بمبدأ التنضيض الحكمي، بل ينبغي أن تتم معالجتها على أساس تكوين المخصصات.

3. استنادا إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 45(5/5) بشأن الحقوق المعنوية من أن لها قيمة مالية معتبرة، فإنه يتم تقويمها ضمن التنضيض الحكمي إذا اشترت من مال المضاربة.

4. لا تخضع الديون إلى التنضيض لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون أو النقود مبدأ ربوي، وإذا كان تحصيل الديون مشكوك فيه فإنه يتم عند التنضيض الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما هو مرجو السداد وغير مرجو السداد منها.

وعند الأخذ بمبدأ التنضيض الحكمي ينبغي مراعاة الالتزام والمبادئ التي أشارت إليها هيئة المعايير. ومما يجدر التنبيه إليه في موضوع التقويم<sup>1</sup>: أنه يجب أن تعتمد المصارف الإسلامية على أسلوب تقويم الأصول المالية (الموجودات الاستثمارية) بالأسعار الجارية وليس بأسعار التكلفة أو القيمة الدفترية، نظرا لما في ذلك من غبن للحسابات الاستثمارية حيث أن التقدير بسعر التكلفة الذي تتبعه المصارف

<sup>1</sup> لطف محمد عبد الله السرحي، المرجع السابق، ص 111-112.

الإسلامية حالياً يكون في الغالب أقل من سعر السوق أو سعر الوقت، مما يعكس عدم دقة قياس الأرباح وظهورها بأقل من الواقع، وبناء على التضيض الحكمي في المصارف الإسلامية لم يعد من اللازم تسليم الأموال لأصحابها الذين يرغبون في الاستمرار بعد انتهاء المدة المحددة لاستثمار أموالهم ولا يلزم أيضاً تسليمهم إياها نهاية السنة عند قياس الأرباح ثم أخذها مرة أخرى.

## II. عدم استحقاق المضارب الأول للربح وتأثيره على وظيفة الوساطة المالية

يرى جمهور الفقهاء أنه في حالة قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى غيره للعمل به، فإن المضارب الأول لا يستحق شيئاً من الربح لأنهم يريدون أنه إنما يُستحق بأحد أمرين: المال أو العمل ولما كان المضارب الأول لا يقدم أيهما في هذه الحالة رأى الفقهاء أنه لا يستحق شيئاً منه. إن الأخذ بوجهة نظر الجمهور في هذا الشأن لا يجعل للمصرف الإسلامي أي حق في الربح في حالة تجميعه للأموال مضاربة وضخها ثانياً للمستثمرين مضاربة لأنه هنا - أي المصرف - بمثابة المضارب الأول قياساً على المضاربة الثنائية كما سبق، ومعنى هذا أن الأخذ بهذا الاتجاه يجعل من غير الممكن اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المضاربة الثنائي، حيث لا يتلاءم مع طبيعة عملها القائم على عملية الوساطة المالية<sup>1</sup>، كما لا يمكن حصر نشاط المصرف في مجال توظيف الأموال المتاحة في قيامه بالاستثمار المباشر لهذه الأموال وإلغاء وظيفة الوساطة المالية، لأن قيام المصرف الإسلامي بتجميع الأموال من المدخرين ودفعها - كلها أو بعضها - للمستثمرين تعد أحد الوظائف الأساسية التي يجب أن تقوم بها هذه المصارف حتى لو كانت إمكانياتها الاستثمارية تتيح لها القدرة على القيام باستثمار هذه الأموال كلها بصورة مباشرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 49.

## المطلب الثاني: المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية

إن فكرة العمل المصرفي على ضوء أحكام عقد المضاربة وتكييف العلاقات بين أصحاب الحسابات الاستثمارية باعتبارهم في مجموعهم أصحاب المال وباعتبار المصرف مضارباً مطلقاً، سواء باشر عمل المضاربة بنفسه أم دفع المال لمضارب آخر طرحها لأول مرة كبديل للعمل المصرفي الربوي الدكتور محمد عبد الله العربي-رحمه الله- في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ونشرها في كتابه "النظم الإسلامية"<sup>1</sup>، والتي كانت رغم بساطتها المحاولة الرائدة في هذا المجال.

وقد أخذت الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في المصارف الإسلامية والمقدمة من جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جدة في الفترة من 29 فيفري إلى 4 مارس 1972م بالفكرة التي نادى بها الدكتور العربي، وذلك بتطبيق عقد المضاربة في توظيف المصرف لأمواله، وتطبيقه أيضاً بالنسبة لما يودع لديه من أموال المستثمرين<sup>2</sup>، وبالتالي اتخذت أفكاره أساساً لقيام المصارف الإسلامية الحالية<sup>3</sup>، وهو ما ذهب إليه الدكتور سامي حسن حمود بطرحه لفكرة المضاربة المشتركة، حيث أنه أول من طرحها -حسب اطلاع الباحثة- وذكر أن تطبيق المضاربة بشكلها الثنائي البسيط المبين في المؤلفات الفقهية أمر يتعذر تحقيقه في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي وفي مؤسسات الوساطة المالية بصفة عامة لذلك ركز في دراسته على اقتراح شكل جديد للمضاربة يلائم العمل الجماعي المتعدد والمستمر وعمل المؤسسات المصرفية، وقد أطلق على هذا الشكل اسم "المضاربة المشتركة"<sup>4</sup>.

## الفرع الأول: تعريف المضاربة المشتركة وأطرافها

تعتبر المضاربة المشتركة (الجماعية) الصيغة التعاقدية الملائمة لظروف الاستثمار في الوقت الحالي فهي صيغة متطورة لعقد المضاربة الثنائي، حيث أن صلاحية هذا الأخير أصبح محدود للغاية في الاقتصاديات المعاصرة، والتي تتميز بكبر حجم المشروعات الاستثمارية وكبر رؤوس أموالها، وعلى ذلك فإن المضاربة المشتركة هي الممارسة المعاصرة للمضاربة الثنائية، حيث أنها مضاربة شرعية مع تعدد

<sup>1</sup> حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط1، دار الشروق، جدة، 1983، ص 318.

<sup>2</sup> غريب الجمال، مصارف وبيوت التمويل الإسلامي، ط1، دار الشروق، جدة، دون سنة، ص 215.

<sup>3</sup> على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط2، دار الفكر العربي، دون بلد، 1980، ص 231، نقلاً عن زيد محمد

الرماني، المرجع السابق، ص 266.

<sup>4</sup> سامي حسن حمود، المرجع السابق، ص 393 وما بعدها.

أرباب المال والمضاربين، بأن يعرض المضارب (المصرف) على كل من يرغب من أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض مرة أخرى بصفته وكيلًا عن أصحاب رؤوس الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية تشغيل رأس مال المجتمع لديه في مشروعاتهم<sup>1</sup>.

## I. تعريف المضاربة المشتركة

عرّف مجمع الفقه الإسلامي المضاربة المشتركة بأنها المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معا أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله وموافقة أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا، عند الحاجة بشروط معينة<sup>2</sup>.

كما تُعرّف أيضًا: هي التي يتعدد فيها صاحب المال، والعمل (المضارب)، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال استثمار أموالهم -باعتباره مضارباً - كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال - باعتباره رب مالٍ أو وكيلًا عن أرباب الأموال - وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق والخسارة تكون على رب المال<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق يمكن تعريف المضاربة المشتركة على أنها صياغة علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب الحسابات الذين يقدمون أموالهم بصفته أصحاب الأموال ليستثمرها بصفته المضارب المشترك على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها، كما يعرض على المستثمرين وأصحاب المشروعات بتقديمه التمويل اللازم لهم باعتباره صاحب المال أو الوكيل عن أصحاب الأموال ليستثمروها على أن توزع الأرباح يكون حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.

## II. أطراف المضاربة المشتركة

تتضمن المضاربة المشتركة السمات الأساسية جميعها التي تنسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي فالمضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية (الفردية) تقوم على أن يتفق صاحب رأس المال والمستثمر

<sup>1</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، دون سنة، ص306.

<sup>2</sup> حاج نوراليزم بن حاج علي أكبر، المضاربة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروني، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2009م، ص81-82.

<sup>3</sup> طلا أحمد اسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، غزة، 1423هـ، 2002م، ص31-32.

على تكوين المشروع، بحيث يكون رأس المال من أحدهما (صاحب رأس المال)، والعمل من المستثمر (المضارب)، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة حسب الاتفاق والشرط.

وتتميز المضاربة المشتركة بقيامها على علاقات جماعية لا على علاقات فردية لاتساع دائرتها بقبول أصحاب رؤوس أموال ومضاربين (مستثمرين) متعددين وتضم ثلاثة أطراف لكل منهم شروط يجب مراعاتها قبل الدخول في عقد المضاربة:

**الطرف الأول:** أصحاب الأموال وهم أصحاب الحسابات الاستثمارية ويقدمون أموالهم للمصرف بصورة فردية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة، ويمثلون في مجموعهم رب المال. ولهذا العقد شروط هي على النحو التالي<sup>1</sup>:

- أن يوافق رب المال بعقد شرعي على إبقاء رأس ماله مدة معينة تحت تصرف المضارب المشترك (وفق ما يتفق عليه) وهذا ما عليه الحنفية وبعض الحنابلة.
- أن يوافق رب المال على الصيغة والشروط التي يقترحها المضارب المشترك للمضاربة.
- أن يفتح رب المال حساباً جارياً لدى المصرف الإسلامي (المضارب المشترك)، تنفيذاً للتعليمات الرقابية في بعض البلاد وليودع فيه ما تحقق من ربح.
- أن يلتزم رب المال بالحد الأدنى للحساب الاستثماري (رأس المال المسموح به في المضاربة المشتركة) وفق ما تحدده إدارة المصرف أو إدارة صندوق المضاربة إن كانت مضاربة مقيدة.
- الاتفاق على نسبة الأرباح فيما بينهما عند التعاقد، قد تكون النصف والنصف أو الثلث والثلثين، أو نسبة مئوية 20% و 90% وهكذا لكل طرف من الأطراف.

**الطرف الثاني:** المستثمرون (أصحاب الأعمال، المضاربون)، ويمثلون في مجموعهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات ذوي الخبرة العملية والكفاءة المهنية الذين يستثمرون أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويشترط فيهم ما يلي<sup>2</sup>:

- أن يكون للمضارب خبرة سابقة مناسبة في مجال العمل، ولديه سابقة أعمال معززة بأرقام مالية تدل على تلك الخبرة.

<sup>1</sup> أبوبكر هاشم أبوبكر أبوالنيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي القاهرة، 1023، م 2434 هـ، ص 117.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 118.



- ان يكون أميناً، ويتم الاستعلام عنه من قبل المضارب المشترك (المصرف الإسلامي) بكل وسائل الاستعلام المتاحة سواء عن طريق المصارف المركزية أو المصارف التي لها سابقة تعامل معه، أو الجهات التي تعامل معها في نشاطه.
- يفضل من كان له سابقة تعامل جيدة مع المصرف في معاملات سابقة.
- أن يكون مجال عمل المضاربة محدداً ومعلوماً لدى المضارب المشترك (المصرف) ويتم دراسته دراسة وافية، وتقدير نتائجه المحتملة بناءً على دراسات الجدوى التي تتم عن المشروع.
- أن يكون المشروع الممول متفقاً مع مقاصد الشريعة في المعاملات.
- الاتفاق فيما بينه وبين المصرف على شروط المضاربة، من حيث فتح حسابات خاصة بالمضاربة ومسك دفاتر مضبوطة، وتزويد المصرف بجميع المعلومات التي تتعلق بسير عملية المضاربة لحين انتهاء العقد، وللمصرف في ذلك طلب أي تقارير استشارية يراها من جهات محايدة ليطمئن إلى سير المشروع أو المشروعات موضوع عقد المضاربة، وأخيراً الاتفاق على كيفية توزيع الربح بينهما.
- الطرف الثالث:** المضارب المشترك ويتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال من الفريق الأول وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد، وهو غالباً المصرف الإسلامي (أو المؤسسة المالية المعنية)، ويتولى القيام بالأعمال التالية<sup>1</sup>:
- يقوم المضارب المشترك بجمع الأموال من المودعين، وتوظيفها أي استثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة وفقاً لضوابط وشروط محددة.
- يقوم بالإشراف على تنفيذ عقد المضاربة وفقاً لشروط العقد، ومتابعة خطوات التنفيذ أولاً بأول والاستعانة بمن يراه من استشاريين لتقييم أداء المشروع موضوع المضاربة.
- يلتزم بضبط سجلاته ودفاتره التي يجب أن تتسم بالدقة والشفافية حتى يكون توزيع أرباح أصحاب الحسابات معبراً عن الأداء الحقيقي لنتائج عمليات المصرف عامة، ونتاج عقود المضاربة بصفة خاصة.
- أما عن العلاقات المختلفة بين الأطراف الثلاثة فيحددها سامي حمود كما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> سامي حسن حمود، المرجع السابق، ص 395.

بالنسبة للمضارب المشترك وعلاقته بالفريق الأول والثاني فهو يبدو كمضارب بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) من ناحية، لكونه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين بل يعرض خدماته لكل من يرغب في استثمار ماله، فهو لذلك ليس مضارباً خاصاً بل مضارباً مشتركاً.

أما علاقة المضارب المشترك بالنسبة لجماعة المضاربين، فإنه يبدو أمامهم كمالك المال حيث أنه يعطيهم هذا المال (بالشروط المنفردة) التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة.

أما بالنسبة لعلاقة الفريقين الأول والثاني، فلا توجد بينهما علاقة مباشرة، كذلك أشخاص الفريق الأول لا يوجد بينهم أي نوع من التعاقد، لأن كلا منهم يتعاقد مع المضارب المشترك بصورة منفردة ولكنهم شركاء فيما يتحقق من ربح استثمار أموالهم.

كما أن أشخاص الفريق الثاني "المضاربون" ليس بينهم أية علاقة أيضاً سواء في العمل أو الربح أو الشروط، لأن كلاً منهم يعمل مستقلاً في المال الذي سُلّم له حسب اتفاقه مع المضارب المشترك فلا يتحمل أحدهم خسارة الآخر ولا تؤثر تصفية مشروعات بعضهم على استمرار الآخرين.

أما بالنسبة للربح، فنظراً للعلاقة المزدوجة للمضارب المشترك فهو يشارك المضاربين في نسبة الربح المتفق عليها معهم باعتباره مالاً للمال، ويشاركه أصحاب الحسابات بنسبة الربح المحقق من عوائد المضاربات مع المضاربين باعتباره عاملاً في أموالهم، وكذلك يحصل على حصة من ربح العمليات التي يقوم بها بنفسه مباشرة، أما رأس مال المضاربة المشتركة فيتكون من مجموع الأموال المقدمة للاستثمار المشترك من أصحاب الحسابات أو من مال المضارب المشترك.

نخلص مما سبق أن طبيعة المضاربة المشتركة تعطي للمضارب المشترك (المصرف) الحق في وضع ما يراه مناسباً من شروط وفقاً للأحكام الشرعية، وذلك للحفاظ على أموال المودعين من الضياع، خاصة وأنه لا توجد علاقة مباشرة بين أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) والمستثمرين (المضاربين).

### الفرع الثاني: الفرق بين المضاربة المشتركة والثنائية

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية\* أو الثنائية وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي \_ باعتباره مضارباً \_ على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم

\* المضاربة الفردية يقصد بها المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، وتقبيدها بالفردية تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة أو الجماعية التي تجريها البنوك الإسلامية، وإن كان فيه شيء من التجاوز إلا أن هذا الإطلاق مبني على غالب المضاربات في الفقه الإسلامي، نقلاً عن على الصوّاء، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة مجلة دراسات بالجامعة الأردنية، العدد 19/أ، ص 273

كما يعرض المصرف\_ باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال \_ على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على رب المال<sup>1</sup>.

وتتفق المضاربة المشتركة مع المضاربة الثنائية؛ من حيث اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه أحد أطراف العقد للطرف الآخر؛ لاستثماره في أوجه النشاط الاقتصادي المباح بخبرته وإدارته، ويشترط في المال أن يكون قدرًا معلومًا من الأثمان، ويكون من أحدهما مقابل عمل الآخر فيه، وتحت تصرفه وتختلف عنها في عدة أمور أبرزها<sup>2</sup>:

## I. أطراف المضاربة

المضاربة الثنائية لها طرفان هما رب المال والمضارب، وقد يتعدد أصحاب المال أو المضاربون قبل بدء عملية المضاربة، ولكن متى بدأ العمل بعقد المضاربة لا يجوز لطرف ثالث الانضمام إليها. أما المضاربة المشتركة فلها ثلاثة أطراف وهم صاحب المال والمضارب المستثمر والمصرف الإسلامي وجميعهم يستحقون الأرباح، فالمصرف يقوم بدور المضارب المشترك بتعبئة أموال أصحاب الحسابات بشكل مستمر من جهة، الأمر الذي يقتضي تحقيق صورة الشركة في رأس المال من جهة أصحاب الحسابات وعمل المصرف من جهة أخرى، ثم عقد منفصل يكون فيه المصرف رب المال والمستثمر هو المضارب، وفي هذا فإن صاحب المال الأصلي والمستثمر النهائي (المضارب النهائي) لا يعرف بعضهم بعضاً ولا علاقة تعاقدية بينهما، ويقتسمون الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق.

## II. ملكية رأس مال المضاربة

في الغالب رأس مال المضاربة الثنائية يكون خالصاً لأحد طرفي التعاقد، وليس من المعتاد خلطه برأس مال آخر، فالغالب في التعاقد الثنائي أن يقدم أحد طرفي التعاقد المال والطرف الآخر يقدم العمل، أما رأس مال المضاربة المشتركة فهو مجموع رؤوس أموال الحسابات الاستثمارية لدى المصرف (المضارب المشترك)، على أساس الخلط المستمر لأموال أصحاب الحسابات الراغبين في استثمار أموالهم لدى المصرف من أجل تحقيق نسبة من الأرباح.

<sup>1</sup> محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان، الأردن 1427هـ 2007م، ص342.

<sup>2</sup> طلا أحمد اسماعيل النجار، المرجع السابق، ص37-38.

### III. آلية توزيع الأرباح

تتسم المضاربة المشتركة باستمراريتها وعدم تصفيتها في تاريخ محدد، لأن منها ما يحتاج إلى عدة سنوات، كما لا يمكن عودة رأس المال نقوداً إلا إذا انتهى العمل كله؛ ويكون على أساس التتضيض التقديري وهو التقويم، ثم يتم توزيع الأرباح على أصحاب الحسابات بصورة الأسهم كل حسب نسبة مشاركته، ويُجدد العقد تلقائياً دون استلام صاحب الحساب نصيبه من الأرباح، أمّا الثنائية فيمكن تصفيتها في كل وقت، ولا تكون القسمة في الأرباح إلا بعد عودة رأس المال نقوداً، ولا يتم تجديد العقد إلا بعد القسمة.

### IV. تداخل عقود المضاربات وتداخل نتائجها

تكون العقود في المضاربة الثنائية منفصلة أي كل عقد منفصل عن الآخر من حيث مجال العمل وشروطه ورأس المال، والربح والخسارة فلا تجبر خسارة عقد من ربح عقد آخر، أما في المضاربة المشتركة فيستخدم المضارب المشترك كافة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المختلطة ويدخل بها في عقود مضاربة متعددة، وتكون هذه العقود متكاملة أي تعامل كوحدة واحدة من حيث الأرباح والخسائر، ويتم فيها جبر خسارة عقد بربح عقد ثانٍ<sup>1</sup>.

### V. شروط عقد المضاربة

في المضاربة الثنائية يمكن لرب المال وضع شروط خاصة تقيد المضارب من حيث مجال العمل أو شروط المضاربة، أما في المضاربة المشتركة المطلقة فلا يمكن لصاحب الحساب الاستثماري أن يفرض شروطاً أو قيوداً على المصرف (المضارب المشترك)، وهو ما تحتمله طبيعة عمل المصرف من حيث الأولويات وتوزيع المخاطر وجدوى المشروعات المعروضة وخطط التنمية المتعلقة بالدولة.

وعلى ذلك فالمضارب المشترك (المصرف)، يعمل على تعبئة الأموال في حسابات المضاربة المشتركة ويضارب فيها للجميع، ثم يتم توزيع الأرباح وفقاً لنصيب كل صاحب حساب استثماري حسب مشاركته ووفقاً لأسس التتضيض الحكمي التي يقرها المصرف ويتم مراجعتها من الجهات المرتبطة ذات العلاقة بما فيها الجهات الشرعية بالمصرف<sup>2</sup>.

1 أبو بكر هاشم أبوبكر أبو النيل، المرجع السابق، ص122.

2 المرجع السابق، ص122.

### الفرع الثالث: تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية

لما كانت المضاربة من بين أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية، فإنها لم تقف عند الصيغة التعاقدية القديمة لها - وهي المضاربة الفردية (الثنائية) - وإنما استحدثت صور جديدة لها بالتعاون مع الفقهاء، والاقتصاديين، والقانونيين مثل المضاربة المنتهية بالتملك، والمضاربة المشتركة وسندات المقارضة، وحيث إن المقام لا يتسع ولا يسمح بدراسة جميع الصور والأشكال، سأقتصر في بحثي هذا على دراسة الصور الأهم والأكثر انتشاراً في المؤسسات المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

#### I. المضاربة المنفردة

وهي أن يُقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح بحسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسة الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة والحرفيين والخريجين الذين لديهم خبرات في مجالات معينة. ففي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها والتي لها دور في بناء الصناعات العملاقة<sup>2</sup>.

#### II. المضاربة المشتركة على أساس الصفقة المعينة

وهي أن يقوم المصرف بتمويل صفقة معينة للمضارب المستثمر كلياً أو جزئياً، على أن يقوم هذا الأخير من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال والربح بينهما حسب الاتفاق، وهي تتمثل في صورتين:

##### • الصورة الأولى: المضاربة على أساس التمويل الكلي للصفقة

وهي أن يتفق المضارب المستثمر مع المصرف على صفقة معينة من السلع يرغب في شرائها، سواء من داخل الوطن أو من خارجه، على أن يدفع المصرف ثمن شراء السلعة كاملاً مع كافة المستلزمات من نقل وجمارك وغير ذلك، ويقوم المضارب المستثمر (التاجر) من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة لكونه على دراية بشؤون السوق ويتولى بيعها وتسويقها، وتحدد الأرباح بينهما حسب الاتفاق

<sup>1</sup> طلا أحمد اسماعيل النجار، المرجع السابق، من ص 105 إلى 130 "بتصرف".

<sup>2</sup> محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن 1436هـ، 2015م، ص 108.

بنسب شائعة، وإن حصلت خسارة دون تعد أو إهمال أو تقصير فتكون من رأس المال، وتنتهي المضاربة بانتهاء بيع الصفقة.

### • الصورة الثانية: المضاربة على أساس التمويل الجزئي

هي أن يتفق المصرف مع المضارب على صفقة معينة من السلع يرغب في شرائها، على أن يكون مشاركاً بنصف القيمة، ويتولى كافة الأعمال اللازمة لإتمام الصفقة، وبيعها وتسويقها ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق للمضارب المستثمر نصيبه كمضارب، بالإضافة إلى ما يخص نصيبه من المال من ربح وللمصرف نصيبه كرب مال، وإن تحققت خسارة فهي على رأس المال، فتكون لكل بقدر حصته تماشياً مع قاعدة "الغنم بالغرم".

### III. المضاربة المنتهية بالتملك

يعتبر هذا النوع من أهم أنواع التمويل التي يقوم المصرف (المضارب المشترك) بتقديمها للمضاربين أصحاب المشاريع الصناعية والزراعية والمباني وغيرها، حيث تصبح هذه المشاريع في نهاية الأمر للمضاربين، ويحلون محل المضارب المشترك في تملكها، حيث يقوم المصرف بالاتفاق مع المضارب المستثمر (رجل الأعمال) على تمويل مشروع ما كلياً أو جزئياً ليعمل به بجزء شائع من الأرباح على أن يدخر المصرف جزءاً من نصيب المضارب المستثمر حسب الاتفاق، حتى يبلغ قيمة المشروع أي إعادة رأس المال الذي تم به شراء المشروع، ثم يتنازل المصرف عن ملكيته للمضارب بعقد جديد. ويميل إلى هذا النوع من المضاربة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مضاربة المصرف لهم؛ بل يرغبون أن تعود إليهم في النهاية ملكية هذه المشروعات، والتي غالباً ما تكون إنتاجية كالمصانع والمؤسسات.

### IV. صكوك المضاربة المشتركة

إن ظهور فكرة صكوك المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية كانت لإيجاد البديل الشرعي لسندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك والشركات التجارية المعاصرة.

## 1. تعريفها

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وهذه الصكوك مصدرها الدولة، أو شركة استثمارية معينة، أو مصرف إسلامي، حيث يقوم المضارب المشترك (المصرف) بدراسة جدوى لمشروع اقتصادي معين، ثم يقوم بإصدار نشرة تعريفية بالمشروع ومعرفة رأس المال المطلوب وتقسيمه إلى صكوك ذات قيمة متساوية وكيفية العمل في هذا المشروع والبيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة، وكل من يساهم في هذا المشروع بمبلغ من المال يحتفظ بصك أو صكوك، ومجموعها يمثل رأس مال المضاربة، وبعد تحويل المال إلى عقارات وبيع، تنتقل هذه الأشياء لحملة الصكوك باعتبارها رأس مال المشروع، ولا يحق لحملة الصكوك المطالبة بفائدة محددة سنوياً، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بحيث تكون نسبة من الأرباح للمصرف بصفته مضارباً، ونسبة لمالكي الصكوك بما فيهم المصرف إذا تملك بعض هذه الصكوك ويخصص جزء من هذه الأرباح لصندوق المخاطر، ويد المصرف يد أمانة ولا يضمن إلا بتعد أو تقصير أو إهمال والحكمة من مساواة قيمة الصكوك تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين.

## 2. أنواع صكوك المضاربة المشتركة

تعتبر صكوك المضاربة المشتركة تجربة رائدة للمصارف الإسلامية المعاصرة؛ حيث لا تدفع أية فوائد لحاملها؛ بل يشترك حامل الصك في أرباح المشروعات التي يستثمر المضارب المشترك أمواله فيها وفي خسائرها، وحقيقتها تتمثل في صورة عقد المضاربة حيث أن المصرف هو الجهة المسؤولة عن الصكوك وبالتالي يمثل المضارب المشترك، وحملة الصكوك (أصحاب الحسابات) يمثلون أرباب الأموال، ونسبة الربح شائعة ومعلومة لطرفي العقد، فينبغي أن تحرر أحكام هذه الصورة على أساس عقد المضاربة المشتركة، وما أضيف إلى هذه الصورة من التصرف في الصك بيعاً وشراءً وهبةً وإرثاً؛ لا يغير من طبيعة العقد.

وتنقسم هذه الصكوك إلى أنواع هي:

### أ. صكوك مضاربة مشتركة طويلة الأجل

إن هذه الصكوك يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس الاستثمار المطلق (مضاربة مطلقة) وفي نهاية السنة المالية يقوم بإظهار الأرباح التي تحققت أو الخسارة، وتوزع حسب نسبة كل صك، وإذا أراد أحد حملة الصكوك إضافة أرباحه إلى عملية الاستثمار، يأخذ مقابلها صكا أو صكوكا حسب القيمة المالية، ولا مانع من تخصيص جزء من الأرباح لمواجهة المخاطر؛ وذلك لجبر الخسارة بالمشروع.

### ب. صكوك مضاربة مخصصة أو محددة لمشروع معين

إن هذه الصكوك يتعامل فيها المضارب المشترك على أساس المضاربة المقيدة، وتكون لمشروع معين أو محدد لمدة زمنية؛ حيث تقدر قيمة المشروع ويقسم إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يقوم المضارب المشترك بطرحها في السوق، ثم يستثمر قيمة هذه الصكوك في نفس المشروع، فإن تحققت أرباح توزع في نهاية المدة المحددة للمشروع، أو بانتهائه؛ وذلك بعد استرداد المصرف لهذه الصكوك ودفع قيمتها لأصحابها، وإن وقعت خسارة توزع على أرباب الأموال كل حسب ما يملك من صكوك، ويد المضارب المشترك يد أمانة ولا يضمن إلا بتعد أو تقصير أو إهمال.

### ج. صكوك مضاربة مشتركة مستردة بالتدريج (صكوك مضاربة منتهية بالتمليك)

يقوم المضارب المشترك باسترداد هذه الصكوك عن طريق الشراء بالتدريج من أصحابها في مدة زمنية معينة؛ وذلك برد قيمة الصكوك مع أرباحها.



## المبحث الثاني: دور المضاربة في تعبئة وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية

اتفق المنظرون الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن عقد المضاربة هو الأساس الشرعي للملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة مصارف إسلامية تقوم بالوساطة المالية سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيفها، حيث تتميز المضاربة بأنها من الصيغ التي يمكن استخدامها في جانبي الميزانية كموارد وكاستخدامات.

### المطلب الأول: دور المضاربة في تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية

تناول هذا المطلب دراسة صيغة المضاربة من حيث الدور الذي قامت به في مجال تعبئة الموارد (المدخرات). ويقصد بها الموارد المالية المختلفة التي تتدفق للمصرف الإسلامي منذ تأسيسه وحتى ممارسته لمختلف نشاطاته المصرفية، ولتحديد دور المضاربة في تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية يجب بيان أنواع هذه الموارد وتحديد التكيف الشرعي للعلاقة الحاكمة لكل نوع منها حتى يتسنى لنا معرفة ما يخضع منها لعقد المضاربة، ويمكن تقسيم هذه الموارد إلى:

الفرع الأول: الموارد الداخلية.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية.

#### الفرع الأول: الموارد الداخلية

وتشمل على حقوق المساهمين من رأس المال واحتياطيات وأرباح مُرحلة، والمخصصات وبعض المصادر الأخرى مثل التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين.

### I. الموارد الذاتية (حقوق الملكية)

وتتمثل في الجزء المتبقي من رأس المال بعد الصرف على الموجودات الثابتة، والاحتياطيات والأرباح المرحلة، وهذه الأموال ملك للمساهمين، وتسمى حقوق المساهمين، أو حقوق الملكية في قائمة الميزانية وتكيف العلاقة بين المساهمين في ملكيتهم للأموال الذاتية من الناحية الفقهية على أساس شركة العَنان وهي شركة بالمال والعمل من كل طرف، لكن لا يشترط فيها أن يشترك الجميع في العمل والإدارة، أو

أن يتساووا في نسبة مشاركتهم؛ بل يجوز لهم التفاوت في المال والعمل والتصرف، ويجوز لهم أن يفوضوا أحدهم أو غيرهم بإدارة الشركة<sup>1</sup>.

## 1. رأس المال المدفوع

رأس المال في المصارف عبارة عن مصدر ذاتي أساسي لبدء النشاط المصرفي وتوزيعه على مختلف الاستخدامات، ويتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين في إنشاء المصرف الإسلامي مقابل القيم الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل الزيادة في رأس مال المصرف من أجل توفير موارد تمويلية ذاتية ذات آجال طويلة، ويتكون رأس المال من أسهم يقوم المساهمون بالاكتمال فيها ويميز بين رأس المال المدفوع ورأس المال المصدر، حيث ينقسم رأس المال إلى رأس المال المرخص به ويمثل الحد الأقصى لعدد الأسهم الممكن إصدارها في المشروع، ورأس المال المصدر الذي يمثل عدد الأسهم المصدرة فعلاً، ورأس المال المدفوع الذي يمثل الجزء المدفوع فعلاً من رأس المال المصدر والذي قد يتساوى مع رأس المال المصدر في كثير من الأحيان<sup>2</sup>، ويعتبر رأس المال المدفوع أهم الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية بل ويشكل جانبا أساسيا في جملة مواردها<sup>3</sup>، ويمكن أن يشارك في تكوين رأس مال المصرف الإسلامي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها أو هؤلاء جميعاً، وعندما يزول المصرف نشاطه ويحتاج إلى مزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة<sup>4</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن رأس مال المصرف الإسلامي متى بلغ النصاب وحال عليه الحال فإنه يخضع لزكاة الأموال بمقدار 2.5%<sup>5</sup>

## 2. الاحتياطيات

يعتمد المصرف إلى حيز جزء من الأرباح على مر السنين في شكل احتياطيات، وذلك من أجل تعزيز مكانته المالية وقدرته الاستثمارية<sup>6</sup>، وتكون مبالغ الاحتياطيات من حق المساهمين وتنقسم إلى<sup>7</sup>:

- 1 عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي، 2010، ص4.
- 2 حسين عطا غنيم، المرجع السابق، ص 343.
- 3 بلعزوز بن علي، دراسة مقارنة للسياسة النقدية والمصرفية بين الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1994، ص 132.
- 4 محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 54.
- 5 رشيد درغال، اقتصاديات المصارف الإسلامية \_ حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها واستثمارها \_، ط1، دار الوراق، الجزائر، 2017، ص101.
- 6 محمد بوجلال، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- 7 عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية المصرفية والفقهية ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990، ص 26.

### أ. الاحتياطي القانوني

يكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره المصرف المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة<sup>1</sup>.

### ب. الاحتياطي النظامي

يعتبر احتياطياً نظامياً عندما يتضمن عقد المصرف أو نظامه الأساسي نصاً يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأهداف التي يحددها النظام ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي، لأن نظام المصرف هو الذي يقرره على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون<sup>2</sup>.

### ج. الاحتياطي الاختياري

هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونياً (غير إجباري) ولا تعاقدياً، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كلياً أو جزئياً على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض<sup>3</sup>، وتمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على المصرف أو بهدف التوسع في النشاط أو لتقوية مركزه المالي لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها<sup>4</sup>.

يتضح مما تقدم أنه ينبغي على إدارة المصارف الإسلامية أن تقوم بتكوين الاحتياطات المختلفة والمشروعة والضرورية لتقوية المركز المالي ودعمه بطرق تساعد على أداء رسالتها على أكمل وجه، ولا شك في أن الاحتياطات باعتبارها مورد من موارد التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية للاحتياطات في المصارف التقليدية من حيث دورها وأهميتها في ضمان حقوق العملاء<sup>5</sup>.

إلا أن هناك احتياطات من أنواع أخرى في المصارف الإسلامية قد يكون فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لذا فقد عرف المعيار رقم 11 من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية

<sup>1</sup> ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 145.

<sup>2</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 524.

<sup>3</sup> ناظم محمد نوري الشمري، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 119.

<sup>5</sup> رشيد درغال، المرجع السابق، ص 105-106.

الإسلامية الاحتياطي بأنه جزء من حقوق أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار يحسم من الأرباح وهو على نوعين<sup>1</sup>:

• **احتياطي معدل الأرباح:** هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية.

• **احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا الاحتياطي لا يعتبر من مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية لأنه من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

لذلك تُثبت الاحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف وبموافقة أصحاب حسابات الاستثمار وعادة ما تكون المصارف الإسلامية قد وضعت شرطا في عقد فتح حساب الاستثمار المطلق يفيد باقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك كاحتياطي مخاطر استثمار.

يُعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح في قائمة المركز المالي تحت بند حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (وهذا الجزء يمثل موردا خارجيا) ويُعرض نصيب المصرف في هذا الاحتياطي ضمن بند حقوق الملكية بصفته احتياطيا.

### 3. الأرباح المحتجزة

تعرف بأنها الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها لاحقا لدعم المركز المالي للمصرف ولا يدرج ضمن هذا البند المحاسبي الأرباح التي تقرر توزيعها، ولم تطلب بعد من قبل المساهمين<sup>2</sup>. وهي أيضا أرباح غير موزعة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على توصيات وقرارات مجلس الإدارة ومصادقة وموافقة الجمعية العامة على ذلك، من أجل تحقيق أغراض مالية واقتصادية تتصورها السياسة الاستثمارية للمصرف الإسلامي، ومنه فإن احتفاظ المصرف الإسلامي بجزء من الأرباح المحققة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره مضاربا بأموال الغير (أصحاب الحسابات) حيث بإمكان المصرف تخصيص نسبة معينة (تقديرية) لمواجهة طوارئ مستقبلية كحركات سحب غير

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2016، ص121.

<sup>2</sup> أحمد نبيل عبد الهادي، النواحي العلمية والمنهجية في إدارة أعمال البنوك التجارية، دون دار نشر، القاهرة، 1985 ص182.

عادية مثلاً شريطة عدم الإضرار بمصالح المساهمين والعملاء<sup>1</sup>، وتستعمل هذه الأرباح عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى<sup>2</sup>. وتعتبر حقوق الملكية أموال مملوكة للمساهمين الذين يكونون شخصية معنوية ذات ذمة وهم ممثلون بمجلس الإدارة كعامل المضاربة-وتعتبر الإدارة التنفيذية أداة عمل يستعملها ويستعين بها مجلس الإدارة-وذلك في إطار تكييف وضع المصرف الإسلامي على أنه مضارب بأموال العملاء<sup>3</sup>. وبناء على ذلك فإن حقوق الملكية تعتبر مال يخص المضارب-وهو هذا المصرف الإسلامي ككيان ممثل للمساهمين - ومنه تسري على حقوق الملكية بالمصرف الإسلامي ما يسري على المال الخاص بالمضارب من أحكام فيما يختص بعلاقته بعملية المضاربة<sup>4</sup>. وبموجب حق الملكية هذا يكون للمساهمين الحق في إدارة أعمال المصرف، والمشاركة في نتيجة نشاطه من ربح أو خسارة، بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ذلك لأن العلاقة التي تجمعهم والتي تربطهم بالمصرف-كشخصية معنوية-هي علاقة المشاركة لذلك كان تكييف العلاقة التي تربط بين المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) والمصرف الإسلامي قائمة على أساس عقد الشركة<sup>5</sup>. والمصرف لا يخط ولا يشارك بكل هذه الأموال في وعاء المضاربة بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة، بل يستخدمها في أمور متنوعة منها:

### أ. تمويل الأصول الثابتة

وهي الإنشاءات والتكوين الرأسمالي الذي يعد من المستلزمات الأساسية التي تقتضيها طبيعة العمل في المصرف لمزاولة نشاطه، وبالتالي فهي تخفيض فعلي في قيمة الأموال المعدة للاستثمار، ولا يستحق عليها المصرف حصة مباشرة من الأرباح المتحققة في عملية المضاربة حي تمثل حقيقة جزءاً من التهيئة والاستعداد لتقديم المصرف حصته المطلوبة من العمل بصفته المضارب.

<sup>1</sup> رشيد درغال، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 54.

<sup>3</sup> حسن عبد الله الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 54.

<sup>5</sup> محمد عبد المنعم أبوزيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 35.

## ب. تمويل الاستثمارات الذاتية للمصرف

وهي عبارة عن استثمارات يرغب المصرف أن يختص بها ولا يشارك فيها أصحاب حسابات الاستثمار وذلك مثل الإسهام في تأسيس شركات تابعة أو نحوها فيتحمل تمويل هذه الاستثمارات الذاتية من أمواله الخاصة، وبالتالي لا تدخل الإيرادات الناتجة عنها في عملية التوزيع بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة، وعليه فإن الأموال المتبقية من حقوق الملكية بعد خصم الاستثمارات الذاتية والأصول الثابتة هي التي تكون متاحة ومخصصة للمشاركة في وعاء المضاربة مع أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة.

### 4. المخصصات

يتمثل مفهوم المخصص في الفكر المحاسبي والاقتصادي عموماً بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديث (تجديد) أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة متناهية، وهي مبالغ تقتطع من إجمالي الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتكوين المخصصات المختلفة من الإيرادات قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع أي قبل توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية<sup>1</sup>، وعليه فالمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق ونفرق بين شكلين من المخصصات هما: مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة ومخصصات مقابلة النقص (الانخفاض) في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

عرف معيار المحاسبة المالية رقم 11 من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية المخصص بأنه حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاب مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً. وقد فرقت معايير المحاسبة الإسلامية بين نوعين من المخصصات هما<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> محمد مدحت كمال إبراهيم، مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس 1987، ص 65.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 122.

**أ. المخصص الخاص أو المحدد**

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الانخفاض في قيمة موجود معين إذا كانت القيمة المتوقعة تحقيقها أقل من تكلفته وهذا ينطبق على موجودات الذمم والاستثمار والتمويل.

**ب. المخصص العام**

مبلغ يتم حفظه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر مالية غير محددة، ويمثل المبلغ المحفوظ لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية<sup>1</sup>. على ضوء ما تقدم يتم التوصل إلى أن المخصصات تعد موردا تمويليا ذاتيا للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الموعد الذي يستخدم فيه، في الغرض الذي أنشئ لأجل تحقيقه وعلى الأخص المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصصات استهلاك الأصول الثابتة، التي ينبغي استخدامها أو توظيفها في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل لتحقيق العوائد المالية. والمخصصات لا تعتبر حقا من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف في مجالات أخرى لا تعود بالربح على المساهمين<sup>2</sup>.

**II. الموارد الداخلية الأخرى**

هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين على الحسابات من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة<sup>3</sup>. وتعتبر الموارد الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشكل عام مصادر طويلة الأجل وفي حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة بالموارد الخارجية كبيرة يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط3، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1435هـ، 2014م، ص349.

<sup>2</sup> رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ط1، إيتراك للنشر والطباعة، القاهرة 2009، ص232.

<sup>3</sup> حسين علي قبلان، دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد والتخطيط، 2008، سوريا، ص78.

## الفرع الثاني: الموارد الخارجية

وهي عبارة عن الموارد التي لا تعود إلى أصحاب المصرف أي المالكين، وإنما هي عبارة عن الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، وتمثل الحسابات المصرفية المورد الرئيسي لأموال المصرف، كما أنها تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه المصرف في توظيف الأموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ وهناك العديد من الحسابات في المصارف الإسلامية<sup>1</sup> منها: الحسابات تحت الطلب (الحسابات الجارية)، وحسابات الادخار (حسابات التوفير)، وحسابات الاستثمار، والصكوك بأنواعها (صكوك الإجارة والمضاربة والمشاركة وغيرها)، وشهادات الإيداع وصناديق الاستثمار، كما تختلف نوعية العلاقة التي تحكم أصحاب هذه الحسابات بالمصرف الإسلامي باختلاف طبيعة كل منها والتي تتحدد تبعاً لأسلوب السحب منها ومدى استحقاقها للعائد وغيرها من الشروط والضوابط الأخرى المنظمة لها وتشهد هيكلتها وشروطها وفترات استحقاقها اختلافاً من مصرف لآخر حسب احتياجات كل مجتمع.

### I. الحسابات الجارية (الحسابات تحت الطلب)

وهي المبالغ التي يقوم أصحابها بإيداعها في حسابات بالمصرف قصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة وفق متطلبات العمل التجاري أو حاجات المودع كمستهلك لتسهيل المعاملات اليومية، ولا يتقاضى عادة أصحاب هذه الحسابات أرباحاً عليها. تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من أفراد المجتمع وإيداع المبالغ النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب، ولا تتقيد هذه الحسابات بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع<sup>2</sup>.

تقبل المصارف الإسلامية الأموال في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض، فتلتزم بردها دون زيادة أو نقص، وتحصل على تفويض من صاحب المال يُمكنها من التصرف فيها على ضمانه.

<sup>1</sup> أسامة عمر الناجم ديرة، أهمية ودور المصارف الإسلامية في جذب الودائع واستثمارها -دراسة تطبيقية - أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية تخصص المصارف الإسلامية، الأردن، 2009، ص 22-23.

<sup>2</sup> voir Hassen ben ouhiba , les banques islamiques études de positionnement, spécifités réglementaires et particularités d'audit, islamic business recherche center, 2015, p41-42.



وتعد الأرباح المحققة من تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين لا من حق أصحاب الحسابات لأن المصرف ضامن لردّها ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيلها واستثمارها وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان<sup>1</sup>.

فقد اتفق بعض الباحثين<sup>2</sup> على تكييف الحسابات تحت الطلب بالمصارف الإسلامية على أنها قروض\* حيث يجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل.

وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها، فقد أطلق لفظ الوديعة على تلك المبالغ التي تودع لدى المصارف التقليدية لأنها تاريخياً بدأت بشكل ودائع فعلاً وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض\*\* إلا أنها ظلت تحتفظ بهذا الاسم (الوديعة) وإن فقد لفظ الوديعة مدلوله الفقهي<sup>3</sup>.

وأما ما قد تأخذه بعض المصارف من رسوم على فتح الحساب الجاري نظير خدماتها، فتُكيّف بأنها معاملة يأخذ المصرف في مقابلها أجراً، ولا بأس بهذا لأن العميل مستفيد في الجملة من هذا الوضع فيدفع الأجر لهذه الخدمة، وعندما يكون الحساب الجاري مديناً أي أن المصرف يسمح للعميل بالسحب على المكشوف، فمعناه أن المصرف يعدّ العميل بدفع مبلغ نقدي له على سبيل القرض، ويلتزم بتنفيذ هذا الوعد، فما لم يُدفع من المال المتفق عليه يكون تكييف المعاملة فيه بأنها وعد بالقرض، وما دُفع للعميل يكيّف بأنه قرض، المقرض فيه هو المصرف والمستقرض هو العميل، فإذا اتفق على فائدة للقرض يدفعها العميل للمصرف كان قرضاً محرماً لأن فيه ربا صريحاً<sup>4</sup>.

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم بحرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> انظر محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص 84، وغريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة، 1987 ص 84.

\* المقصود هنا هو القرض في الفقه الإسلامي أي القرض الحسن وهو القرض الذي لا يجر منفعة ولا يكون مرتبطاً بزيادة مشروطة سلفاً.

\*\* حيث أصبحت المصارف التقليدية تستعمل الودائع الجارية في الإقراض مما يفقدها صفة الوديعة التي تعتبر أمانة في يد من أودعت لديه.

<sup>3</sup> عبد المجيد سعود، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية - أنواعها، استخدامها، استثمارها - دراسة شرعية اقتصادية، ط 1 دار ابن حزم، بيروت، 1999، ص 103.

السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة في المصرف المركزي<sup>1</sup>.

وتمثل هذه الحسابات مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الحسابات نظرا لأنها منخفضة التكلفة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى وتتفاوت نسبتها من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب مثل هذه الحسابات كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج عن تشغيل هذه الموارد<sup>2</sup>.

## II. الحسابات الاستثمارية

وهي الأموال التي يضعها أصحابها في حسابات لدى المصرف الإسلامي بغرض تحقيق الربح من خلال قيام المصرف بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>3</sup>.

وأموال الاستثمار تظل محتفظة بملكية صاحبها لها، ولا تنتقل ملكيتها إلى المصرف غير أن هذه الأموال لا يبقى بعضها منعزلا عن بعض بل يخلطها المصرف بإذن أصحابها حيث يصبح مجموعها ملكا مشاعا لمجموع أصحاب هذه الحسابات، ومع ذلك يبقى لكل منهم نصيبه في مجموع هذه الأموال<sup>4</sup>. وتقوم الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية والعلاقة بين أصحاب أموال الحسابات الاستثمارية وبين المصرف هي العلاقة بين رب المال والمضارب فأصحاب الحسابات هم أرباب الأموال والمصرف هو المضارب، ثم يدفع المصرف الأموال المتجمعة لديه من الحسابات الاستثمارية مضاربة أيضا أي على أنه مضارب للمضارب، ولكل نصيبه المتفق عليه من الربح، شرط أن يأذن أصحاب هذه الحسابات للمصرف في أن يدفع أموالهم للمستثمرين مضاربة. ولو خلط المصرف أمواله مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية ومضارب بها يكون في هذه الحال رب المال بالنظر إلى ماله ومضاربًا بالنظر إلى أموال الحسابات الاستثمارية<sup>5</sup>.

وهذه الحسابات يمكن أن تكون على صورتين:

الصورة الأولى: حسابات الاستثمار المشترك (مع التفويض).

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم أبوزيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 71.

<sup>4</sup> محمد باقر الصدر، المرجع السابق، ص 31.

<sup>5</sup> احمد بن حسن الحسني، المرجع السابق، ص 110.

الصورة الثانية: حسابات الاستثمار المخصص (دون تفويض).

### 1. حسابات الاستثمار المشترك (مع التفويض)

وفيها يخول صاحب الحساب للمصرف استثمار ماله في أي مشروع من مشروعاته سواء كان محليا أو خارجيا وذلك حسب ما يراه المصرف ملائما، ويكون الاستثمار في هذه الحالة مقيدا على أساس المضاربة المطلقة حيث صاحب الحساب الاستثماري هو رب المال والمصرف هو المضارب (العامل)، ويحصل صاحب الحساب على نصيب من الأرباح التي يحققها المصرف من المشروعات التي يمولها، ويتم التوزيع عادة مرة في السنة أو حسب ما وقع عليه الاتفاق<sup>1</sup> على إجمالي الحسابات الاستثمارية. وأهم أنواع هذه الحسابات<sup>2</sup>:

#### أ. حسابات الأجل

وهي حسابات ترتبط بأجل محدد ولا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة لكن عادة ما تسمح المصارف الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك وتعتبر هذه الحسابات من أهم مصادر تمويل عمليات المصارف الإسلامية، فمن الطبيعي أن تزداد قدرة المصرف على الاستثمار كلما زاد حجمها لديه وزاد استقرارها (مدة بقائها في المصرف).

#### ب. حسابات اشعار

وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية حيث يستطيع منح فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار المصرف بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية (90 يوما في العادة).

### 2. حسابات الاستثمار المخصص (دون تفويض)

عادة ما تفتح المصارف الإسلامية حسابات استثمارية يطلق عليها حسابات الاستثمار المخصصة (المقيدة) وسميت مقيدة لان العميل هو الذي يحدد مجال استثمار أمواله كما يحدد الفترة الزمنية بحيث تتناسب مع مدة الاستثمار المطلوبة في المشروع ، وبناء على ذلك يوقع المصرف الإسلامي مع العميل عقدا للمضاربة المقيدة بحيث يكون المصرف هو المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال، ويقوم المصرف بتشغيلها حسب الاتفاق، وعلى ضمانتها أصحابها الذين يتحملون

<sup>1</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص 939.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 151-152.

مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال فترة الاستثمار، ففي حالة الربح يقسم بينهما بالنسب المتفق عليها، أما في حالة الخسارة فيتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل، بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعديه أي في حالة وجود تقصير منه أو أنه استثمر أموال العملاء في أوجه غير متفق عليها يكون في هذه الحالة ضامناً لأموال أصحاب الحسابات، لأنه خالف الشروط المتفق عليها معهم.

وقد تكون آجال هذه الحسابات محددة أو غير محددة، ولا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بإخطار سابق<sup>1</sup>.

وتوفر الحسابات الاستثمارية درجة عالية من المرونة للمصارف الإسلامية في استثمار الموارد المالية المتاحة، حيث يساهم المتعامل في أوجه النشاط الاستثماري للمصرف متحملاً تبعات النتائج، ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجه إليها هذه الحسابات باستثناء حسابات الاستثمار المخصص وهذا معناه الفصل الحقيقي بين أنظمة التمويل وأنشطة الاستثمار في المصرف الإسلامي، ويشكل هذا الوضع عبئاً على المصارف في مجال إدارة المحفظة الاستثمارية التي يجب أن تتماشى دائماً مع نوع الوديعة الأصلية وتاريخ استحقاقها<sup>2</sup>.

### III. حسابات التوفير (حسابات الادخار)

وتنقسم إلى قسمين وهما<sup>3</sup>:

#### 1. حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار

ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

#### 2. حسابات الادخار دون التفويض بالاستثمار

وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري، فقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ومعاملتها معاملة الحسابات الجارية<sup>4</sup>، وذلك أن

<sup>1</sup> محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية -مدخل مقارنة-، دار الطباعة الحديثة، القاهرة دون سنة ص 242.

<sup>2</sup> محمد صالح الحناوي، الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد 1 المجلد 1، جدة ديسمبر، 1993، ص 67.

<sup>3</sup> حسين علي قبيلان، المرجع السابق، ص 80.

<sup>4</sup> قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، انظر الملحق رقم 2، ص 228.

حسابات التوفير تتشابه مع الحسابات الجارية من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) ومن ثم يتم تكييفها على أنها قرض والمصرف في هذه الحالة غير ملتزم بمنحها أي عائد، إلا إذا نص طلب فتح الحساب الادخاري على تفويض المصرف بالمضاربة في المال المسلم حسب الشروط الموضوعية، هنا تكون هذه الأموال قد انتقلت من الحسابات الادخارية إلى الحسابات الاستثمارية، ومن ثم سوف يكون التكليف الفقهي لهذه الأموال هو نفس تكليف حسابات الاستثمار.

#### IV. صكوك الاستثمار

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث إن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف)، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية<sup>1</sup>:

##### 1. صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور على أن تتم التسوية النهائية عند انتهاء العمل بالمشروع ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

##### 2. صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين

يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك من سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة أو ستة أشهر وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك، ومن هذه الصكوك صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة.

<sup>1</sup> سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة - المخرج -، ط1، ملتزم للطبع والنشر، القاهرة 1431هـ، 2010م، ص46.

### 3. صك الاستثمار العام

يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، ويستحق الصك عائداً كل ثلاثة أشهر كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

### V. الصناديق الاستثمارية (المحافظ الاستثمارية)

يمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها أوعية مالية تسعى إلى تجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق جهة متخصصة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك بهدف تقليل مخاطر الاستثمار وزيادة العائد، وتقوم هذه الصناديق بشراء وبيع الأوراق المالية ذات الفرص الاستثمارية المناسبة لمشروعات قائمة بالفعل دون إحكام نفسها في مجالات الاستثمار المباشر في هذه المشروعات وتصدر هذه الصناديق صكوكاً مالية تعرف باسم وثائق الاستثمار مقابل الأموال النقدية التي تتلقاها من لغير وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق وتعتبر القوائم المالية والتقارير المالية المنشورة لصناديق الاستثمار ضرورية لقيام المستثمر بالتحليل المالي لهذه الصناديق وتقييم أدائها في ضوء البيانات والمعلومات<sup>1</sup>.

تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشئ لهذا الغرض صندوقاً يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق، وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين، وتكتسب هذه الصناديق أهميتها في تحديد مجال استثمار الأموال مسبقاً ومدى مطابقة هذا المجال لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يمكن المستثمر أن يتخارج من الصندوق وفقاً لشروط محددة مسبقاً ضمن عقد المضاربة الشرعية الذي يحكم نشاط صناديق الاستثمار<sup>2</sup>.

### VI. شهادات الإيداع

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال الخارجية متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة على سبيل المضاربة لتتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من

<sup>1</sup> سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأئمة - المخرج -، المرجع السابق، ص 36-37.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 128-129.

سنة إلى ثلاثة سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة<sup>1</sup>.

ولا يجوز لصاحب هذه الشهادة أن يقوم بسحب أي جزء من قيمة الشهادة خلال مدة الشهادة وقد تكون هذه الشهادات على أساس المضاربة المقيدة أو المضاربة المطلقة، ويجوز تحديد مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبها، وبهذا الشكل تصبح المضاربة محددة الأجل، ولا يجوز لصاحب الشهادة، باسترداد الشهادة أو أي جزء منها خلال المدة المتفق عليها، وتتم المحاسبة سنوياً على الأرباح بعد استقطاع المصاريف وللمستثمر حق التصرف في هذه الشهادة بالبيع أو التنازل ولكن بشرط إثبات ذلك في سجل المصرف المصدر لهذه الشهادة<sup>2</sup>.

مما سبق يتضح أن دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يمكن أن يتحقق من خلال الحسابات الاستثمارية وحقوق الملكية والصكوك وشهادات الإيداع والمحافظ الاستثمارية، أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الحسابات الجارية والادخارية فهي قائمة على عقد القرض، لهذا كلما زاد حجمها (الحسابات الاستثمارية وحقوق الملكية والصكوك وشهادات الإيداع والمحافظ الاستثمارية) بالقياس على بقية الموارد كلما زاد دور المضاربة في تعبئة الموارد والمدخرات والعكس صحيح.

### المطلب الثاني: دور صيغة المضاربة في توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

إن معظم التصورات النظرية الأولى حول فكرة المصارف الإسلامية قد ركزت على صيغة واحدة لتوظيف الأموال وهي صيغة المضاربة، واعتبرها المنظرون الأوائل القناة الأساسية التي يجب لهذه المصارف أن تعتمد عليها لتوظيف مواردها، حيث أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلي للنظام المصرفي والاستثماري الإسلامي الجديد، إذ تبرز هذه الصيغة كون المصرف الإسلامي شريك في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج، سواء من حيث القيام بدراسة واختيار العملية الاستثمارية أو القيام بتنفيذها ومتابعتها، أو تحمل المخاطر التي يتعرض لها والنتائج التي يترتب عليها من ربح أو خسارة.

ويستهدف هذا المطلب التعرف على دور صيغة المضاربة في مجال توظيف الموارد وذلك من خلال التعرض إلى دراسة النقاط التالية:

الفرع الأول: معايير التمويل بالمصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: خطوات التمويل بالمصارف الإسلامية.

<sup>1</sup> جابر شعيب إسماعيل، التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، سوريا، 1431هـ، 2011م، ص 48.

<sup>2</sup> سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة - المخرج -، المرجع السابق، ص 70.

## الفرع الأول: معايير التمويل بالمصارف الإسلامية

يمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسة الأولى تتعلق بالمشروع حيث تحكمه معايير كثيرة نظراً لما للمشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي وبخاصة قدرته على سد الحاجات وتحقيق الكفاية ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أما المجموعة الثانية فتتعلق بالعملاء الذين سيتم منحهم التمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معين باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية هذا في حين تتعلق المجموعة الثالثة بالمصرف نفسه.

### I. المعايير المتعلقة بالمشروع

ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى معايير شرعية ومعايير اقتصادية واجتماعية ومعايير مادية وفيما يلي عرض مختصر لكل منها.

#### 1. المعيار الشرعية والاقتصادية والاجتماعية

##### أ. المعايير الشرعية (العقائدية) الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية

ويقصد بهذا المعيار أن يكون غرض العملية التي يمولها المصرف الإسلامي - مضاربةً- ووسائلها ومنتجاتها تدخل ضمن إطار الحلال أو المباح ولا تشوبها شبهة الحرام، حيث يتمتع المصرف الإسلامي عن تمويل أي نشاط غير شرعي مثل صناعة الخمر واللحوم المصنعة من الخنزير وغيرها... ويتمتع أيضاً عن تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة أو تزوير أو استغلال للحاجة أو احتكار السلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعاً<sup>1</sup>.

كما يجب أن تكون عملية التمويل منضبطة بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال وبالأحكام الخاصة بالعقد محل التعامل.

ويعتبر هذا المعيار بمثابة أساس ثابت وليس محلاً للمفاضلة أو الاختيار، لأنه يعبر ويجسد نظام المصرف الإسلامي وأهدافه، وعلى ذلك فإن المشاريع والعمليات التي لا تتفق وهذا المعيار تعتبر مرفوضة.

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص



### ب. المعايير الاقتصادية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية

تراعي البنوك الإسلامية عند تحديدها لأولويات استثماراتها أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للدولة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لهذه المصارف والمتفقة مع الشريعة الإسلامية، حيث تراعي في استثماراتها وعملياتها التمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية للدولة، بمعنى أنه لا يوجد تعارض معها بل يجب أن يتم مساندة هذه الخطط وتدعيمها مع مراعاة المعايير والضوابط التي تم ذكرها، هذا ويجب مراعاة الآتي عند دراسة الطلب المقدم من العميل طالب التمويل<sup>1</sup>:

- الالتزام التام بالمعاملات التي تجري مع المصرف وفق الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بالقوانين المختلفة ماليا وضرائبيا.
- التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل وخبرته.
- التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي تمولها وتشارك فيها المصارف الإسلامية.

### ج. المعايير الاجتماعية الحاكمة للتمويل في المصارف الإسلامية

ويقصد بذلك أن تكون هناك أولوية للعمليات أو المشروعات التي توظف أو توجه فيها المصارف الإسلامية أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة. ولعل تواجد استثمارات المصارف الإسلامية في المناطق الكائنة فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في هذه المناطق، والذي يخلق إحساسا لدى أبناء هذه المناطق بأن إدارة المصارف الإسلامية جزء منهم، ومن ثم يتولد عن هذا الإحساس مجموعة من الآثار الجانبية نذكر منها ما يلي<sup>2</sup>:

- قدرة أكبر على دراسة طبيعة العمليات التمويلية المزمع قيام المصارف الإسلامية بتوظيف أموالها فيها، والتعرف على العملاء وجمع المعلومات عنهم.
- قدرة أكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية التي سوف تتم مستقبلا ومحاولة الاستفادة منها.
- يُسر وسهولة متابعة العمليات التمويلية التي سوف تتم مستقبلا والرقابة عليها.
- إحساس أصحاب الحسابات بأن أموالهم موزعة في مشروعات تخدم بيئتهم.

<sup>1</sup> مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص113.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص113-114.

## 2. المعايير المادية

يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من المنظور المادي لا يعني قبول تمويله أو الاستثمار فيه من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية ومن أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:

### أ. معيار الربحية المناسبة

ويجب أن يكون هذا المعيار أساساً لقبول أو رفض تمويل المشاريع والعمليات في المصرف الإسلامي حيث يقبل المشاريع التي تحقق ربحاً مناسباً ويرفض تلك التي تحقق خسائر، وإنه من غير المقبول إسلامياً أن يتم الاستثمار في مشروع خاسر أو يُتوقع له الخسارة، لأن تنمية المال ومداومته مع اختيار أرشد السبل في ذلك يعتبر من ضوابط استثمار المال في الإسلام<sup>1</sup> وأن حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي تقوم بها ضروريات الحياة، لذلك فالمصرف الإسلامي مطالب بالمحافظة على أمواله وأموال أصحاب الحسابات (أصحاب الأموال) لديه وتنميتها حتى يكون قادراً على أداء كافة التكاليف الشرعية كالزكاة، ويتضمن طرناً بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع.

ودراسة الجدوى هي "منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، تعتمد على مجموعة من الأساليب والاختبارات والأسس العلمية التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الحصول على أعلى عائد ومنفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد القومي أو لكليهما على مدى عمره الافتراضي"<sup>2</sup>.

وتنقسم دراسات الجدوى الاقتصادية إلى نوعين رئيسيين هما<sup>3</sup>:

- **دراسات الجدوى المبدئية:** وهي دراسة استكشافية للأوضاع والظروف التي يمكن من خلالها اتخاذ قرار بالدخول في دراسة الجدوى التفصيلية.
- **دراسات الجدوى التفصيلية:** وتنقسم إلى عدة أنواع هي: دراسات الجدوى البيئية، والقانونية والتسويقية، والفنية، والمالية، والاجتماعية.

<sup>1</sup> المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ص 24.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 47-48.

## ب. معيار رأس المال

يمثل رأس المال الخاص بمنشأة العميل طالب التمويل الضمان النهائي أمام المصارف والدائنين الآخرين في حالة التصفية، ومن هنا فإن رأس المال يحدد الجدارة الائتمانية للمنشأة وهو بذلك يعد عاملاً هاماً في تحديد المخاطر المرتبطة بالتمويل المطلوب، إذ أنه كلما كان رأس مال المنشأة مناسباً كلما كان ذلك مشجعاً للمصارف على تقديم التمويل المطلوب حيث يعكس ضماناً أكبر من قبل المنشأة، وتمتد الدراسة بطبيعة الحال إلى الهيكل التمويلي للمنشأة طالبة التمويل للتعرف على مدى توازنه مع الاستخدامات المختلفة، وهذا كله يتم من خلال معرفة المركز المالي للعميل طالب التمويل ومدى قدرته على سداد التزاماته المالية وعدم تعرضه لخطر التوقف عن الدفع أو الاختلال في السيولة المتاحة، وذلك هدف التحليل المالي الذي يقوم به المكلفون بالدراسات داخل المصرف الإسلامي لطلبات التمويل.

ولذلك يجب أن تدرس إدارة المصرف العديد من النقاط أهمها<sup>1</sup>:

- تحليل الميزانية العمومية والحسابات الختامية للعميل لعدة فترات زمنية غالباً ثلاث سنوات سابقة ويتوقف ذلك على حجم التمويل المفترض وحجم المشروع.
- التعرف على بيان ممتلكات العميل والاطلاع على شهادات الملكية والتأكد منها.
- الاستفسار من العميل عن التزاماته المالية وتعاملاته مع المصارف الأخرى.

## III. معايير التمويل ذات الصلة بالعمل

### 1. معيار الأخلاق الشخصية

يقوم المصرف الإسلامي بانتقاء المتعاملين معه ممن تتوفر فيهم أخلاق الإسلام والسلوك الاجتماعي الطيب، ويعرف عنهم السمعة المهنية الحسنة ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين شريطة التزامهم بشروط وتعاملات المصرف الإسلامي وضوابطه الشرعية. حيث دلت التجارب أن ثقة المصرف بأخلاق العميل طالب التمويل هي أكبر ضمان يستطيع من خلاله القائم بالدراسة أو متخذ القرار الاستناد إليها في التعامل معه، وهي في الواقع العملي أساس متين وهام عن المركز المالي للعميل.

<sup>1</sup> جابر شعيب إسماعيل، المرجع السابق، ص 100.

وأبرز صفة من الصفات الخلقية للعميل هي الأمانة، وهي المؤشر الذي يقيس درجة رغبة العميل طالب التمويل في الوفاء بالتزاماته عند حلول آجال استحقاقها، ويمكن معرفة درجة أمانة العميل عن طريق معرفة نشاطه وعلاقاته التجارية، فالأمين يعمل دوماً على الوفاء بديونه في مواعيدها.

## 2. معيار الكفاءة والمقدرة الإدارية

كما يتم اختيار المتعامل الذي يتمتع بعمق الدراية والكفاءة الإدارية والإلمام بمجال النشاط الذي يعمل فيه ويطلب التمويل من أجله<sup>1</sup>، ويمكن للمصرف أن يستدل على ذلك من نتائج الأنشطة والأعمال التي قام بها وكذا الوظائف والمناصب التي شغلها، إضافة إلى المؤهلات والشهادات العلمية الحاصل عليها.

## IV. معايير تتعلق بالمصرف نفسه

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في المصرف حتى يكون قادراً على منح التمويل ومن أهم هذه المعايير ما يلي:

### 1. السيولة

يجب أن تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

## 2. الظروف الاقتصادية والسياسة السائدة

تؤثر هذه الظروف كثيراً على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة على المصارف الإسلامية والعكس صحيح في حالات الظروف المناسبة والمستقرة.

## 3. القيود القانونية المفروضة

من المعلوم أن المصارف تخضع لرقابة الدولة التي تعمل بها ولذلك هناك قيود ومتطلبات قانونية مفروضة يجب أن تلتزم بها مثل نسب السيولة المفروضة والاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية وغيرها.

<sup>1</sup> المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، المرجع السابق، ص 18.

## الفرع الثاني: خطوات الحصول على تمويل مضاربة

حتى يدخل العميل مع المصرف الإسلامي في مضاربة أي يحصل على تمويل من نوع مضاربة لا بد من اتباع خطوات وإجراءات معينة، وتختلف تطبيقات المصارف الإسلامية بخصوص إجراءات منح التمويل وفقا للسياسة التي يراها كل مصرف، وعموما يمكن أن تكون هذه الإجراءات كما يلي:

### I. طلب التمويل

حيث يقوم العميل بتقديم طلب تمويل بالمضاربة للمصرف من أجل الحصول على المال الذي يحتاجه للقيام بمشروع أو نشاط معين، ويكون مرفقا مع الطلب بالمستندات المطلوبة، كنوع النشاط ودراسة الجدوى الاقتصادية وغيره<sup>1</sup>، حيث يستقبل المسؤول عن نشاط التمويل طلبات التمويل ويرد على استفسارات المتعاملين ويبين لهم مزايا التمويل في إطار الصيغة المختارة (التمويل بالمضاربة)، ثم يوضح طبيعة عملية المضاربة ويسلم العميل بيانا بالمستندات والوثائق الواجب استيفاؤها، ثم يقوم بملء نموذج طلب التمويل بالمضاربة بعد أن تتضح وتستقر رغبته في انتقاء صيغة المضاربة للتعامل على أساسها.

### II. الدراسة والتحليل

من الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية إعداد الدراسات اللازمة للمشروعات الاقتصادية سواء كانت عائد المشروع للمصرف نفسه أو لغيره، فالمصرف لا يدخل أي مشروع إلا بعد استيفاء الدراسة الاقتصادية الكافية للمشروع، وكذا لا يمول مشروعا للغير إلا بعد تقييم اقتصادي له<sup>2</sup>، تقع وهذه المسؤولية على عاتق قسم أو مصلحة التمويل والاستثمار بالمصرف الذي يقوم بدراسة وتحليل الطلب ضمن ضوابط ومعايير وسياسات التمويل المعمول بها في المصرف، ويركز الدارسون على شخصية المتعامل وتاريخه ودراسة الفكرة الاستثمارية وتحليل دراسة الجدوى الاقتصادية والتدفقات المالية المتوقعة<sup>3</sup>، وذلك بعد الاطلاع على ملف طلب التمويل الخاص بالعميل وكل الوثائق المقدمة في إطار هذا الطلب، ويقوم بمتابعة استيفاء تلك البيانات والمعلومات الناقصة بكافة وسائل جمع المعلومات<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جابر شعيب إسماعيل، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق 2002، ص 159.

<sup>3</sup> جابر شعيب إسماعيل، المرجع السابق، ص 77.

<sup>4</sup> المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، المرجع السابق، ص 16.

والمعلقة بالشخص أو المؤسسة طالبة التمويل، وقد يتحصل عليها المصرف من بعض الأجهزة والإدارات التي بإمكانها تقديم بيانات ومعلومات متعلقة بالعميل وبمركزه المالي، كما يستطيع استيفاء المعلومات الناقصة عن طريق العميل نفسه أو من السوق. يدرس الباحث المكلف بالدراسات طلب التمويل عن طريق تحليل كل البيانات والمعلومات التي تجمعت لديه، ثم يحدد صحة مركزه المالي.

### III. كتابة التقارير والتوصيات واتخاذ القرار

بعد انتهاء دراسة طلب التمويل من طرف قسم أو مصلحة التمويل تعد مذكرة شاملة عن العملية على أسس علمية، ويوصي بالموافقة على طلب العميل أو عدم الموافقة، وتُرفع هذه التقارير والتوصيات إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار التمويلي وفقاً لجدول السلطات التقريرية المعتمد من مجلس إدارة المصرف<sup>1</sup>، وبناء عليه يتم اتخاذ القرار الأخير بالموافقة أو الرفض أو التعديل، وذلك حسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته، وفي كل حالة من هذه الحالات الثلاث السابقة الذكر يتم إخبار العميل بقرار المصرف بخصوص طلبه، وتقديم التوضيحات والتبريرات وراء القرار المتخذ.

### IV. تنفيذ القرار

في حال تم الموافقة على الطلب يتم توقيع العقد بالتمويل مضاربةً من قبل الطرفين، حيث يجري تحديد شروط العقد وتحديد نسبة حصة كل طرف من الربح وغيره، ومن ثم تبدأ عملية التنفيذ في ضوء الشروط والقواعد الموضحة والمتفق عليها في العقد.

### V. متابعة العملية

تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل والإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية، وذلك للتأكد من سيرها وفق البرامج والشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين العميل المضارب والمصرف، حيث يقوم المصرف الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار بالمتابعة المتواصلة مع العميل وذلك للتأكد من تطبيقه الصحيح للمشروع وعدم الإخلال بشروط العقد وتتم المتابعة بعدة طرق منها:

#### 1. المتابعة الميدانية

تتم عملية المتابعة الميدانية لمشروع المضاربة عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المضارب والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية ومراجعتها وجرد المخازن وغيرها.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 17.

## 2. المتابعة المكتبية

أما المراجعة المكتبية فتتمثل في التقارير الدورية التي يطلبها المصرف من المتعامل والميزانيات والمراكز المالية للعملية لمعرفة موقفها ومدى التطورات التنفيذية التي وصلت إليها.

## VI. قياس النتائج وتوزيع العوائد

يتم فتح حساب خاص بالمضاربة في المصرف وتسجل ضمنه جميع العمليات الحسابية، ثم يتم إعداد الحسابات الختامية وتحديد الربح والخسارة، ثم يتم توزيع الربح وفقا لما هو متفق عليه في شروط العقد والمضاربة الشرعية، أما في حالة الخسارة فيتحمل المصرف كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله إذا لم يثبت أي تقصير، أما في حال ثبوت التقصير فيحق للمصرف أن يطالب بتعويض الضرر.

## VII. التقرير النهائي

يقوم المصرف بإعداد التقرير الشامل حول عملية المضاربة ويقارن نتائجها بما هو متوقع من خلال دراسة الجدوى وغيرها للاستفادة من المعلومات لأغراض التخطيط المستقبلي.

## خلاصة

أخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها وتعد المضاربة بنوعها المطلقة والمقيدة الأساس القانوني لما تنجزه المصارف الإسلامية.

يتضح مما سبق أن المضاربة في المصارف الإسلامية أصبحت ثلاثية الأطراف، كما أن المصرف الإسلامي الذي يتعامل بها من الممكن أن يكون مجرد وسيط بين أصحاب الحسابات (أرباب المال) وطالبي التمويل المستثمرين لقاء أجر معلوم، أو يكون مضارباً مشتركاً عند اشتراكه مع طالبي التمويل في أعمال المضاربة حيث يتلقى أموالاً من أرباب مال مختلفين ويدخل بها مضارباً مع مضاربين آخرين، وهناك حالة ثالثة يكون فيها المصرف مضارباً وحده حال دخوله في المضاربة وحده دون طالبي التمويل.

كما تبين أن دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية يمكن أن يتحقق من خلال حسابات الاستثمار، حيث أن العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين المصرف وأصحاب الأموال هي تلك العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف، وذلك أن العلاقة التي تربط بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية مبنية على عقد شركة، أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار فهي قائمة على عقد القرض.



## الفصل الثالث

المخاطر التي تواجه عمليات المضاربة في  
المصارف الإسلامية

## تمهيد

تتعرض المصارف الإسلامية لدى ممارستها للأنشطة المصرفية كغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية لمخاطر كثيرة ومتنوعة، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم المؤسسة وانتشارها ودرجة التعقيد والتطور في أنشطتها والخدمات التي تقدمها.

حيث تعتبر المخاطرة عنصرا ملازما للعمل المالي والمصرفي، وتشكل انعكاسا للبيئة التي يعمل بها بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إن هذه المخاطر بكافة أشكالها ستؤثر بكل تأكيد على أداء المصرف وربحيته ونتائج أعماله وربما استمراريته ووجوده، وبالتالي يتوجب على المصارف أن تكون لديها الخبرة والدراية الكافية للتعامل معها، ابتداء من فهم طبيعتها والعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى نشوئها والمصادر المحتملة لها وصولا إلى الإجراءات الواجب اتخاذها للتعامل مع هذه المخاطر.

وقد قسم هذا الفصل إلى بحثين:

المبحث الأول: ماهية المخاطر.

المبحث الثاني: المخاطر التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية.

## المبحث الأول: ماهية المخاطرة

إن دراسة المخاطر هي موضوع عدد من العلوم الاجتماعية منها علم الإحصاء، وعلم الاقتصاد، وعلم الإدارة المالية والتأمين، ونظرة كل علم من هذه العلوم إلى المخاطرة له خصوصياته التي ينفرد بها عن الآخر، ومع كل التعقيدات النظرية التي تكتنفها دراسة المخاطر فإن معناها لا يخرج في جميع هذه العلوم عما سنتناوله من خلال ما سيأتي.

## المطلب الأول: مفهوم المخاطرة

يهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المخاطرة من خلال تحديد معناها اللغوي والفقهية والاقتصادي والمصرفي، بالإضافة إلى بيان الفرق بينها وبين بعض المصطلحات والمفاهيم التي تقترب منها.

## الفرع الأول: معنى المخاطرة

### I. المعنى اللغوي

المخاطر لغة جمع مخاطرة بضم الميم؛ مصدر خَاطَرَ وجمعها مخاطرات، ويقال تخاطروا على الأمر: تراءهنا، وخاطرهم عليه رآهناهم، وأخطر المال جعله خطراً بين المتراهنين<sup>1</sup>. ويقال خاطر يخطر مخاطرة بحياته بنفسه عَرَضَهَا لِلْهَلَاكِ وهي مشتقة من كلمة الخطر<sup>2</sup>.

أما الخطر فهو مصدر خَطَرَ وهو في الأصل السبق يُتْرَاهَنُ عليه، ثم استعير الشرف والمزية فالخطر الرهن بعينه وهو ما يخطر عليه وجمعه أخطار<sup>3</sup>.

"الخطر بفتحيتين: الإشراف على الهلاك يقال خاطر بنفسه والخطر السبق الذي يُتْرَاهَنُ عليه، وخاطرُهُ على كذا، وخَطَرُ الرجل قدرُهُ ومنزلته، وخَطَرَ الرُّمْحُ يَخْطُرُ بالكسر (خَطَرَانًا) اهْتَزَّ، ورُمحُ خَطَارٍ بالتشديد ذو اهتزاز، وقيل خطر (خَطَرَانُ) الرمح ارتفاعه وانخفاضه للطعن، ورجل خَطَارٍ بالرمح بالتشديد أي طَعَان. وخَطَرَ الرجل أيضا اهْتَزَّ في مشيه وتبخر وبابه كالذي قبله، ورجل خطير أي له قدر وخَطَرٌ وقد (خَطَرَ) من باب سَهَّلَ. وخَطَرَ الشيء ببالة من باب دخل و(أخطره) الله ببالة"<sup>4</sup>.

"الخطر المنزلة والقدر، والخطر: السبق الذي يتراهن عليه، يقال هذا خَطَرٌ ذاك أي مثله في القدر والخَطَرُ الإشراف على الهلاك، والخطر الإبل الكثيرة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ط 1، دار صادر، لبنان، 2000، ج 5، ص 100.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 494.

<sup>3</sup> مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 3، دار صادر، بيروت، دون سنة، ص 184-185.

<sup>4</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410 هـ، 1990 م، ص 82.

<sup>5</sup> نشوان بن سعيد الحميري اليماني، تحقيق: حسين بن عبد الله العميري، مطهر بن علي الإيراني، يوسف محمد عبد الله شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط 1، ج 3، دار الفكر دمشق، سوريا، 1420 هـ، 1999 م، ص 1839.

في استقراء لمادة خطر في كتب اللغة، جاءت كلمة خطر بالمعاني الآتية:

ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، والاهتزاز، والتبخر، والإشراف على الهلاك والرهان.

أي أن للخطر أكثر من معنى في اللغة، وهناك تقارب وتداخل بين مصطلحي الخطر والمخاطرة، فكلاهما يصب في معنى الرهان والمراهنة والمجازفة، وإن كانت المخاطرة تطلق على عملية المراهنة، أما الخطر فهو ما يخاطر عليه<sup>1</sup>.

## II. المعنى الفقهي

إن لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم، أوفي السنة النبوية الشريفة، فليس له تعريف محدد اتفق عليه الفقهاء، وإنما ورد معناه في ألفاظ مرادفة له منها:

- **المقامرة:** لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث.
- **الغرر:** لأنه يرتبط بعوامل مرتبطة بالجهل والهلاك والخطر أو لأنه يرتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية.
- **الضمان:** على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة.

وجاءت لفظة مخاطرة في أمهات كتب الفقه الإسلامي بالمعاني الآتية<sup>2</sup>: المجازفة وركوب الأخطار عند الكاساني وعند السرخسي، وبمعنى المجازفة والخطر المفسد للعقد عند ابن عابدين وجاءت لفظة مخاطرة قريبة من معنى الضياع والخسران عند الشافعي وبمعنى الاحتمال عند الزرقاني ، أما عند مفلح فقد جاءت بالمعنى الإيجابي إذ يقول: "أما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ، ويتوكل على الله في ذلك فهذا الذي أجله الله " وقريبا من هذا المعنى استخدم القرطبي مفهوم المخاطرة، وقد جمع ابن القيم المعنيين: الإيجابي (المباح ) والسلبى (المحرم ) للمخاطرة في النص الاتي: "المخاطرة مخطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة".

<sup>1</sup> قاوش جميلة، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة فقه وأصول، باتنة، 1430هـ، 2009 م، ص 5.

<sup>2</sup> عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2010، ص 26-30.

ومما تقدم نجد أن فقه المعاملات المالية الإسلامية استخدم مفردة مخاطرة بمدلولين أحدهما مباح والثاني محرم، فبينما يقرر المعنى الأول لكلمة مخاطرة مبدأ التعادل والتكافؤ والتقابل بين المغارم والمغانم وهو المبدأ نفسه الذي يقرر استحقاق الربح وتحمل نتائج الاستثمار، أو تحمل نتائج العملية التجارية ربحاً أو خسارة.

فإن المعنى الثاني استخدمه الفقهاء بمعنى الغرر والقمار، حيث أنه يسلم لأحد المتعاقدين العوض بينما يكون العوض الآخر متردداً بين السلامة والعطب، فكان كمن باع السمك في الماء، والطير في الهواء فقد يحصل المشتري على السمك أو على الطير وقد لا يحصل، فإذا حصل عليه فقد حصل على العوض وإذا لم يحصل عليه كان ما أخذه البائع أكلاً للمال بالباطل، وهو منهي عنه بنص قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"<sup>1</sup> وهذا المعنى موجود في القمار إذ قد يحصل أحدهم على العوض وقد لا يحصل. فالخطر في اللغة العربية استقر على معنى جديد معاصر، إذ جاء ترجمة لكلمة Risk الإنجليزية، ولذلك لا نجد في كلام الفقهاء القدامى ما يمكن اعتباره إشارة إلى هذا المفهوم، ولا يعني ذلك أن المعاملات المالية والتجارية في القديم لم تكن تتضمن المخاطر المعروفة لخطر تقييم الأسعار والمخاطرة الائتمانية إلا أن الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك لم تكن تعطي هذا المفهوم الأهمية التي يلقيها في المعاملات المالية المعاصرة.

فالمخاطرة في مضمونها الواسع ليست بالأمر الجديد في الفقه الإسلامي، وتبرير ذلك معرفة المسلمين القدامى لمختلف صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة...، فكل هذه الصيغ تنطوي على مخاطرة إضافة إلى وجود قواعد وقائية من الخطر، كالغرم بالغرم والخراج بالضمان، لكن الأمر الجديد في دراسة المخاطر لا يكمن في تحديد الخطر وإنما في قياسه بطرق وبتقنيات كمية كانت في الأساس غائبة عن المسلمين.

### III. المعنى الاقتصادي

تعرف كلمة مخاطرة بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه، وهي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 188.

<sup>2</sup> Vaughan, Emmett and another, "Fundamentals of Risk and Insurance". John Wiley & sons, 1999, P7.

كما ينظر إليها على أنها توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد ومن حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة<sup>1</sup>.

وتعرف على أنها ظواهر وأحداث تهدد إنجاز الأهداف وتؤثر سلباً على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها<sup>2</sup>.

وهي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين؛ أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة<sup>3</sup>.

ومما سبق يتضح أن هذه المفاهيم المتعددة لمصطلح المخاطرة تشترك جميعاً في التعبير عن حالة عدم التيقن وعدم الاستقرار التي تعترض أعمال المؤسسة المالية وبالتالي الآثار السلبية الناجمة عن حالة عدم التأكد وعدم معرفة النتيجة النهائية لأعمال المؤسسة، ولذلك يمكن القول بأنها احتمالية تعرضها لخسائر مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة، وبالتالي عدم قدرتها على الاستمرار في تقديم أعمالها و(أو) استغلال الفرص المتاحة.

ومعنى المخاطرة بمفهومها العام في الاقتصاد الإسلامي، لا يختلف عن التعريف العام للمخاطرة والذي يعني احتمالية تذبذب العوائد وإمكانية وقوع الخسائر، ولكن إذا ما أردنا إعطاء تعريف للمخاطرة انطلاقاً من طبيعتها نجد أنها بالمفهوم الإسلامي تختلف عن المخاطرة بالمفهوم التقليدي في جانب أساسي والذي يحدد إسلامية الاقتصاد وهو الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن: هذه التعريفات متقاربة في معانيها فالمخاطر بمفهومها الاصطلاحي الشرعي والاقتصادي لا تخرج عن مفهومها اللغوي فهي احتمال الخسارة أو النقلب في العائد.

<sup>1</sup> بلعوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة الشلف، الجزائر 2010، ص 331.

<sup>2</sup> مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحكومية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم السستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، دون صفحة.

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ الاستثمار الإسلامي وعلاقتها بمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، 1429هـ، 2008م، ص 18.

#### IV. مفهوم المخاطر المصرفية

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المُنبتة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FINANCIAL SERVICES ROUND TABLE FSR): بأنها احتمالية حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث إن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وتعرف كذلك بأنها: احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وتنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه<sup>2</sup>.

وعرفها معهد المدققين الداخليين الأمريكي (AMERICAN INSTITUTE OF AUDITORS) بأنها: مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر سلبيا فيطلق عليه خطر؛ تهديد، أما إذا كان إيجابيا فيطلق عليه فرص<sup>3</sup>.

يمكننا من جملة ما سبق تعريف المخاطر المصرفية بأنها: احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما قد يؤثر سلبا على قدرة المصرف في تحقيق استمرار وسلامة موجوداته.

وقد جرى العرف على أن المخاطرة تتعلق بالجوانب المالية للاستثمار مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر سعر الصرف وما إلى ذلك، إلا أن مفهوم المخاطرة يمكن أن يكون أوسع من ذلك بإضافة الجوانب الشرعية المتعلقة بالمصارف الإسلامية كدخولها في تمويل أو المشاركة في استثمارات أو مشروعات تحتل عدم احترامها للضوابط والمعايير الشرعية حتى ولو كان المشروع يدر عوائد مؤكدة الحدوث.

<sup>1</sup> The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 1999.

<sup>2</sup> شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية -، ط1، دار النفائس

عمان، الأردن، 1436هـ، 2015 م، ص 95.

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك أبو حميميد، المرجع السابق، ص 18.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المخاطرة من وجهة نظر المصرف الإسلامي على أنها إضافة لاحتمال تذبذب العوائد وتعرض المصرف لخسائر غير متوقعة؛ قيام المصرف بالتمويل أو الاستثمار في مشروعات تحتل عدم احترامها للضوابط والمعايير الشرعية<sup>1</sup>، والمخالفات الشرعية في الممارسات العملية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية نوعان<sup>2</sup>:

- الأولى: مخالفات شرعية بفعل أمر يخالف الشرع.
- الثانية: مخالفات شرعية بترك حكم شرعي.

### الفرع الثاني: علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها

إن موضوع المخاطرة يعد من المواضيع المعقدة من الناحية النظرية والعملية، فعند الكلام على المخاطرة ينصرف إلى الذهن عدة مفاهيم وتصورات، لذلك نرى أنه من المناسب إلقاء الضوء على بعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب أو تتقاطع مع مفهوم المخاطرة.

#### I. المخاطرة وعدم التأكد (عدم اليقين)

للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم التأكد، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الحدوث، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، وجود الخطر يولد عدم اليقين، فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة ولكن إذا وقعت لم تعد عندئذ مخاطرة، صارت أمراً يقينياً وانخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي هو مخاطرة، لكن انخفاض قيمته نتيجة الاستهلاك (بسبب الاستعمال وطول الوقت) ليست مخاطرة لأنه أمر متيقن لا محتمل<sup>3</sup>.

وفي العديد من الكتب لا يوجد فرق بين المفهومين (أي المخاطرة وعدم التأكد)، فكثيراً ما تستعمل كلمة عدم التأكد مرادفة للمخاطرة.

كما يتفق مفهوم الخطر مع حالة عدم التأكد في أن كلا منهما يحصل على عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن

<sup>1</sup> بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية-، ط1، دار النفائس، الأردن 1433هـ، 2012م، ص 102-103.

<sup>2</sup> شيرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية -ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية -، ط1، دار النفائس عمان، الأردن، 1437هـ، 2016م، ص167 "بتصرف".

<sup>3</sup> محمد علي القرني بن عيد، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العددان 1-2 دبي، محرم 1423هـ، 2002م، ص 7.



يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل، اعتماداً على الخبرة السابقة والدراسة الإحصائية<sup>1</sup>. حيث يكون لمتخذ القرار إمكانية معرفة احتمالات التدفقات النقدية للاستثمار، وهذا لأنه يتوفر على معلومات تاريخية تساعد على ذلك، كي يحدد التوزيع الاحتمالي لهذه التدفقات بطريقة موضوعية<sup>2</sup>.

أما حالة عدم التأكد فهي مستوى من المخاطرة يتعرض لها المشروع الاستثماري أو المقرر أكبر من المخاطرة، ويقصد بها الحالة التي يكون فيها المقرر في وضعية لا يستطيع الاعتماد على المعلومات التاريخية وتوظيفها في تحديد درجة المخاطرة<sup>3</sup>. وحساب التدفقات النقدية المستقبلية يكون في هذه الوضعية عندما يكون المشروع المدروس جديداً، وليست هناك مشاريع أخرى مماثلة، أو إذا كانت الشركات المنافسة لا تسمح بالتزويد بالمعلومات، لذلك فالمقرر يكون في وضعية لا تسمح له بتقدير احتمال التدفقات النقدية ولكن يجب عليه وضع تخمينات يتصور فيها التدفقات النقدية يطلق عليها التوزيع الاحتمالي الشخصي<sup>4</sup>.

وعليه يمكن القول: إن في ظروف عدم التأكد، فإن متخذ القرار ليست لديه معرفة بالتدفقات ولا بالأحداث كما ليست لديه البيانات الكافية (مثل المخاطرة) التي تمكنه من وضع احتمالات موضوعية<sup>5</sup>.

## 1. المخاطرة والقمار

المقامرة عبارة عن مراهنة على دخل غير مؤكد، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جداً في تحمل درجة عالية جداً من عدم التأكد من النتائج سعياً وراء الربح فإنه يتحول عندئذ إلى مقامر، فالمقامر يبني معاملته (رهانه) في سباق خيل مثلاً أو شراء ورقة ينادى على ضربة حظ لا على تنبؤات محسوبة<sup>6</sup>.

بينما المخاطرة تكون فيها العملية مدروسة ومعينة ومحددة الهدف، واحتمال حدوث الخطر موجود لكن هو ليس براجح وهو أمر خارجي، فإن تمت المعاملة في الظروف الطبيعية لا يكون خطر إلا إذا طرأ أمر خارجي.

<sup>1</sup> مفتاح صالح، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1434هـ، 2013م، ص 30.

<sup>3</sup> بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة الجزائر، 2001 ص 215.

<sup>4</sup> منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية - مدخل تحليلي معاصر -، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989، ص 441.

<sup>5</sup> حسن توفيق، أساسيات قياس الخطر وعدم التأكد عند تقييم المشروعات الاستثمارية، مجاة العربي، المعهد القومي للإدارة العليا، مطابع روز اليوسف الجديدة، العدد 21، يناير 1994، ص 40.

<sup>6</sup> زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 35.

## 2. المخاطرة والغرر

الغرر في اللغة هو الخطر والتعرض للهلكة، فبيع الغرر هو ما يكون على غير عهد ولا ثقة، وقيل هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. أما في الاصطلاح فقد جاء تعريف الغرر في كتب الفقه بألفاظ متعددة ولكنها تدور جميعاً حول الشك في وجود المبيع، أو الجهل بالعاقبة أو الخطر الذي يبعثه التردد بين السلامة والعطب<sup>1</sup>.

وأولى الملاحظات التي تؤخذ على جملة ما سبق من تعريف لغوي واصطلاحي هي تلك الرابطة التي تجمع الغرر والخطر حتى قيل إن الغرر هو الخطر وزناً ومعنى، أما وزناً فهو ظاهر وأما معنى فلأن الغرر هو الاحتمال أو الشك أو التردد فلا يُدرى أيحصل أما لا يحصل<sup>2</sup>. فمن حيث الاصطلاح الفقهي هناك تداخل كبير بين المخاطرة والغرر باعتبار كل منهما مستور عاقبته وهو متردد بين أمرين الغنم والغرر وهذا وجه اتفاقهما، أما الاختلاف بينهما فهو كون الغرر في جملته غير مشروع إلا ما كان يسيراً مغتقراً، أما المخاطرة فمنها المشروع وغير المشروع، فلو كان الغرر هو المخاطرة للزم تحريم كل مخاطرة وهو خلاف ما قال به العلماء وعليه فإن المخاطرة أعم من الغرر باعتبار أن أصل الغرر كله ممنوع أما أصل المخاطرة فمشروع إلا ما كان منها قماراً أو يصب في أكل المال بالباطل<sup>3</sup>.

أما الخطر بالمفهوم المالي فالمقصود به احتمال وقوع أمر غير محبب إلى النفس خارج نطاق العلاقة التعاقدية يؤدي إلى فوات المقصود منها مثل انخفاض قيمة الأصول أو إفلاس أو تغير سعر الصرف فبيع سلعة لمشتري مفلس ليس فيها غرر ولا جهالة إذا كانت بثمن معلوم والبيع واقع على سلعة يجوز بيعها لكن في المفهوم المالي هي عالية المخاطر<sup>4</sup>.

مع أن دراسة الخطر والنظر إلى العقود من منظور إدارة المخاطر أمر مفيد ونافع إلا أن الخطر بتعريفه المالي لا يترتب عليه في الغالب حكم بالحل أو الحرمة والفقهاء قديماً يستعملون كلمة الخطر لتعني الغرر والجهالة ومجرد الاحتمال ونحو ذلك من العناصر التعاقدية.

<sup>1</sup> الصاوي، المرجع السابق، ص 438.

<sup>2</sup> شيرين محمد سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الدراسات العليا، كلية أصول الدين الجامعية، 1427هـ، 2007م، ص 30-31.

<sup>3</sup> قاوش جميلة، المرجع السابق، ص 10-11.

<sup>4</sup> محمد علي القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية (الاختيارات المالية)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة؛ البحرين 18-19 ماي 2009، دون صفحة.

والشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة بمنع البيوع المشتعلة عليه وبين المخاطرة في المفهوم المالي المعاصر موجود ولكن بينهما اختلاف<sup>1</sup>:

أ. أن الغرر إنما هو خلل في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، أما الخطر بمفهومه المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمى إليه من يتعرض لهذا الخطر.

ب. والغرر مفهوم ساكن، ولذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، بينما أن الخطر بمعناه المالي مفهوم متحرك ولذلك تزيد المخاطر بتغير الظروف. وعلى هذا نقول إن الغرر معنى مختلف عن الخطر في المفهوم المالي وإن كان بينهما شبه، فالغرر إنما يعنى العلاقة التعاقدية وهو يوجد أو لا يوجد اعتماداً على صيغة العقد، بينما الخطر يتعلق بالظروف المحيطة بالعقد.

### المطلب الثاني: المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية

تواجه المصارف في نشاطها أنواعاً من المخاطر التي يجب أن تكون قادرة على حسابها وعلى اتخاذ ما تستطيع من وسائل لإدارتها حتى تبقى عند الحد المقبول، وأن تتأكد أنها حصلت على العائد المناسب في مقابل تحملها، وتتعدد طرق تقسيم المخاطر التي تواجه المصارف في الدراسات المالية والمصرفية إلى:

#### 1. مخاطر عامة (خارجية) ومخاطر خاصة (داخلية)<sup>2</sup>

وتعني المخاطر العامة: تلك المخاطر التي تعود إلى عوامل عامة أو كلية وهي عوامل مرتبطة بالبيئة الخارجية المحيطة بالمصارف والمتعلقة بأحوال السوق والاقتصاد عامة ومن الصعب السيطرة عليها أو التحكم فيها وعلى المصارف أن تكيف نفسها للتعامل معها، كما أن هذه المخاطر تنقسم غالباً بأن العوامل المؤثرة عليها عوامل طويلة الأمد وتميل إلى الثبات النسبي وتنقسم هذه المخاطر إلى:

أ. مخاطر مرتبطة بالمتعاملين

ب. مخاطر مرتبطة بالسوق المصرفي

ج. مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة

<sup>1</sup> محمد علي القرني بن عيد، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 24-25.

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، دون بلد، دون سنة ص 110-111.

أما المخاطر الخاصة: فهي المخاطر التي تعود إلى عوامل خاصة مرتبطة بالبيئة الداخلية للمصارف وتتسم غالباً بكون العوامل المؤثرة فيها عوامل قصيرة الأمد، كما أنها قابلة للسيطرة من خلال تغيير أسلوب الإدارة وأساليب وطرق التمويل وتنقسم إلى:

أ. مخاطر مرتبطة بإدارة المصرف

ب. مخاطر مرتبطة بصيغ وأساليب الاستثمار

2. المخاطر المالية، ومخاطر الأعمال.

3. المخاطر من حيث إمكانية إدارتها<sup>1</sup>:

أ. مخاطر يمكن التخلص منها

ب. مخاطر يمكن تحويلها لأطراف أخرى

ج. مخاطر بإمكان المؤسسة التعامل معها وإدارتها بنفسها

4. مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة<sup>2</sup>:

فالمخاطر المنتظمة والمسماة السوقية أو العادية هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وهذا النوع من المخاطر مرتبط بالعوامل والمتغيرات السياسية والاجتماعية والظروف الاقتصادية كحالات الكساد وظروف التضخم. أما المخاطر غير المنتظمة فهي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وهذا النوع من العوامل غير مرتبط ومستقل عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة مثل إصدار قوانين تؤثر على منتجات شركة معينة بالذات.

5. التقسيم الكلاسيكي: تقسم المخاطر إلى مالية، تشغيلية، مخاطر أعمال ومخاطر أحداث.

وبالرغم من أهمية جميع هذه الأنواع المشار إليها، إلا أننا سنلقي الضوء في هذه الدراسة بشيء من التفصيل على المخاطر الرئيسية وما يمكن أن يتبعها من أنواع ذات علاقة وطيدة ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> شيرين محمد سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -، المرجع السابق، ص 114، 115.

## الفرع الأول: المخاطر المالية

ومصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية<sup>1</sup> وتضم مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

### I المخاطر الائتمانية

وتسمى كذلك مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار أو مخاطر المداينة، ويقصد بها احتمال عدم تسديد المدين لدينه في الوقت المحدد للسداد، والدين بالمعنى الموسع هو كل التزام مالي للوفاء بعد زمن. وتعرف بأنها المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف وعلى رأسماله، والنتيجة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف في الوقت المناسب<sup>2</sup>. وتعد المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقته مع المتعاملين، وتواجه المصارف الإسلامية هذا النوع من المخاطر في أكثر صيغ التمويل التي تعمل بها، حيث تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على المصرف أن يدفع نقوداً (مثل عقد السلم\* أو الاستصناع\*\*) أو أن عليه أن يسلم أصولاً (مثل بيع المربحة\*\*\*) قبل أن يتسلم ما يقابل من أصول أو نقود وهذا يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة\*\*\*\* في الأرباح مثل المضاربة والمشاركة تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه

<sup>1</sup> طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد مراجعة: رضا سعد الله، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 1423هـ، 2003م، ص29.

<sup>2</sup> شوقي بورقية وهاجر زرارقي، لمرجع السابق، ص182-183.

\* وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، فالسلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة الموصفات، ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل. نقلا عن: محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية مصر، 1430هـ، 2009م، ص62-63.

\*\* وهو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالا أو مؤجلا أو على أقساط. نقلا عن: محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المرجع السابق، ص68.

\*\*\* تتم المربحة بأن يطلب العميل إلى البنك أن يشتري له منفعة أو حاجة مقابل ربح معين وأجل معين للتسديد، وتقوم معظم البنوك الإسلامية باتباع هذا الأسلوب أي المربحة في شراء الخامات والبضائع والآلات والمواد الأخرى والتجهيزات بسعر ما ثم تبيعها على أساس الكلفة مضافا إليها نسبة من الربح تم الاتفاق عليها نقلا عن محي الدين يعقوب أبو الهول تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1433هـ، 2012م، ص95-96.

\*\*\*\* وتعرف بانها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال والعمل في تمييز رأس مال المشروع مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمين.... وصور الشركات مثل العنان (المال والعمل من الجانبين). نقلا عن: محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المرجع السابق، ص28.

المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية على الأرباح الحقيقية التي جاء تمويلها على أساس المشاركة والمضاربة<sup>1</sup>.

ويعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية إلى أحد العوامل التالية<sup>2</sup>:

1. تأخر العميل في دفع مستحقاته نتيجة تراجع قدرته المالية مما يؤدي به للتعثّر وقد يعود السبب في ذلك إما لتغير أوضاع السوق كحدوث الأزمات، أو تراجع القطاع الذي ينشط فيه، أو لضعف إدارة العميل في تسيير نشاطه... وهذا ما يعرف بمخاطر العجز عن السداد.

2. تأخر العميل في دفع مستحقاته، حيث يكون هناك تأخر في إيداع العميل لقيمة الائتمان في حسابات المصرف لأسباب معينة لا تؤثر على المركز المالي للعميل أي تكون بصفة مؤقتة فقط، وهذا ما يؤدي إلى بؤادر تعثر العميل.

3. مماطلة العميل حيث يكون في هذه الحالة قادراً على سداد مستحقات المصرف ولكنه يمتنع عن الوفاء بديونه، وهذا ما يطلق عليه بمخاطر المماطلة.

## II مخاطر السيولة

وتنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة المصرف على التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وصعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع الأصول (مخاطرة بيع الأصول)، وتكون أكثر حدة في المصارف الإسلامية لأنها لا تستطيع الاقتراض من المصارف أو المصرف المركزي بفائدة<sup>3</sup>.

فإذا ما تعرضت المصارف التقليدية لمثل هذه المخاطر فإنها تلجأ إلى المصرف المركزي لتقترض منه بفائدة، أما المصارف الإسلامية فإنها لا تستطيع أن تقترض بهذه الصورة المحرمة لذلك، فإن احتمالية مواجهتها لمثل هذه المخاطر كبيرة جداً، إضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون (خصم الأوراق التجارية) إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا لا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيد، المرجع السابق، ص 125-126.

<sup>2</sup> شوقي بورقية وهاجر زرارقي، المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> مفتاح صالح، المرجع السابق، ص 3.

<sup>4</sup> عادل عبد الفضيد، المرجع السابق، ص 132.

وبعد المقياس الحقيقي لكفاءة السيولة لأي منشأة هو مدى قدرتها على تشغيلها وتحويل أصولها إلى نقد بيسر وسهولة، ولكن نظرا لطبيعة صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية والتي تعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي فلا يمكن تحويلها وتصفيتها بسهولة<sup>1</sup>.

ومن مخاطر السيولة أيضا زيادتها وعدم القدرة على تشغيلها، وهذا يؤدي إلى نقص الربحية منسوبة إلى الأموال المتاحة في حالة زيادة السيولة<sup>2</sup>.

بينما يمكن السيطرة على تمويل مخاطر السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، كما يمكن معالجة مخاطر تسهيل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة.

### III مخاطر السوق

وتسمى المخاطر التجارية أو مخاطر تقلبات الأسعار، وهي مخاطر مالية ناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب وتقلب الأسعار في أسواق المنتجات وعوامل الإنتاج، وتتأثر بها كل المؤسسات المالية<sup>3</sup>. وهي تشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة وكذا التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم، سند، عملة، سلعة) أو عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة (علما أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور منها: سعر الأصل، محل التعاقد، درجة تقلبه، ومدة العقد ...) <sup>4</sup>، وهي تنقسم إلى:

#### 1. المخاطر السوقية العامة

والتي تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد الكلي.

#### 2. المخاطر السوقية الخاصة

وتنشأ عندما يكون تغير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، وهي المخاطر التي يحرص المصرف على تفاديها.

كما يمكن تقسيمها إلى:

##### 1. مخاطر سوق الأصول الحقيقية

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 146.

<sup>3</sup> Eugene. F. Brigham, fundamental of financial management, 4th edition, dryden press, New york, 1986, p170.

<sup>4</sup> Erik Banks and Richard Dunn, "Practical risk management: an executive guide to avoiding surprises and losses", John Wiley & Sons Ltd, England, 2003, p15.

2. مخاطر سوق المال: وتنقسم هذه بدورها إلى:

- أ. مخاطر أسعار الفائدة.
- ب. مخاطر أسعار الصرف.
- ج. مخاطر أسعار الأوراق المالية

### 1. مخاطر سوق الأصول الحقيقية

نظرا لأن الأصول الحقيقية من سلع وخدمات تباع في الأسواق فإنها قد تتعرض للنقص في قيمتها بفعل عوامل العرض والطلب أو السياسات الاقتصادية الحكومية وغيرها من عوامل السوق<sup>1</sup>.

وتنتج هذه المخاطر أساسا من تقلب أسعار السلع المرتبطة بأنشطة المصارف الإسلامية ولهذا يمكن تسميتها مخاطر أسعار السلع<sup>2</sup>. حيث تنشأ نتيجة احتفاظ المصرف الإسلامي بالسلع لبعض الأسباب منها:

- أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- أن يكون لديه مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم.
- أن يمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

### 2. مخاطر سوق المال

ويمكن تصنيف تلك المخاطر وفقا لما يلي:

#### أ. مخاطر سعر الفائدة

ويقصد بها تلك الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق، أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة، ولا تواجه المصارف الإسلامية مخاطر تغير أسعار الفائدة بصورة مباشرة نظرا لعدم تعاملها بها، إلا أن المصارف الإسلامية تواجه هذه المخاطر بصورة غير مباشرة من خلال معدل العائد على عمليات البيع المؤجل والمعاملات القائمة على صيغ التأجير والذي أطلق عليه مخاطر السعر المرجعي<sup>3</sup>.

ولأن اعتماد المؤشرات يعد أمرا ضروريا وفقا لمتطلبات الإدارة الحديثة لتحديد كفاءة الأداء الإداري وقياس نسب نجاحه من فشله، فالمؤسسات المالية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابية، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ص12، <http://www.kantakji.com>.

<sup>2</sup> بن جواد مسعود، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة ماجستير جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2013 ص28.

<sup>3</sup> شيرين محمد سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 129.



وإن أغلب المصارف تسترشد وتستخدم سعر الخصم (ليبور) السائد في السوق المالي البريطاني كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية، ومع نشأة المؤسسات المالية الإسلامية وفي ظل عدم وجود معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها وتقييم مستوى الأسعار المستقبلية لمنتجاتها المتوافقة مع الشريعة، وفي ظل الظروف والمعوقات المحيطة بها، حيث أنها تعمل في نظم مالية واقتصادية تقليدية تفرض عليها أن تتعامل مع معطيات تلك النظم وتحاول أن تتكيف معها بما يتوافق والشريعة الإسلامية، تلجأ المصارف الإسلامية إلى ليبور\* كسعر مرجعي في عملياتها، وبهذا تنتقل مخاطر سعر الفائدة إلى المصارف الإسلامية بصورة غير مباشرة عن طريق هذا السعر.

وقد أجاز علماء الشريعة الاستناد إلى مؤشر الليبور كأساس تسعيري لعمليات ومنتجات المؤسسات المالية الإسلامية، طبعاً مع عدم جواز التعامل بآليات الإقراض والاقتراض مقابل فائدة. وبذلك أصبح استخدام الليبور أمراً معتاداً في تسعير المنتجات الإسلامية وبالذات المربحات والإجارة والاستصناع والسلم، وكذلك الصكوك الإسلامية المبنية على تلك الصيغ بالرغم من النداء الذي أطلقه المشاركون في ندوة مشاكل المصارف الإسلامية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الفترة ما بين 10-14 أبريل 1993م بجدة، والتي جاءت التوصية فيه بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات، وبالرغم من هذا النداء فقد ركنت المؤسسات المالية الإسلامية إلى استخدام ليبور مع ترديد مقولة مستمرة وهي أن هذا الاستخدام أمر مؤقت إلى حين إيجاد مؤشر إسلامي<sup>1</sup>.

ومن المعروف أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا إعطاءً وباعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عنه، وهذا سيعرض

---

\* تعريف الليبور: وهو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه المصارف ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة ليبور هي اختصار لعبارة London inter-bank offered rate أي معدل الفائدة المعروف من قبل المصارف في لندن وهو يمثل مجموعة معدلات على أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملة الرئيسية بين المصارف الدولية في سوق لندن، إذ يجري استخدامه في اتفاقيات الإقراض على المدى القصير وفي عقود المشتقات المالية المتعلقة بسعر الفائدة كالعقود الآجلة وعقود المبادلات، ويتم تحديد هذا المؤشر يومياً من قبل جمعية المصرفيين البريطانيين (BBA) British Bankers Association ويعد علامة تجارية مملوكة لها. نقلاً عن: سليمان ناصر وربيعه بن زيد، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF)، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 9-10 ديسمبر 2013، إسطنبول، تركيا، ص5.

<sup>1</sup> سليمان ناصر وربيعه بن زيد، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة ليبور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها المرجع السابق، ص10.

المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب، إذ أن ارتفاعه سيؤدي مباشرة إلى ارتفاع معدل العائد ويؤدي إلى دفع أرباح أكبر لأصحاب الحسابات في المستقبل مقارنة بتلك التي تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستخدمي أموالها على المدى الطويل، إذ ينبغي أن تستجيب معدلات الربح التي تدفعها المصارف الإسلامية لأصحاب صيغ المضاربة لهذه التغيرات في معدل العائد الذي يجري التعامل به في السوق حيث تجبرها المنافسة مع المصارف التقليدية على ألا يقل معدل العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه المصارف.

أما في حالة انخفاض معدل العائد الذي توزعه المصارف الإسلامية على أصحاب الحسابات الاستثمارية قد يؤدي إلى قيام أصحاب هذه الحسابات بسحب أموالهم نظرا لانخفاض العائد لأنه قد يكون العائد الموزع على أصحاب الحسابات في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة الموزعة على المودعين في المصارف التقليدية.

لذلك لابد من الإشارة هنا إلى أنه لابد من تطوير سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي ولعله من المفيد التنويه أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن اعتبارها أكثر شدة في عقود السلم والاستصناع لطول أجلها عادة وعدم إمكانية تغيير أسعارها مبدئياً، وأقل شدة نسبياً في عقود المربحة حيث لا يمكن تغيير السعر وإعادة التقييم ولكن جرت العادة أن تكون عقود المربحة قصيرة الأجل، وتكون أقلها شدة وتأثيراً في عقود الإجارة نظراً لأن الإيجار يقبل التعديل<sup>1</sup>.

### ب. مخاطر أسعار الصرف

وهي تمثل الخسائر الناشئة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات المصرف بالعملات الأجنبية<sup>2</sup>، وهي ناتجة عن حدوث تذبذب في أسعار العملات الأمر الذي يقتضي إلزاماً كاملاً ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

وتخضع أسعار الصرف لتقلبات قد يكون مصدرها إما تغير سعر الفائدة على الأصول المقيمة بتلك العملة أو التغيرات في مراكز ميزان المدفوعات أو عجز ميزانيات الدول ذات العملات الرئيسية أو الأحداث السياسية وغيرها، بمعنى أن أسعار الصرف تتقلب نتيجة عوامل اقتصادية وعوامل غير اقتصادية غالباً لا يمكن التنبؤ بآثارها على سعر الصرف.

<sup>1</sup> أسامة بيطار، عوائد ومخاطر استثمار المصارف الإسلامية لمصادر أموالها مع مقارنتها بالمصارف التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، سوريا، 2010، ص 78.

<sup>2</sup> شيرين محمد سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي \_ دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة\_، المرجع السابق، ص 134.

وعلى هذا فإن مخاطر سعر الصرف المصرفية تتمثل في تعرض المصارف لمختلف المخاطر المصاحبة لتقلبات في مستويات أسعار العملات بالسوق نتيجة لقيامها بالمتاجرة بالعملات الأجنبية أو قيامها بعمليات تحتوي على مدفوعات بالعملات الأجنبية<sup>1</sup>، والمصارف الإسلامية ليست استثناء؛ فعندما ينخفض سعر الصرف بنسبة معينة فإن هذه القيمة نفسها ستخفض من قيمة الربح. وتتوزع مخاطر سعر الصرف إلى مخاطر اقتصادية ومخاطر صفقة ومخاطر تحويل، والمخاطر الاقتصادية هي فقدان القدرة التنافسية النسبية بسبب التغيرات في معدلات الصرف النسبية، فمثلاً عند زيادة العملة المحلية سيزيد السعر النسبي للبضائع المعدة للتصدير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما مخاطر التحويل بالمعنى المحاسبي، أي إذا انخفضت العملة في البلد الأم للمصرف عن عملة الدولة التي بها المصرف، فإنه عند تحويل العائدات إلى عملة البلد الأم ستكون الزيادة الحقيقية هي بنسبة الفرق بين العملتين، أما مخاطرة الصفقة تتمثل في مخاطر عمليات المصرف المؤجلة التسليم في السلع فقد تتراجع قيمتها مستقبلاً والعملية قد تزيد قيمتها فيتعرض المصرف إلى المخاطرة<sup>2</sup>.

### ج. مخاطر أسعار الأوراق المالية

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع الصوري ونحو ذلك<sup>3</sup>، حيث يكون المصرف مالكا للأسهم وتنخفض أسعارها أو تكون ضمانا لديه فتتخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن جواد مسعود، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> رانية زيدان شحادة العلوانة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - حالة الأردن-، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 1426هـ، 2005م، ص75.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابية، المرجع السابق، ص13.

<sup>4</sup> أسامة بيطار، المرجع السابق، ص78.

## الفرع الثاني: المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال)

وتشمل المخاطر غير المالية مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة ومخاطر الثقة والسحب.

### I مخاطر التشغيل

هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، وتعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية أو إلى قصور أي منها، وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية أو بسبب فساد الذمم، فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطل أجهزة الاتصالات والحواسب الآلية، أما مخاطر العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج وعدم الدقة في تنفيذ العمليات والخروج عن الحدود الموضوعة للسيطرة على التشغيل، ونظرا للمشكلات التي تأتي من عدم الدقة في العمل وفي حفظ السجلات وتوقف الأنظمة وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية، هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها، الأمر الذي سيؤثر سلبا على الإيرادات<sup>1</sup>.

يمكن القول إذن أن مخاطر التشغيل تتضمن العديد من الأنواع تأتي في مقدمتها<sup>2</sup>:

- مخاطر النظم والمعلومات.

- مخاطر الموارد البشرية.

- مخاطر إدارية.

- المخاطر المرتبطة بالمتعاملين.

ويمكن أن نتصور بعضا من مصادر هذه المخاطر وتحديد ملامحها<sup>3</sup>:

- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.

- مخاطر التزوير وتزييف العملات والسرقة والسطو.

- المخاطر الناشئة عن أجهزة الصرف الآلي والجرائم الإلكترونية.

- مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين قد تكون غير مقصودة ولكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.

- مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة

في المصارف.

<sup>1</sup> طارق الله خان وحبيب أحمد، المرجع السابق، ص32-33.

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيد، المرجع السابق، ص113.

<sup>3</sup> أسامة بيطار، المرجع السابق، ص79.

- المخاطر السياسية وخاصة في ظل ما يدعى اليوم بالنظام العالمي الجديد أو ما يدعى بالعولمة. وقد تكون في المصارف الإسلامية مخاطر تشغيلية حادة نظرا لأن هذه المصارف جديدة وحديثة مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا يتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية المدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، ومع الاختلاف في طبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها المصارف التقليدية وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

## II المخاطر القانونية

- أو ما يسمى بمخاطر عدم الالتزام، وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام المصرف بالقوانين والإرشادات والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي في الدولة التي يعمل بها.
- وترتبط هذه المخاطر بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه (مثل الاحتيال، وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين) وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل (BC BS 200A) فتنشأ من التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعين<sup>2</sup>.
- وتتضمن المخاطر القانونية في المصارف الإسلامية ما يلي:

### 1. مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية

- وتتبع أهمية هذه المخاطر من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية والتي يهتم المتعاملون معها بالتأكد من مدى التزام المصرف بتلك الضوابط، حيث أن أحد عناصر نجاحها هو مصداقيتها في الالتزام الشرعي، ويمكن قياس هذا النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية:
- وجود هيئة رقابة ومراجعة شرعية داخلية وخارجية للتأكد من الالتزام الشرعي وطمأنة الإدارة والمتعاملين من خلال نشر تقارير دورية بذلك.
  - وجود نماذج للعقود وإجراءات عمل منضبطة من الناحية الشرعية.

<sup>1</sup> طاق الله خان وحبيب أحمد، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> المرجع السابق، الصفحة نفسها.

- بالإضافة إلى أهمية الإفصاح والشفافية عن معاملات المصرف الإسلامي حيث يتأكد العملاء من التزامه بالضوابط الشرعية<sup>1</sup>.

## 2. مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية

وتأتي أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى التزامها والوفاء بتلك المعايير، حيث أن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول المصرف من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني له، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية<sup>2</sup>:

- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (معيار بازل II).
- وجود إدارة للرقابة على المخاطر.
- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية، والتي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، ولكن عليها أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 8% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية، كما أن وجود إدارة للرقابة على المخاطر يعد من المتطلبات الدولية لمعايير بازل II.

## 3. مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد (المصرف المركزي)

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد والتي تطبق على المصارف التقليدية.

وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد من تعرض المصرف لعقوبات مادية ومعنوية، قد تؤدي إلى تجميد بعض أنشطته مما يزيد من حدة مخاطره.

ويتطلب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها<sup>3</sup>.

وقد أصدرت العديد من الدول قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي مثل مصر وماليزيا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، إضافة إلى العديد من الدول التي تم تحويل أنظمتها

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيد، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية - دراسة ميدانية -، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، العربية السعودية، 2005، ص 19.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 10.

المصرفية بالكامل إلى نظام المصارف الإسلامية وهي باكستان سنة 1977م، وإيران سنة 1979م، والسودان سنة 1985م<sup>1</sup>.

ولقياس مدى التزام المصارف الإسلامية بتعليمات مؤسسة النقد فإنه يمكن استخدام المعايير التالية:

- وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.
- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.
- وجود بيانات ومعلومات دورية عن المصرفية الإسلامية.

وتتبع أهمية وجود قوانين ومعايير خاصة بالمصارف الإسلامية بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في المصارف وهو الدور الرئيسي لمؤسسات النقد<sup>2</sup>.

كما يمكن النظر إلى هذا النوع من المخاطر من زاوية أخرى حيث تتمثل في مخاطر الإجراءات القانونية والمتابعات القضائية كالعقوبات والغرامات التي تواجه المصرف بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما أو نقص الوثائق اللازمة أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس أو عدم الملاءة<sup>3</sup>.

### III مخاطر السمعة

تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة المصرف أو موظفيه أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، أو بسبب وجود ضعف في أنظمة الأمان لدى المصرف والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها تتجم عن ترويج إشاعات عن المصرف ونشاطه والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالمصرف.

وبشكل عام فإن مخاطر السمعة تكون نتيجة طبيعية لعدم نجاح المصرف في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر المصرفية الأخرى التي يواجهها، وكذلك قد تنشأ في حالة عدم كفاءة أنظمة المصرف أو منتجاته مما يسبب ردود أفعال سلبية واسعة، حيث يتسبب الإخلال بالاحتياطات الأمنية سواء بسبب الاعتداءات الداخلية أو الخارجية على نظام المصرف في انتزاع الثقة في سلامة عمليات المصرف كما تبرز مخاطر

<sup>1</sup> عادل عبد الفضيد، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> بن جواد مسعود، المرجع السابق، ص 31-32.

السمعة في حال عدم تقديم الخدمات للعملاء حسب التوقعات أو عدم إعطائهم بيانات كافية عن كيفية استخدام المنتج أو خطوات حل المشكل<sup>1</sup>.

#### IV مخاطر الثقة والسحب

تنشأ مخاطر السحب عندما يكون معدل عائد المصرف منخفضاً مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المصرف وعملاءه مظنة منهم أن مرد العائد المنخفض هو التعدي والتقصير من جانب المصرف، وقد تحدث مخاطر الثقة بأن يخرق المصرف العقود التي أبرمت بينه وبين المتعاملين وعلى سبيل المثال قد لا يستطيع المصرف الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود، وبما أن الهدف من أعمال المصارف الإسلامية هو التزامها بالشرعية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر، وبالتالي تؤدي إلى سحب الأموال من قبل المتعاملين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة من 4-5/7/2007، الأردن، ص12.

<sup>2</sup> بن جواد مسعود، المرجع السابق، ص32.



## المبحث الثاني: المخاطر التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

تتشترك صيغة المضاربة في مخاطرها مع كافة المخاطر المالية وغير المالية السابق التعرض لها، إلا أن الاستثمارات الممولة عن طريق المضاربة في المصارف الإسلامية تتعرض لأنواع أخرى من المخاطر يمكن تصنيفها تحت تصنيفات متعددة وفق الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى المخاطر، فإذا نظرنا إلى المخاطر من ناحية مصادرها يمكن تقسمها إلى:

المطلب الأول: المخاطر الداخلية.

المطلب الثاني: المخاطر الخارجية.

### المطلب الأول: المخاطر الداخلية

وهي مخاطر متعلقة بالمصرف الإسلامي ذاته وما يمتلكه من نقاط قوة وضعف ذاتية ومدى قدرته على زيادة نقاط القوة لديه على حساب نقاط الضعف<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مخاطر مصدرها العملاء

يعتمد النشاط المصرفي الإسلامي بصفة أساسية على المتعاملين من أصحاب الحسابات الاستثمارية (أرباب الأموال) والمستثمرين (المضاربين)، ويرتبط نجاح هذا النشاط وصيرورته بوجود هؤلاء العملاء بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي من جهة، ومن ناحية الكفاءة العملية والفنية من جهة أخرى، فهذه الصفات والخصائص تعد أحد الدعائم الأساسية المهمة لهذه المصارف في تطبيق الإطار النظري الصحيح المفترض لها، ويؤدي عدم توافر هذه النوعية من المتعاملين إلى الحد من نجاحها وعجزها عن تحقيق كامل أهدافها.

### I المخاطر التي تنشأ بسبب العملاء من أصحاب الحسابات

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، فقد أصبحوا قليلي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم والذي يعتمد على الفائدة، لهذا السبب يواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية بعض المخاطر من جانب أصحاب الحسابات الاستثمارية (أصحاب الأموال) وكان من أهمها ما يلي:

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 88.

## 1. عدم استعداد أصحاب الحسابات الاستثمارية لترك أموالهم لفترة طويلة

إن تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية حسب المنهج الاستثماري المميز لهذه المصارف يتطلب أن تكون عمليات المضاربة أو النسبة الغالبة منها عمليات استثمارية حقيقية ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل، وهذا يتطلب في الأساس توافر الموارد المالية الملائمة لتمويل هذه العمليات أي تكون السمة الغالبة لها متوسطة أو طويلة الأجل<sup>1</sup>، إلا أن عدم استعداد العملاء من أصحاب الحسابات الاستثمارية لترك أموالهم لفترة طويلة ورغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الحسابات بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه وفي آجال قصيرة يحول دون إمكانية تطبيق الإطار النظري المفترض لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، وذلك لأن هؤلاء العملاء من أصحاب أموال الاستثمار يتجاهلون أو لا يدركون الطبيعة المختلفة لصيغة المضاربة والمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

## 2. غياب روح المخاطرة

إن عدم توفر الاستعداد الكافي لدى غالبية أصحاب الحسابات الاستثمارية لتقبل مبدأ المخاطرة من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر وميل غالبيتهم نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم<sup>2</sup>، وكذلك رغبتهم في الحصول على عائد لا يقل مقداره عما تمنحه المصارف التقليدية لمودعيها يصطدم مع أهم شروط المضاربة التي هي محل اتفاق الفقهاء والتي تجعل الضمان على صاحب المال، وأن المضارب لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف الشروط وأن الخسارة على رب المال إذا وقعت.

فعلى الرغم من أن أصحاب الحسابات الاستثمارية يقبلون منذ البداية (عند فتح الحساب) المبدأ الأساسي القائم على قاعدة الغنم بالغرم من خلال المشاركة في الربح والخسارة إلا أنهم وفي الواقع يرفضون المخاطرة، وأن القبول كان على الورق فقط لأنهم لا يتصورون حدوث خسارة بل نسبة كبيرة منهم ليست على استعداد لقبول معدلات أرباح أقل من معدلات الفوائد التي تمنحها المصارف التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بها.

## II المخاطر التي تنشأ بسبب العملاء المستثمرين

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله المستثمر (المضارب) والمتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، وتنقسم هذه المخاطر إلى:

1. المخاطر التي تنشأ بسبب عدم توافر الموصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 64.

2. المخاطر التي تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى العميل المستثمر.

3. المخاطر التي تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

### 1. المخاطر التي تنشأ بسبب عدم توافر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر

تقوم صيغة التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية على افتراض مستوى معين من الخلق الإسلامي والوازع الديني لدى العملاء، بل إن توافر هذا المستوى من الأمانة والخلق الإسلامي في العميل يعد شرطاً أساسياً لتطبيقها ونجاحها، وتكمن المخاطرة الأخلاقية<sup>1</sup> في أن عامل المضاربة وكيل أمين. وتنشأ مشكلة المخاطر الأخلاقية مما يلي<sup>2</sup>:

- تزويد صاحب المشروع (المضارب) المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عبر خبرته وكفاءته في إدارة استثمار الأموال أو يقوم بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، وامتناعه عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقة أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقييم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة. كأن يقوم بتقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها وبضاعة آخر المدة بسعر متدنٍ ناهيك عن تقويم الأصول الرأسمالية بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ اندثارها لغرض تخفيض الربح أو إلغاءه<sup>3</sup>.

- محاولة صاحب المشروع الاستثماري الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه للاستئثار بالثروة التي تم خلقها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يمكن تعريف الخطر الأخلاقي بأنه عبارة عن تصرفات الفاعلين الاقتصاديين في تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب الآخرين وذلك عندما لا يتحملون جميع الآثار أو عندما لا يتمتعون بجميع منافع تصرفاتهم بسبب عدم التأكد أو بسبب العقود الناقصة أو المقيدة التي تمنع تحميل جميع الأضرار والمنافع للطرف الآخر. نقلاً عن: إبراهيم يوسف القرعاني ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي ونموه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع)، التي تنظمها الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا) كوالالمبور، 2 أكتوبر 2013م، ص13.

<sup>2</sup> طارق بلحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، آثارها وسبل معالجتها)، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر دون سنة، ص6.

<sup>3</sup> أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقضة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 3-4 أكتوبر 2004، ص20-21.

<sup>4</sup> إبراهيم جاسم الياسري، المرجع السابق، ص166-167.

- عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حُدِّد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة أو المضاربة لتطوير أعمالهم الخاصة عندما يكون مبلغ التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحاً في العملات الصعبة.
  - عدم تدوير العوائد التي تدرها المشاركة أو المضاربة لصالح عمليات المشاركة أو المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى.
  - تصرف العميل بدلالة مصلحته الشخصية وعدم تفرغه لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنحه أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة.
  - الانفلات الزمني في عمليات التسويق والتحصيل مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار.
  - استهلاك مواد المشروع في شكل مزايا طبيعية مبالغ فيها.
  - التهديد بالتخلي عن المشروع.
  - رفض التصفية عند ما يرى المصرف أن هذا القرار هو الأمثل<sup>1</sup>.
- وينشأ هذا من خصائص عقد المضاربة التي تحفز العميل (المستثمر) للعمل لمصلحته الخاصة من خلال طريقة تسيير قد تكون غير مثالية من وجهة نظر المصرف ويمكن تنفيذها دون علمه، وبالتالي توجد خطورة انتهازية واضحة في منح التمويل على أساس الثقة في ظروف توضح الدراسات الميدانية أن غير الملتزمين كثر وغالبية.
- كما تنشأ مشكلة عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق المصرف من عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التي توفر للمصارف الإسلامية المعلومات الكافية عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة، وهكذا تبقى المعلومات التي يمكن الحصول عليها من العميل هي بحدود المعلومات اللازمة لتوقيع العقد، وبقاء معلومات كثيرة لا يمكن الحصول عليها، حيث يستطيع كل طرف إظهار معلومات عن نفسه ونواياه وقدراته وأغراضه الحقيقية بالقدر الذي يُمكنه من إقناع الطرف الآخر للانخراط في العقد<sup>2</sup>.
- إن نجاح تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يعتمد أساساً على النجاح في اختيار العملاء الملائمين لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة، فإذا حدث انتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية أو

<sup>1</sup> أحمد محي الدين أحمد، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط 1، دار النفائس، الأردن، 1428هـ، 2008م ص 45.

المهنية فقد حكمنا على المعاملة بالفشل بداية<sup>1</sup>. ويمكن اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على مشاركتهم عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ومعرفة ذلك ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم مما له علاقة بالبعد الاستثماري ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه<sup>2</sup>.

## 2. المخاطر التي تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى العميل المستثمر

من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري الممول من طرف المصرف الإسلامي، وعدم توافرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع<sup>3</sup>.

فالمستثمر طالب التمويل ليس مدينا للمصرف وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يكون معنيا بدراسة نوعية المستثمر والتأكد من كفاءته الفنية والأخلاقية لأن توفر مثل هذه الخصائص له دور كبير في نجاح أو فشل العملية الاستثمارية وبالتالي مشاركة المصرف الإسلامي هذا النجاح أو هذا الفشل<sup>4</sup>.

## 3. المخاطر التي تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلا والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة ما إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكانياته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي مدينا وهذا هو المقصود بعدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضا لاحتلال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> طارق بلحاج، المرجع السابق، ص 6.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 46-47.

<sup>4</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، المرجع السابق، ص 46.

وبالتالي من الضروري أن يقوم المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات وتمويلات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة منها جمع البيانات عن العميل كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية وأسماء الجهات التي تعامل معها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

مصدر الخطر الثاني من مصادر المخاطر الداخلية للمضاربة في المصارف الإسلامية يمكن أن يتأتى من عدم توفر الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية والعلمية التي يمتلكها المصرف الإسلامي، إذ أن العمل في المصارف الإسلامية يتطلب توافر مجموعة من الموارد البشرية (من موظفين وإداريين) قادرة على تسيير دفعة النشاط المصرفي الإسلامي، وكذا فئة خاصة من العاملين مدربة على العمل المصرفي من جهة ومزودة بالقواعد الشرعية اللازمة للمعاملات<sup>2</sup> من جهة أخرى.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها ستمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها تلك الاستثمارات، وإذا عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة فإنها ستصبح إحدى مصادر المخاطر التي يمكن أن تتفرع إلى الأنواع التالية<sup>3</sup>:

1. المخاطر التي تنشأ من عدم توفر العاملين المؤهلين في الجانبين المصرفي والشرعي معا
2. المخاطر التي تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

### 1. المخاطر التي تنشأ من عدم توفر العاملين المؤهلين في الجانبين المصرفي والشرعي معا

صيغة المضاربة التي يقوم على أساسها العمل المصرفي الإسلامي مستمدة في الأساس من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، لذلك يوجد مجموعة من الضوابط الشرعية تحكم أسلوب العمل بهذه الصيغة، وهذا يتطلب ضرورة توافر العلم بهذه الضوابط وفهم طبيعتها جيدا فيمن يقوم على تطبيقها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سويلم، المرجع السابق، ص 296.

<sup>2</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 86.

<sup>4</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها -، ط 1 جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان، إربد، الأردن، 1428هـ، 2008، ص 97.

كما أن تطبيق صيغة المضاربة يلقي على عاتق العاملين القائمين على تنفيذها عبء ومسؤولية دراسة واختيار العميل المضارب وفق شروط محددة وبالصورة الملائمة وبطريقة علمية، حتى لا تتعرض العمليات المنفذة من خلال هذا الأسلوب إلى مخاطر مرتفعة.

ونظرا لقلة العاملين المتخصصين في المجالين الشرعي (الفقهي) والمصرفي وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة لتوظيف خريجي الدراسات المصرفية أو ذوي الخبرات المصرفية الربوية (العاملين المدربين في المصارف التقليدية) وذلك من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي، فقد اعتمدت غالبية المصارف الإسلامية وبصورة أساسية على استقطاب الخبرات المصرفية التقليدية لسنوات طويلة ولأن هذه العناصر قد تعودت على نظم العمل بالمصارف التقليدية، فقد فقدت القدرة على التكيف مع نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي، وقد شجع المصارف الإسلامية على الاستفادة من هؤلاء العاملين عدم اختلاف معظم نشاطاتها وأعمالها من الناحية الإجرائية عن تلك النشاطات والأعمال التي تزاولها المصارف التقليدية لذلك حظي العاملون القادمون من المصارف التقليدية بمراكز قيادية فيها، وقد أدت الاستعانة بهؤلاء إلى نقل القيم المصرفية التقليدية خاصة بما يتعلق بالتمويل بمختلف أنواعه، وترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو الضمان، لاسيما ضمان الربح بأقل درجة ممكنة من المخاطر التمويلية والاستثمارية<sup>1</sup>.

ولاختيار ذوي التأهيل الربوي عواقب ظهرت على المصارف الإسلامية تمثلت فيما يلي:

- عدم قدرة العاملين في المصارف الإسلامية الدفاع عن منتجهم الإسلامي.
- عدم إيمان الكثير منهم برسالة المصرف الإسلامي وأهدافه.
- تغليبهم مصالحهم الذاتية كزيادة الرواتب والحوافز التي يحصلون عليها من العمل الجديد على مصلحة المصرف.

- عدم فهم الكثير من الموارد البشرية الجوانب الفقهية للمعاملات المالية الإسلامية، الذي ولد تراجعاً في تنفيذها.

- كان لتشبع هذه القوى بطريقة العمل في المصارف التقليدية أثر بالغ في وجود صعوبات لديهم في مجال خلق فرص استثمارية تتناسب وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، فابتعدت عن تطبيق النموذج التمويلي والاستثماري الجديد كالمضاربة والمشاركة نحو غيرها من الأساليب والطرق الاستثمارية التي تقترب في آلية تطبيقها من أسلوب التمويل التقليدي كالمrabحة، وذلك لتوافر القدرات

<sup>1</sup> محمد عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 1430هـ 2010م، ص 102-103.

لدى العاملين في هذا المجال، مما قلل من الاعتماد على المشاركات بأشكالها المختلفة وما تتميز به من دورها الاقتصادي الهائل.

• من نتائج ذلك أيضا عدم وجود قدرات ابتكارية لدى هؤلاء العاملين لاستحداث صيغ تمويل جديدة ونظم عمل تتطور مع التطور التكنولوجي الهائل في العالم.

• كان لاستعانة المصارف الإسلامية بعناصر لا يبدو عليها مظاهر الالتزام الديني أثره في إحجام الكثير عن التعامل مع المصارف الإسلامية أو التشكيك فيها لما رأوه من بعد العاملين عن التعاليم الدينية.

• كما أن عمليات الاختيار والتعيين لم تتم وفق الأسس والقواعد التي تلبي احتياجات هذه المصارف من العمالة الملائمة لطبيعتها، أما أجهزة التعليم والتدريب التي كان يفترض أن تقوم بتأهيل هذه العمالة لم يكن لها وجود في غالبية هذه المصارف وتميزت بالقصور والضعف في البعض الآخر.

وقد أدت كل هذه العوامل إلى جعل العناصر البشرية التي أتيحت للمصارف الإسلامية غير ملائمة لطبيعتها ولأساليبها الاستثمارية<sup>1</sup>، وفي مقدمتها أسلوب المضاربة، ومن ثم كانت النتيجة عدم قدرة هذه العناصر على تطبيق هذا الأسلوب في الواقع العملي.

وكون العاملين القادمين من المصارف التقليدية حصلوا على المواقع الإدارية الحساسة في المصرف الإسلامي مع عدم حصولهم على التدريب الكافي والتتقيف اللازم، فإن ذلك ولد مشكلة لدى هؤلاء في تنفيذ كثير من المعاملات، مما أدى إلى الكثير من الأخطاء التي وقعوا فيها من الناحية الشرعية، فأفقد الناس الثقة بهذه المصارف في كثير من الأحيان، ولذلك من الضروري أن تخرج الجامعات الكفاءات المتخصصة في الجانبين الشرعي والمصرفي للعمل في المصارف الإسلامية، وعلى هذه الأخيرة العناية بتدريب الموظفين العاملين لديها وتثقيفهم الثقافة المصرفية الإسلامية<sup>2</sup>. وهو الشيء الذي كانت تفتقر إليه في بداية تأسيسها حيث أن النظم التعليمية في مستوياتها المختلفة لا تقوم بإيجاد النوعية اللازمة للعمل فيها، فالجامعات التي تختص بتدريس التجارة أو الاقتصاد تدرس طلبتها السياسات المصرفية والنقدية في إطار النظام النقدي التقليدي، لذلك فإن معظم الكفاءات البشرية المتاحة للعمل المصرفي في البلدان الإسلامية تعد قاعدة ملائمة جدا لاتساع النشاط المصرفي التقليدي وليس الإسلامي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Hamid Algabib, les banques islamiques, ed economica, paris, 1990, p 117.

<sup>2</sup> محمد عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> إبراهيم جاسم الياسري، المرجع السابق، ص 168.



## 2. المخاطر التي تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة

إن الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب توافر الموارد البشرية المتخصصة في المجالات الاستثمارية، وأن تكون ذات كفاءات ومهارات عالية في هذه المجالات وقادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد صلاحيته وملاءمته للمشاركة في مشاريع المصارف الإسلامية، لأن هذه الموارد البشرية تمثل الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية لاسيما صيغة المضاربة، لأن عدم توافرها يؤثر على كفاءة المشروع، ويزيد من احتمالية وقوع الخسائر وارتفاع المخاطر في المشروع<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى تعتبر صيغة المضاربة في جوهرها نشاطا استثماريا حقيقيا يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقويمها وتنفيذها -أو متابعة التنفيذ- وفق الأصول والقواعد العلمية والتقنية الحديثة وهذا كله يجب أن يتم في إطار الضوابط والقواعد الشرعية الحاكمة لها، إضافة إلى توافر العقلية الابتكارية لدى القائمين على إدارة هذه المصارف لتقديم الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي ومتغيراته في ضوء القواعد الفنية والشرعية لتطبيق هذه الصيغة.

ولما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريباً استثمارياً وليس تمويلياً ومؤهلين بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المنوي تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة كان من أهم واجبات القائمين عليها، إعداد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً فنياً وشرعياً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة من خلال فتح معاهد متخصصة تتولى إعداد هؤلاء العاملين إضافة إلى عقد دورات تدريبية متخصصة لإعادة تدريبهم وتأهيلهم، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية.

حيث أن توافر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، كما تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء استراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، وعدم توافرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات هذه المصارف، نظراً لكون الموارد البشرية هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قبل العميل، ثم تقوم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار.

<sup>1</sup> عبد الرحمن العزاوي، المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، فبراير 2011، ص 4-5.

## المطلب الثاني: المخاطر الخارجية

هناك مخاطر مصدرها عوامل خارجية لا يد للمصرف الإسلامي فيها، إنما هي آتية من البيئة التي يعمل فيها.

### الفرع الأول: مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة

هذه المخاطر تعتبر من أهم المخاطر الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية، لأن التعليمات واللوائح الحالية التي تحكم عمل هذه المصارف عامة هي لوائح صممت أساساً لخدمة المصارف التقليدية ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي.

#### I. مخاطر مصدرها المصرف المركزي

تخضع المصارف الإسلامية لمبدأ التعددية من حيث الرقابة عليها، أهمها رقابة السلطات النقدية ورقابة الهيئات الشرعية التي تدقق في كل أعمال المصرف من الناحية الشرعية، وإن كانت المصارف الإسلامية تشترك مع المصارف التقليدية في النوع الأول من الرقابة، إلا أنها تتميز عنها بالنوع الثاني وهذا التميز غالباً ما يكون له متطلباته التي يجب مراعاتها من جانب المصرف المركزي حتى لا تواجه المصارف الإسلامية تعارضاً يخرجها عن موافقتها للقواعد الفقهية التي تقوم عليها معاملاتها المصرفية، وتثير علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية العديد من التساؤلات حول نوعيتها وطبيعتها ومدى تدخل المصارف المركزية في أعمال المصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

تعد مخاطر وجود المصرف المركزي كمشرف ومراقب على المصارف الإسلامية من المشكلات الكبرى التي تواجه عمل هذه المصارف. ومع ذلك فهي تختلف من مصرف إلى آخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها، فهناك دول نظامها المصرفي إسلامي بالكامل كالباكستان وإيران والسودان، وعليه فإن المصارف الإسلامية في تلك الدول تحكمها قواعد واضحة، وتتناسب مع طبيعة عملها وبالتالي لا تواجه مخاطر من هذا النوع، وهناك بلاد تعمل فيها المصارف الإسلامية بموجب قانون خاص كالأردن وتركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وفي تلك الدول تتخفف المخاطر المرتبطة بالقوانين والأنظمة السائدة إلى حد ما، لأن العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية محددة وهناك

<sup>1</sup> محمد أحمد علي يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية -دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، مصر، 2013، ص 86.

دول تم إنشاء المصارف الإسلامية بموجب قوانين استثنائية خاصة، وينطبق عليها ما ينطبق على المصارف العاملة داخل الجهاز المصرفي في كل التعليمات التي تصدرها المصارف المركزية، وتقع غالبية المصارف الإسلامية في تلك الشريحة الثالثة التي ذكرناها<sup>1</sup>.

حيث نشأ العمل المصرفي الإسلامي في ظل اقتصاديات يحكمها النظام الرأسمالي الذي تمارس فيه المصارف المركزية دور المراقب على كافة المصارف العاملة بالدولة سواء كانت مصارف تقليدية أو مصارف إسلامية، إذ يمارس المصرف المركزي الرقابة والإشراف عليها وفقاً للمهام التقليدية المسندة إليه وذلك رغم اختلاف طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية والتي تعتمد على صيغة المضاربة تمام الاختلاف عن طبيعة وأسس عمل المصارف التقليدية. ويقوم بمتابعة أعمال المصارف الإسلامية للتأكد من عدم تعارضها مع السياسات النقدية المنتهجة والتزامها بتعليماته وقراراته وتوجيهاته المبلّغة للمصارف في هذا الخصوص شأنها في ذلك شأن جميع الوحدات المصرفية العاملة، ومنه كان لزاماً على المصارف الإسلامية الالتزام بالقوانين المعمول بها دون التفتت المصارف المركزية لخصوصية أعمال المصارف الإسلامية في أغلب الدول-مما أدى إلى وجود مخاطر في علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية<sup>2</sup> في عدد من القضايا أهمها:

## 1. الاحتياطي القانوني

ويتمثل في نسبة من الودائع يلتزم المصرف بالاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي، ويهدف هذا الأخير من استخدام هذه السياسة إلى التحكم في حجم الائتمان وبالتالي التأثير على قدرة المصارف في خلق الودائع<sup>3</sup>. كما يهدف المصرف المركزي من فرض هذه النسبة إلى تحقيق السيولة لدى المصارف لتأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، حماية لأموالهم ولضمان ردها إليهم أو لمقابلة طلبات السحب من جانب المودعين وحماية أموالهم، بالإضافة إلى ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية. وفي إطار هذه السياسة يلزم المصرف المركزي المصارف الإسلامية على غرار المصارف التقليدية بإيداع نسبة من مبالغ حساباتها (حسابات الاستثمار، الحسابات الجارية).

<sup>1</sup> محمد نور على عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة دعوة الحق رابطة العالم الإسلامي السنة 20، العدد 195، 1423هـ، مكة، ص45. وانظر

Issouf Soumaré. La pratique de la finance islamique. Revue Assurances et gestion des risques, vol 77(1-2), avril-juillet 2009, p71-72

<sup>2</sup> محمد أحمد علي أبو يوسف، المرجع السابق، ص125.

<sup>3</sup> سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996، ص105.

فيما لا تمانع المصارف الإسلامية في خضوع الحسابات الجارية لهذه النسبة فإنها ترى ضرورة إعفاء حسابات الاستثمار منها لأنها ليست ملزمة شرعا بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع الخسائر بل هي مؤتمنة على إدارتها واستثمارها ولا تضمن إلا في حالة التعدي والتقصير حيث أن حسابات الاستثمار قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس المضاربة ومن ثم لا يلتزم المصرف بردها كاملة لأصحابها، لأن المضارب (وهو المصرف في هذه الحالة) ليس ضامنا، كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالمصارف التقليدية، والتي تضمنها مع فوائدها لأصحابها وقت الاستحقاق في كل الأحوال، من ناحية أخرى فإن هذا الإلزام باقتطاع جزء من موارد المصارف الإسلامية ويقاؤه دون استثمار يعني تعطيل هذا الجزء من الموارد المتاحة التي قدمها أصحابها بغرض استثمارها. مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار.

## 2. سياسة السيولة النقدية

أما بالنسبة لسياسة السيولة النقدية يلزم المصرف المركزي كل المصارف بما فيها المصارف الإسلامية الاحتفاظ ببعض الأموال التي تتميز بسيولتها المرتفعة، حتى يسهل تحويلها إلى نقود بيسر وسرعة، وذلك حتى تجتنب أزمات السيولة وتؤمن قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي قد تتعرض لها ولا تستطيع الوفاء بها، ومن أنجح وأفضل أدوات ضبط السيولة في النظام المصرفي التقليدي التحكم في معدل الفائدة وسعر الخصم (خصم الأوراق التجارية) وإعادة الخصم<sup>1</sup>.

وأبرز الأصول السائلة التي تحتفظ بها المصارف التقليدية هي الودائع لدى المصارف الأخرى وفائض الاحتياطي الإلزامي المودع لدى المصرف المركزي والاحتياطي الثانوي المتمثل في أوراق مالية قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى نقدية على وجه السرعة ودون خسائر رأسمالية تذكر على الإطلاق<sup>2</sup>.

ونجد أن العديد من عناصر الأصول السائلة التي تحددها المصارف المركزية والتي تدخل في حساب نسبة السيولة لا تستطيع المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها لأنها تعتبر نوعا من أنواع القروض بفائدة، والموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على الأرصدة النقدية لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى، وهذا معناه أن المصارف الإسلامية مطالبة بالاحتفاظ بنسبة كبيرة من أموال الحسابات الاستثمارية في صورة موجودات نقدية معطلة من أجل تلبية متطلبات هذه

<sup>1</sup> محمد أحمد علي أبو يوسف، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية -دراسة اقتصادية وشرعية-، دار النهضة العربية الإسكندرية 2000، ص 83.

السياسة وهذا ما يحد من إمكانية استخدامها في المشروعات الاستثمارية مما يعد معوقا بصورة أخرى لتطبيق صيغة المضاربة.

### 3. عمليات السوق المفتوحة

يتعارض قيام المصارف المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، حيث تتلخص سياسة السوق المفتوحة في قيام المصرف المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية من المتعاملين في السوق المالية سواء كانوا مصارف أو أفراد كبيع أو شراء سندات الخزينة العمومية من السوق النقدية، وتعتمد هذه الأوراق على معدل الفائدة الذي لا تقره المصارف الإسلامية في آلية عملها ويتعارض مع مشروعيتها، ومن هنا تتبع الإشكالية بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية. وفي المقابل فإن النظام المالي الإسلامي يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق كالصكوك، تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل من مهمة المصرف المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسب متطلبات الوضع الاقتصادي القائم<sup>1</sup>.

### 4. الرقابة على الائتمان

أما فيما يتعلق بسياسة الرقابة على منح الائتمان وتحديد السقوف الائتمانية من المصرف المركزي على المصارف التجارية، والتي تهدف إلى الحد من قدرة هذه المصارف على التوسع في منح الائتمان وخلق النقود، حيث قد يعرض هذان الخياران سيولة المصارف للخطر حال مواجهتها لطلبات السحب المفاجئة كما يمكن أن يُعرض الاقتصاد القومي لمشكلة التضخم النقدي، وبما أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضا بل تقيم استثمارات فإنها لا تحدث إلا أثرا طفيفا على عرض النقود<sup>2</sup>. وترى المصارف الإسلامية أنه من الواجب إعفاؤها من الخضوع للتعليمات المرتبطة بهذه السياسة، حيث نجد أن لها موقفا خاصا فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف اختلافا كبيرا عما هو كائن في المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية توظف وتقرض نقودا حقيقية موجودة تحت يدها وفي حوزتها ويكون مأذونا لها بالتصرف فيها، فهي لا تباع ما لا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أحمد علي أبو يوسف، المرجع السابق، ص 126-127.

<sup>2</sup> محمد نور على عبد الله، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> محمود عوف الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997، ص 200.

وهي تستخدم هذه الأموال في استثمارات حقيقية حيث يتم تحويل التمويل الممنوح إلى إنفاق سلعي مباشر على المشروع الاستثماري، ولا توجه للإقراض النقدي كما هو الحال في المصارف التقليدية، إذ يترتب على عملية الإقراض في الغالب إيداع المبلغ المقترض أكثر من مرة في عمليات متتالية تؤدي في كل مرة إلى خلق قدر من النقود والمساهمة في إحداث التضخم، كما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفوائد كعامل مؤثر في عملية خلق الائتمان، ومن ثم قدرتها على خلق النقود وزيادة العرض النقدي محددة جداً إذا ما قورنت بقدرة المصارف التقليدية<sup>1</sup>.

## 5. عدم استفادة المصارف الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير للمصارف المركزية

يقوم المصرف المركزي بدور مهم في تقديم القروض للمصارف الخاضعة لرقابته، باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير لها، وذلك عندما تحتاج هذه المصارف إلى السيولة نتيجة لعجز الأرصدة النقدية بها لمقابلة طلبات الدفع في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية وهو ما يحدث عادة في حالات انعدام الثقة، حيث لا تجد المصارف ملجأً للوفاء باحتياجاتها سوى المصرف المركزي، الذي يقي تلك المصارف من الانهيار.

وكذلك يقوم المصرف المركزي بهذا الدور عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة القروض التي تقدمها المصارف لعملائها، وتتقاضى المصارف المركزية فوائد محددة سلفاً عن هذه القروض من المصارف المقترضة<sup>2</sup>.

وتأخذ تلك القروض عدة أشكال فقد تكون في صورة خصم لأوراق تجارية كالكمبيالة، وقد تكون في صورة قروض مباشرة، وقد تكون في صورة استعداد المصرف المركزي لشراء ما تملكه تلك المصارف من أوراق حكومية لتوفير ما تحتاج إليه من سيولة في أقل وقت ممكن دون تعرضها لخسائر رأسمالية تسببها حاجتها الاضطرارية لبيع تلك الأوراق، ويهدف المصرف المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية وضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي، فضلاً عن المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة من خلال توفير عوامل الأمان والضمان للمصارف في مثل هذه الظروف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 98-99.

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيد، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 141-142.

ونظرا لطبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعامله بالفائدة فإنه يتعذر عليها اللجوء للمصرف المركزي حينما تحتاج إلى السيولة، وبالتالي لن تستفيد من وظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير للسيولة، ففي الوقت الذي تستطيع فيه المصارف التقليدية أن تلجأ إلى المصارف المركزية للاقتراض حال حاجتها للسيولة، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من تلك الميزة لارتباط ذلك بالفائدة المحرمة، الأمر الذي يؤدي إلى اعتماد المصارف الإسلامية على التدفق المستمر من الحسابات وعلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الفرص الاستثمارية عليها، ومن ثم انخفاض أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما أن ذلك يضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

## 6. عدم ملائمة النماذج والتقارير التي يطلبها المصرف المركزي لطبيعة تلك البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها الدفاتر المحاسبية والإحصائية بالمصارف الإسلامية

إن الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدمها المصارف المركزية عادة ما تسمى بالرقابة الإحصائية أو المكتبية وهي نوع من أساليب الرقابة العامة، حيث تساعد المصرف المركزي في التعرف على تطور نشاط المصارف ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية والقرارات والتعليمات الصادرة منه، إضافة إلى التأكد من سلامة المراكز المالية للمصارف، وتتبع الإشكالية هنا في طلب المصارف المركزية من المصارف الإسلامية ملء نفس النماذج والتقارير التي تطلبها من المصارف التقليدية على الرغم من اختلاف طبيعتهما سواء من حيث العلاقة مع المودعين أو من حيث طبيعة استثمار هذه المصارف لمواردها، من ثم فإن البيانات الدورية التي تطلبها المصارف المركزية لا تتناسب بعض جداولها مع خصائص المصارف الإسلامية، وذلك لاختلاف مسميات البنود والحسابات والعمليات فيها عن المصارف التقليدية، بالإضافة إلى أن تصنيف الائتمان مرتبط بنوعية القروض وهو ما لا يوجد في المصارف الإسلامية ولا يتناسب مع طبيعة التمويل الإسلامي، بناء عليه فلا بد للمصارف المركزية من تصميم نماذج وتقارير ملائمة لعرض بيانات المصارف الإسلامية، بما يوضح طبيعة المشاركات وكافة الصيغ التي تتعامل بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد نور على عبد الله، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> محمد أحمد عي أبو يوسف، المرجع السابق، ص 128-129.

## 7. عدم مراعاة المصارف المركزية للضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية

حيث تعد الضوابط الشرعية الأساس في نشأة المصارف الإسلامية والمحور الذي تدور حوله مختلف تعاملاتها، والمعيار الذي يقاس به مدى انتمائها لنظام المشاركة من عدمه، أما النظام الذي تبنى عليه المصارف المركزية آلية عملها هو نظام الفائدة الذي لا يقره النظام المصرفي الإسلامي، فالمصرف المركزي يستعمل الفائدة في:

- تحفيز المصارف على تكوين الاحتياطي القانوني (الإجباري).
  - تحفيز المصارف على المشاركة في آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة.
  - تحفيز المصارف على توظيف أموالها وفق آلية تسهيلات الإيداع.
- كما أن المصارف المركزية تستعمل الفائدة ك:

- مقابل للقروض التي تمنحها للمصارف.
- مقابل في عمليات إعادة الخصم التي تقوم بها.
- معيار أساسي لتعاملات السوق النقدية.
- معيار أساسي في آلية السوق المفتوحة.

كذلك تستعمل المصارف المركزية الفائدة في تحديد قيمة العقوبات المالية المطبقة على المصارف جراء مخالفتها للتعليمات أو القوانين المصرفية.

ومن ثم فإن المصارف المركزية لا تراعي الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المصارف الإسلامية في تعاملاتها والتي على رأسها عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فتجبر المصارف الإسلامية على الوقوع في أحد صور الربا المحرم شرعاً<sup>1</sup>.

## II. من جانب القوانين الوضعية الأخرى

ومن بين المعوقات القانونية التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، بُعد القوانين والتشريعات المطبقة في غالبية الدول التي توجد بها هذه المصارف عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. فالمصارف الإسلامية ملزمة عند إبرام أي عملية تمويل بالمضاربة بأن تخضع هذه العملية لإحدى صور العقود القانونية المعروفة.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 125-126.



وفي حالة اختيارها لإحدى هذه الصور فإن العملية تخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بهذه الصورة وليس للأحكام الفقهية لعقد المضاربة<sup>1</sup>. ومما لا شك فيه أن خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية الوضعية السائدة، وليس لقواعدها وأحكامها الفقهية يمثل عقبة رئيسية أمام تطبيق هذه الصيغة لأن ذلك سوف يجعل القواعد المنظمة والملزمة للعملية هي الضوابط الوضعية وليس الضوابط الشرعية للمضاربة على الأقل من الناحية القانونية للتعامل مع الجهات الرسمية بالمجتمع<sup>2</sup>.

كذلك من بين القوانين الوضعية التي تشكل عقبة أمام تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية القانون الجنائي. حيث أنه في معظم البلاد الإسلامية لا يتلاءم مع صيغة المضاربة، إذ أنه يفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمارات، ومنها مشاريع المضاربة صناعية كانت أم تجارية، هذه الضريبة تقلل من فرص العائد الاستثماري أي الربح الذي يتلقاه أطراف المضاربة<sup>3</sup>.

وهذا بدوره يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا على مصالح الضرائب الأرباح الحقيقية وأن يغالوا في المصروفات بدرجة غير منطقية، وبالتالي أصحاب المشروعات سوف يتجنبون العمل مع المصارف الإسلامية، لأنهم عن طريق عقود المضاربة والمشاركة التي يعقدونها مع هذه المصارف، لن يستطيعوا أن يخفوا الأرباح الحقيقية، لأن الدخول في عمليات المضاربة مع المصارف الإسلامية سيعطي للمصرف حق الاطلاع تبعاً لذلك على أسرار المشروعات وهي أمور يرفضها المستثمرون بشدة لأنها قد تفقدهم القدرة على المنافسة<sup>4</sup>.

كما أن المصرف الإسلامي - كرب مال - ملتزم بأداء زكاة الأموال الخاصة بعملية المضاربة إلى جانب الضرائب المفروضة عليه، حيث لا يجوز شرعاً الاستغناء بالضرائب المدفوعة عن إخراج الزكاة المفروضة، كما أن نظام الضرائب السائد في غالبية الدول الإسلامية لا يأخذ في اعتباره بتطبيق الزكاة المستحقة على الأموال ولا يقوم باحتسابها كجزء من الضرائب المفروضة، وأمام هذه الوضعية تصبح تكلفة العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق المضاربة مرتفعة وتؤثر بذلك على ربحية هذه العمليات مما يؤدي إلى

<sup>1</sup> جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 116.

\* فإذا كان المصرف يريد -مثلاً- إنشاء شركة مضاربة فاختر شركة التوصية لأنها أقرب الصور القانونية إلى شركة المضاربة فإنه حينئذ سيكون خاضعاً لأحكام القانون الخاص بشركة التوصية وليس لأحكام الفقه الخاصة بشركة المضاربة، نقلاً عن جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> H. Ben Mensour, politique économique en islam, elqalam, paris, 1994, p 259

<sup>4</sup> عائشة الشراوي المالقي، المرجع السابق، ص 637.

صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في ظل هذه المعطيات غير الملائمة لطبيعة هذه الصيغة.

## الفرع الثاني: مخاطر عدم وجود سوق مالية ومخاطر شرعية

### I مخاطر عدم وجود سوق مالية

لقد مثل عدم توفر البديل الشرعي للأسواق والأدوات المالية عقبة أمام المصارف الإسلامية عند حدوث عجز في السيولة لديها نتيجة تعرضها لحجم كبير من السحوبات المفاجئة وخاصة أنها لا تستطع الاعتماد على الأسواق المحلية بوسائلها التقليدية كالبنك المركزي لتدبير السيولة اللازمة مما كان له آثاره الخطيرة على هذه المصارف كاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة في صورة نقدية بالخزينة مما أدى إلى انخفاض ربحيتها نتيجة لتعطيل جزء من مواردها وعدم توجيهه للاستثمار.

من الآثار والنتائج السلبية التي ترتبت على عدم توفر الأدوات المالية الشرعية لسوق رأس المال أن وقفت عائقاً أمام كثير من المصارف الإسلامية بسبب عدم إمكانية اعتمادها على الأسواق المالية للحصول على الموارد المالية المتوسطة وطويلة الأجل وهو ما حد من قدرة المصارف الإسلامية من الولوج في أبواب الاستثمار متوسط وطويل الأجل حيث كان من الممكن أن تمثل هذه الأسواق أحد المصادر الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها للحصول على هذه الموارد<sup>1</sup>.

إن المصارف الإسلامية بالرغم من تفوقها ونجاحها في مجال اجتذاب المدخرات من البلاد التي توجد فيها إلا أنها مازالت غير قادرة على إيجاد الوسائل والأدوات الاستثمارية المناسبة لتوظيف السيولة النقدية الفائضة لديها والإسهام في انتقال رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلاد الإسلام، مما اضطرها إلى الاعتماد وإلى حد كبير على الأسواق المالية العالمية لاستثمار الفائض النقدي لديها في هذه الأسواق وتمويل التجارة الخارجية الدولية، ما أدى بشكل غير مباشر إلى استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامي ووضعها تحت سيطرة أعداء الأمة الإسلامية والتي هي بأمس الحاجة إلى هذه الفوائض المالية.

<sup>1</sup> إسماعيل عبد السلام جبر العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي- جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، 1424هـ، 2003م، ص 58-59.

## I. مخاطر شرعية

بالإضافة إلى المخاطر السابقة هناك أيضا بعض المخاطر التي ترجع للطبيعة الخاصة لعقد المضاربة والتي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الأداة أكثر مخاطرة، ومن ثم تلزم المصرف بضرورة أخذ كثير من الاحتياطات وتحمل كثير من الأعباء.

### 1. مخاطر التجاوزات الشرعية

قد يرتكب المضارب الثاني (المستثمر) بعض المخالفات الشرعية كالمتاجرة بأموال المضاربة في سلع أو خدمات أو أعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبة المصرف بتصفية هذه الأنشطة والتوقف عنها، أو التعامل مع سلع يقرها الشرع ولكن تم تنفيذ المعاملة بشكل لا يتفق مع أحكام الشرعية (مثل أخطاء الحيازة والتملك والتصرف)، أو أخطاء شروط الأرباح أو تجاوز لأي شرط من شروط المضاربة، وهنا تقوم الرقابة الشرعية بإلغاء أرباح المصرف عن العملية بكاملها<sup>1</sup>.

### 2. مخاطر الرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارات المصارف الإسلامية أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية ومنها:<sup>2</sup>

أ. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، أدى إلى عدم وضوح التصور في هذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها وذلك لكون معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء لديهم اطلاع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، لكن اطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته ليس بمستوى اطلاعهم وخبرتهم في الأمور الفقهية، لذلك يجب أن تضم هيئة الرقابة الشرعية متخصصين في الاقتصاد والمالية والقانون.

<sup>1</sup> أبو بكر هاشم أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة 1434هـ 2013م، ص223.

<sup>2</sup> أحمد سليمان الخصاونة، المرجع السابق، ص97-98.

ب. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصارف بسبب التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية، مما أدى إلى وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين الذي نتج عنه رقابة شرعية صورية<sup>1</sup>.

ج. الضغوط التي من الممكن أن تمارسها إدارات المصارف الإسلامية على الهيئات الفقهية لإباحة بعض التصرفات التي لا تتسجم مع أسس ومبادئ المصارف الإسلامية<sup>2</sup>، وعدم التزام بعضها بالإجراءات الشرعية عند تقديم الخدمات وكذلك عدم توفر عقود منضبطة شرعا وهذا راجع إلى عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخلية قوية وعدم وجود هيئات فتوى محلية على مستوى كل دولة بديلة عن الهيئات الشرعية المنفردة لكل مؤسسة.

د. عدم وجود هيئة رقابة شرعية مركزية على مستوى المصارف الإسلامية أو على مستوى البلد الواحد في شتى البلدان الإسلامية، سبب تعدد الآراء والفتاوى الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الحكم على المسألة الواحدة، والتي هي بين المرونة والتشدد فيما هو حلال وحرام فضلا عن تعدد الإجابات عن الأسئلة المطروحة على هذه الهيئات، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في الحكم على أحد الأنشطة المصرفية وتصدر هيئة الرقابة في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة في نفس النشاط المصرفي، فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل ومنهم من يحرمه، مما يؤدي إلى إحداث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والمتعاملين معها وإلى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس، مما يستدعي ضرورة وجود قنوات اتصال بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بحيث يساعد على توحيد الفتاوى الصادرة عن هذه الهيئات وبالتالي توحيد النظم المصرفية الإسلامية وهذا بدوره ممكن أن يؤدي إلى فتح آفاق أوسع للتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية.

ويتمثل الحل في وجود هيئة رقابة شرعية مركزية لكل دولة، على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من المصارف المركزية، وتتبع إداريا وماليا لمركز الفتوى في كل دولة كما يحب توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الانقسام والجدل الفقهي، على أن يكون هناك تواصل دائم مع هيئات الرقابة الشرعية المركزية في البلدان الأخرى، وتتكون هيئة الرقابة من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية وكأن لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها.

### الفرع الثالث: المخاطر التي مصدرها الأحكام الفقهية

تواجه صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر في التطبيق متعلقة ببعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطبيعة وأصول المضاربة وذلك بالرغم من التطوير الذي لحق في أحكام المضاربة الثنائية (الخاصة) وقواعدها الفقهية لتلاءم العمل بالمصارف الإسلامية وبالأخص حالات الاستثمار الجماعي المشترك.

#### I. الضمان في المضاربة

اشتراط ضمان مال المضاربة على المضارب في المضاربة المشتركة من المشكلات الشائكة، ذلك أن عامة الفقهاء اعتبروا يد المضارب يد أمانة فلا يضمن إذا خسر مال المضاربة أو ضاع أو تلف بأي شكل من الأشكال مادام التلف أو الخسارة بغير تعد أو تقصير من المضارب، فإذا نتج ذلك عن تعد أو تقصير من المضارب فإنه يضمنه باتفاق الفقهاء، فإذا شرط صاحب المال على المضارب ضمان الخسارة أو التلف أو جزء منه لم يصح والبيع أفسد المضاربة كلها بذلك، والبيع أفسد الشرط وصح المضاربة<sup>1</sup>. ومنه لا تستطيع المصارف الإسلامية الحصول على الضمانات في عملية المضاربة لتخفيض المخاطر فتمتد دفع المصرف أمواله إلى المضارب فلا يسأله ضمان هذا المال وإلا فسد العقد، إلا إذا تعدى أو أهمل، ونتيجة لضعف الضمان في عقد المضاربة اعتبر هذا العقد بأنه عقد لمخاطر جسيمة والذي قد يعرض أموال المصرف التي هي أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى خطر الضياع والهلاك<sup>2</sup>. أما التحرزات الفقهية بوجوب الضمان في حالات التعدي أو التقصير، فهذه خاضعة لإجراءات طويلة حتى يتم إثباتها، لأنها تجاوزات بسوء قصد ومرتبطة قانونياً بشكل لا يترك أي ثغرة بقدر الإمكان، فضلاً عن طول إجراءات التقاضي وتكلفته مما يجعل المصرف في حال اتخاذ صيغة المضاربة كمنهج عرضة لأن يكون في نزاعات دائمة وظروف عدم تأكيد، ومعرض لمخاطر انتمائية مرتفعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبدة عامر توفيق، المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية) مؤتمر التعاملات المالية في الأسواق والمصارف العراقية - دراسة فقهية ميدانية -، ملحق مجلة كلية الشريعة، العدد الثاني، كلية الشريعة، العراق دون سنة ص219.

<sup>2</sup> شيرين محمد سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص425.

<sup>3</sup> أحمد محي الدين أحمد، المرجع السابق، ص15.

كما أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية يحكمها عقد المضاربة، وبالتالي فلا ضمان على المصرف (المضارب في هذه الحالة) لهذه الحسابات (أرباب الأموال) كما هو في النموذج النظري لعمل المصارف الإسلامية<sup>1</sup>. ولكن على الرغم من قبول أصحاب الحسابات لهذا المبدأ إلا أن التجربة العملية للمصارف الإسلامية أثبتت أن أصحاب الحسابات ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبيتهم وتأثرهم بما هو عليه الحال في المصارف التقليدية من ضمان للوديعة والعائد<sup>2</sup>.

وحقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة أن يتعهد المصرف الإسلامي برد قيمة أموال الحساب الاستثماري كاملة حالة خسارة المشروع، وتشكل هذه القضية في نظر الذين دعوا إلى تطوير المضاربة الثنائية عنصراً مهماً في إنجاح عمل المصرف الإسلامي كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي وحتى لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالا من الوضع الذي يمكن أن يتح له في تعامله مع المصرف الإسلامي الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة<sup>3</sup>.

هذا وذهب بعض الباحثين<sup>4</sup> إلى التفرقة في الحكم بالنسبة للضمان في المضاربة التي يتحدث عنها الفقهاء والمضاربة التي تمارسها المصارف الإسلامية فسمى الأولى المضاربة الخاصة وسمى فيها المضارب بالمضارب الخاص وسمى الثانية المضاربة المشتركة وسمى فيها المضارب بالمضارب المشترك، ورتب على هذا قياس المضارب الخاص على الأجير الخاص والمضارب المشترك على الأجير المشترك في عقد الإجارة، لكي يصل بهذا إلى القول بجواز تضمين المصرف المضارب المشترك في جميع الحالات، ولو لم يحصل منه تعد ولا تقصير كما قال بعض الفقهاء بتضمين الأجير المشترك في جميع الحالات.

وقد أصدرت لجنة الفتوى في ندوة البركة الخامسة المنعقدة في القاهرة (14-16) ربيع الأول 1409هـ بخصوص هذا الموضوع، ضمان المضارب لمال المضاربة الفتوى التالية:

" بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز."

<sup>1</sup> إسماعيل عبد السلام جبر العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، -دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الأردني- رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية الأردن، 1424هـ 2007م، ص 63.

<sup>2</sup> إبراهيم جاسم الياسري، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية - دراسة تحليلية مقارنة -، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1433هـ 2012م، ص 218.

<sup>4</sup> ومنهم سامي حسن حمود.

ومنه نستخلص أن الخسارة في المضاربة على رب المال في ماله ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه أو تصرف فيه تصرفاً لا يجوز له، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه والمضارب أمين عليه مادام في يده ووكيل في التصرف فيه.

ومجلس إدارة المصرف حكمه حكم المضارب من حيث الضمان وعدمه وهو المسئول عن مال المضاربة أمام أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، فيكون مسئولاً عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير من موظفي المصرف<sup>1</sup>.

## II. انفراد المضارب بالعمل

تقرر أحكام الفقه الإسلامي وبوضوح ضرورة إطلاق يد العامل في العمل وألا يتدخل رب المال في تفاصيل العمليات بعد القيود والاشتراطات التي تذكر في صلب العقد، بل منع بعض الفقهاء قديماً رب المال من العمل في المضاربة.

وهذه الصلاحية الشرعية تُستمد منها الصلاحية القانونية التي تخول للمضارب حرية التصرف في مال المضاربة وتمنع رب المال عن عزله وكفه عن إلحاق الأذى بالشركة في الوقت المناسب، لأن ذلك يحتاج إلى ترتيبات قضائية لا تناسب العمل الائتماني ذي الإيقاع السريع<sup>2</sup>.

وبما أن العمل في المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة في عملية المضاربة وبالتالي يكون هناك إمكانية للتلاعب وتبديل كثير من التكاليف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط التكاليف والنفقات، ومهما كانت قدرة المصرف الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب الذي يحصل في النفقات والمصاريف فلن يتوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا لم يكن المضارب محلاً للنقطة والأمانة، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف بالإضافة إلى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي والتقصير<sup>3</sup>.

وعدم إمكانية تدخل المصرف في عملية المضاربة بالشكل الذي يمكنه معه التأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه، يجعل دوره في هذا العقد سلبي لأنه لا يستطيع بموجبه أن يتدخل في إدارة المشروع

<sup>1</sup> الصديق محمد الأمين الضرير، مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة العدد العاشر، دون بلد، دون سنة، ص 65-66.

<sup>2</sup> أحمد محي الدين أحمد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، المرجع السابق، ص 235.

علما أن المصرف ينفرد في تحمل الخسائر حال وقوعها، كما يحرم المشروع من الخبرات الفنية التي تتوفر لديه. بالإضافة إلى صعوبة التنبؤ بتصرفات العميل المضارب والتي يمكن أن تجعل المصرف يخضع لالتزامات معينة تجاه الغير لم يكن ليتحملها لو كان هناك أدنى مشاركة من المصرف في إدارة المشروع<sup>1</sup>. ولا يمكن للمصارف الإسلامية أن تترك كامل التصرف في عملية المضاربة للعميل بمفرده على هذا النحو وخاصة في ضوء سيطرة عدم الالتزام الأخلاقي على غالبية المتعاملين في الوقت الحاضر وضوء العديد من النتائج التي أفرزتها الممارسات العملية للمصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية فإن هذا القيد الخاص بعقد المضاربة قد مثل مخاطرة أمام المصارف الإسلامية عند قيامها بتطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الموارد.

### III. فسخ المضاربة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة عقد غير لازم، ومن ثم يجوز لأحد الطرفين فسخه متى يشاء، سواء كان مال المضاربة ناضا أم غير ناض، ومعنى ذلك أن رب المال في المضاربة يستطيع فسخ المضاربة بالإرادة المنفردة واسترداد ماله في أي وقت يشاء. وهذا الخطر أيضا مصدره الأحكام الفقهية الخاصة بالمضاربة، إذ أن اعتبار عقد المضاربة عقد جائز فسخه بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين قد يكون ميزة لكنه في نفس الوقت يحمل مخاطر أخرى فقد يحدث بأن يطلب أحد الطرفين فسخ العقد قبل انقضاء مدته أو قبل الانتهاء من المشروع الممول، في حال عدم رغبة أحدهما في الاستمرار فيه بطريق المضاربة لأي سبب كان، كما تتمثل إحدى هذه المخاطر في إقدام العميل على فسخ العقد عندما تكون ظروف السوق غير ملائمة وانعكست التوقعات بشأن المشروع المعين بعد البدء في تمويله والصرف عليه مما يعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر خسران رأس المال الممول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شيرين محمد سالم أبوقعونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 426.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 168 إلى 170 "بتصرف".



## خلاصة

تتطوي صيغة المضاربة على مخاطر متباينة ومزدوجة، منها مخاطر عامة تواجه جميع صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومنها ما يواجه هذه الصيغة فقط، حيث تشترك صيغة المضاربة في مخاطرها مع كافة المخاطر المالية وغير المالية للمصارف الإسلامية السابق التعرض لها في هذا الفصل.

كما يتضح أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية وما يتوفر لها من عوامل النجاح وبطبيعة وظروف البنية الاستثمارية والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة لها، وكذا مدى توافر الإمكانيات والأساليب الملائمة لدى المصرف والعاملين به على دراسة واختيار العمليات الناجحة والعميل الملائم، فمن المهم اختيار عملائها ذوي السمعة الحسنة المشهود لهم بالكفاءة العملية والأمانة، حيث أن قيم وأخلاق المتعاملين مع المصارف الإسلامية لها دور كبير في الحد من المخاطر، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية إلى مزيد من الحرص في اختيار مشروعاتها التمويلية والاستثمارية إذ أن مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مخاطر مباشرة، فأي مخاطر تؤثر على المتعامل معها ستؤثر بدورها على المصرف.

## الفصل الرابع

الدراسة الميدانية حول تطبيقات المضاربة في عينة  
مختارة من المصارف الإسلامية

## تمهيد

نادى الفكر الاقتصادي الإسلامي بضرورة قيام مؤسسات مالية استثمارية تُعنى في الأساس بالدور التنموي، وتهدف إلى تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في مشروعات طويلة الأجل من خلال صيغ المشاركات ومنها المضاربة.

وقد اعتمد منظرو المصارف الإسلامية عقد المضاربة كأساس شرعي ملائم يمكن الاعتماد عليه لإقامة هذه المصارف ولتنظيم نشاطها سواء في مجال تعبئة الموارد (المدخرات) أو في مجال توظيفها واستثمارها، فقد احتلت المضاربة في نظام التمويل الإسلامي مكانة مشابهة للمكانة التي يحتلها القرض بالفائدة في نظام التمويل التقليدي وبناء على ذلك حدث ارتباط تقني وقانوني بين المضاربة كمعاملة شرعية معروفة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية كمؤسسات مقترحة لتحل محل المصارف التقليدية.

والسؤال المطروح هو هل الواقع العملي (المحلي والدولي) يشير إلى قيام المصارف الإسلامية بدورها التنموي من خلال المضاربة أم ركزت المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وتجنبت هذه الصيغة بالرغم من دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وما هو حجم عقود ومبالغ تلك المضاربات إن وجدت نسبة لإجمالي محافظ التمويل بالمصارف الإسلامية؟

للإجابة على هذا السؤال قامت الباحثة بتحليل ومقارنة أرقام بعض أكبر المصارف الإسلامية في المنطقة العربية وهي البنك الإسلامي الأردني باعتباره أكبر البنوك الإسلامية العاملة بالمملكة الأردنية ومجموعة البركة التي تغطي أنشطتها المصرفية أربعة عشر دولة، كما قامت الباحثة بتحليل الأرقام المالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني من واقع التقارير المالية التي نشرها البنك، وبيت التمويل الكويتي وبنك البركة الجزائري، ومن ماليزيا اختارت الباحثة، إسلام بنك ماليزيا وماي بنك ماليزيا.

وقد قامت الباحثة بالتحليل التاريخي للمؤشرات المالية لتلك المصارف والتي شملت تحليل أرقام 11 سنة بدأت من عام 2005م وحتى عام 2016م.

## المبحث الأول: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية

بعد أن تناولنا دراسة دور صيغة المضاربة في تعبئة الموارد وتوظيفها في المصارف الإسلامية في الفصل الثاني من هذه الدراسة، يسعى هذا المبحث ليخطو خطوة أخرى في إطار دراسة النواحي التطبيقية المختلفة لهذه الصيغة من خلال التجربة العملية، حيث يستهدف التعرف على الأسلوب الذي اتبعته فعلا المصارف الإسلامية لتطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة وتوظيف الموارد وذلك من أجل الوقوف على مدى اتفاق أو اختلاف المنهج التطبيقي الفعلي عن القواعد والضوابط الأساسية والشرعية لها. سيركز هذا المبحث على تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية في العالم وسوف تعتمد الباحثة على المعلومات المالية المنشورة وتحليلها من أرقام الميزانيات الحديثة.

### المطلب الأول: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية

حاولت الباحثة في هذا المطلب التعرف على الأسلوب الذي اتبعته المصارف الإسلامية لتطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد وفي علاقاتها مع أصحاب الأموال من المدخرين من خلال العينة المختارة من المصارف الإسلامية.

### الفرع الأول: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية الجزائرية

#### I. نبذة عن المصارف الإسلامية في الجزائر

إن تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر تمتد لأكثر من عقدين، بدأت ببنك البركة الجزائري سنة 1991، تلتها دخول بنك الخليج للمعاملات الإسلامية سنة 2004، ثم بنك السلام سنة 2008.

#### 1. بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري أول مؤسسة مصرفية إسلامية في الجزائر، حيث أنشئت في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري موزعة مناصفة بين مجموعة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، وقد أنشأ البنك في شكل شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ومقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر

تحت رقم 91 / ب / 30500، ليفتح أبوابا للمستثمرين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية، كما يقوم البنك بعمليات التمويل والاستثمار وفقا للصيغ التالية: المrabحة، والإجارة والاعتماد الإيجاري، والمشاركة والاستصناع، والسلم والمضاربة.

يعتبر بنك البركة الجزائري أقدم البنوك الإسلامية في الجزائر والتي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذًا أو عطاءً، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع المضاربة في هذا النوع من البنوك بالجزائر.

## 2. بنك الخليج (بنك تقليدي له تعاملات إسلامية)

تم إنشاء بنك الخليج في 02 ديسمبر 2003، برأسمال قدره 10 مليار دينار جزائري، ثم بدء نشاطه في مارس 2004، وتتحدد المهمة الرئيسية للبنك في المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر وتقديم التمويل اللازم للمؤسسات والأفراد على نطاق واسع، بالإضافة إلى تطوير المنتجات والخدمات المالية وذلك بتمويل كل المشاريع الاستثمارية والقروض بالطريقة المصرفية العادية أو وفق الشريعة الإسلامية حيث يقدم بعض الخدمات القائمة على المrabحة، والسلم وغيرها.

## 3. بنك السلام

تأسس بنك السلام في الجزائر برأس مال إماراتي، وذلك في جوان 2006، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10/09/2008، ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 20/10/2008، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، ويستهدف العمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، كما يمول بنك السلام الجزائر المشاريع الاستثمارية باقتراح عدة صيغ تمويل منها المrabحة للأمر بالشراء، الإيجار المشاركة، الاستصناع، السلم...<sup>2</sup>.

ستعرض الباحثة إلى أرقام بنك البركة الجزائري، وذلك لأن بنك الخليج ليس من مجتمع الدراسة كونه بنك تقليدي أصلا، أما بنك السلام فلم يتسنى للباحثة الحصول على المعلومات الخاصة به والمتعلقة بموضوع الدراسة في التقارير السنوية المنشورة.

<sup>1</sup> albaraka-bank.com.

<sup>2</sup> http://www.alsalamalgeria.com.

## II. تطور الحسابات في بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري لعملائه مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد والمؤسسات الحسابات الآتية:

يقبل بنك البركة الجزائري الودائع في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل<sup>1</sup>.


• **حسابات تحت الطلب:** تُفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة.

• **حسابات التوفير (الادخار):** تُفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، ويُمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

• **حسابات الاستثمار المخصص:** وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها، وتكون معروفة لديهم.

• **حسابات الاستثمار المشتركة (غير المخصص):** وتستثمر أموالها في مشاريع عامة ومشتركة. تتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب يُنقّق عليها مسبقاً، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10000 دج، والشكل التالي يبين تطور هذه الحسابات خلال السنوات المدروسة.

الشكل رقم 1: تطور حسابات العملاء في بنك البركة الجزائري



المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري albaraka-bank.com .

<sup>1</sup> انظر التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2015.


نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن حسابات العملاء في بنك البركة الجزائري والتي من بينها حسابات الاستثمار المشتركة والمخصصة في تزايد خلال سنوات الدراسة، والذي يعني أن صيغة المضاربة مطبقة في جانب تعبئة الموارد في هذا المصرف.

## الفرع الثاني: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد في العينة المختارة من المصارف الإسلامية

### I. بنك فيصل الإسلامي السوداني

تأسست شركة بنك فيصل الإسلامي السوداني المحدودة، كشركة مساهمة عامة ذات مسئولية محدودة بالخرطوم وفقاً لقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة 1977، والصادر بتاريخ 4 أبريل 1977 وبموجب شهادة التسجيل الصادرة بالرقم 1408 بتاريخ 18 أغسطس 1977 وذلك حسب قانون الشركات لعام 1925 م، ويقوم البنك بممارسة جميع الأعمال والأنشطة المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

#### الشكل رقم 2: تطور حسابات العملاء في بنك فيصل الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

[www.fibsudancom/annualReport/](http://www.fibsudancom/annualReport/)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يفتح لزمائنه حسابات الاستثمار وهي في ارتفاع خلال سنوات الدراسة، وهذا يعني أن صيغة المضاربة مطبقة في جانب تعبئة الموارد في هذا البنك.

<sup>1</sup> انظر التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة 2016.

## II. بيت التمويل الكويتي (بيتك)

يعد بيت التمويل الكويتي شركة مساهمة كويتية مسجلة ومدرجة في بورصة الكويت باسم بيتك، وهو أول بنك إسلامي في دولة الكويت، تأسس في عام 1977 وأصبح اليوم أحد أكبر البنوك الإسلامية في العالم وأحد أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي، وتقود مجموعة "بيتك" التمويل الإسلامي عالمياً، حيث تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتعمل في مناطق عدة حول العالم منها بيت التمويل الكويتي (الكويت)، بيت التمويل الكويتي (البحرين)، البنك الكويتي التركي للمساهمة (تركيا) بيت التمويل الكويتي - ماليزيا (برهاد)، بيت التمويل السعودي الكويتي (السعودية)، البنك الكويتي التركي للمساهمة (دبي)، كي تي بنك ايه جي (المانيا) <sup>1</sup>.

يعتبر بيت التمويل الكويتي ثاني أكبر مصرف إسلامي <sup>2</sup> في منطقة الخليج بعد شركة الراجحي المصرفية الاستثمارية في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بمجمل الأصول وصافي الأرباح ويعتبر قائد السوق المصرفية الإسلامية في الكويت ويمتلك حصة تقدر بـ 20 % من كافة الودائع في البلاد <sup>3</sup>.

### أنواع الحسابات في بيت التمويل الكويتي:

تتضمن حسابات المودعين في بنك التمويل الكويتي ما يلي <sup>4</sup>:

- **ودائع غير استثمارية:** وتأخذ حكم الحسابات الجارية ولا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أية مخاطر، حيث يضمن البنك سداد أرصدها عند الطلب، وبالتالي تعتبر هذه الودائع قرضاً حسناً من المودعين إلى البنك، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **ودائع استثمارية:** إن الودائع الاستثمارية ذات فترات استحقاق محددة وفقاً لبنود العقد وتجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يخطر المودعون البنك كتابة بالرغبة في عدم التجديد، كما أنها حسابات التوفير الاستثمارية مستمرة لفترة غير محددة، وفي جميع الحالات، تمنح الودائع الاستثمارية نسبة الربح التي يحددها مجلس إدارة البنك، أو تتحمل نصيباً من الخسارة بناءً على نتائج السنة المالية.
- من خلال ما سبق نخلص إلى أن بيت التمويل الكويتي يطبق صيغة المضاربة في جانب تعبئة الموارد من خلال فتح حسابات باسم ودائع الاستثمار، كما نلاحظ من الشكل أدناه أن حسابات العملاء بما فيها حسابات الاستثمار في بيت التمويل الكويتي في تطور وارتفاع خلال سنوات الدراسة.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لسنة 2016.

<https://www.kfh.com/reports/Annual-Reports/document/Arabic.pdf.pdf>


<sup>2</sup> قائمة - أقوى - المصارف - الإسلامية - في - العالم <http://amwal-mag.com/>

<sup>3</sup> <http://arabic.arabianbusiness.com/business/banking/2008/oct/28/1217>

<sup>4</sup> التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لسنة 2016، ص 115.



## الشكل رقم 3: تطور حسابات العملاء في بيت التمويل الكويتي (بيتك)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي

<https://www.kfh.com/reports/Annual-Reports/document/Arabic.pdf.pdf>

### III. البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني وفقاً لأحكام قانون الشركات وبموجب قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978م والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1978/4/1م، وسجل بصفة شركة مساهمة محددة في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28م، وبلغ رأس مال البنك أربعة ملايين دينار أردني مقسمة إلى أربعة ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد (ويبلغ رأس مال البنك المدفوع في الوقت الحاضر 150 مليون دينار)، وقد باشر البنك أعماله المصرفية بمدينة عمان بتاريخ 1979/9/22م، هذا وقد تطور البنك تطوراً كبيراً، حيث أصبح لديه أكثر من ثلاثين فرعاً منتشرة في مختلف مناطق المملكة الأردنية بعام 1993م<sup>1</sup>.


ويعد البنك أحد أهم المصارف الإسلامية في الأردن؛ حيث يحتل الترتيب الثالث كأكبر مصرف أردني من حيث حجم الموجودات والودائع، هو أيضاً أحد الوحدات المصرفية المتميزة التابعة لمجموعة البركة المصرفية، حيث يعتبر البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل أقدم وحدة تابعة للمجموعة، كأول

<sup>1</sup> انظر التقرير السنوي لبنك الإسلامي الأردني لسنة 2016.

[https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/التقرير السنوي](https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/التقرير%20السنوي)

مصرف إسلامي في الأردن وقد رتبت مجلة العربية للأعمال قائمة لأكبر 20 بنك إسلامي بالعالم ويحتل البنك الأردني المرتبة 17 عالمياً من حيث الأهمية في هذه القائمة<sup>1</sup>.

#### الشكل رقم 4: تطور حسابات العملاء في البنك الإسلامي الأردني



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني

[https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/التقرير السنوي](https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/التقرير%20السنوي)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن البنك الإسلامي الأردني يفتح لزيائنه حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وحتى سندات المقارضة، وهذا يعني أن صيغة المضاربة مطبقة في جانب تعبئة الموارد في البنك الإسلامي الأردني.


#### IV. مجموعة البركة الإسلامية

تأسست مجموعة البركة المصرفية (ABG) في شهر ماي عام 2002م بمملكة البحرين برأس مال مصدر مقداره مليار وخمسمائة مليون دولار، وأدرجت في سوق البحرين للأوراق المالية وبورصة دبي المالية العالمية كشركة مساهمة عامة، وتعتبر من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية المتطورة بما تمتلكه من شبكة عالمية واسعة وتنوع في الأنشطة، وتقدم المجموعة خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وكذلك خدمات الخزنة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لمجموعة البركة المصرفية تواجد

<sup>1</sup> <http://arabic.arabianbusiness.com/business/banking/2008/oct/28/1217>.

جغرافي واسع ممثل في وحدات مصرفية تابعة لها في 14 دولة وهي الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا جنوب إفريقيا، لبنان، باكستان، الجزائر، أندونيسيا، سوريا، ليبيا، والعراق.

### الشكل رقم 5: تطور حسابات العملاء في مجموعة البركة الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة <http://www.albaraka.com/ar/default.asp>

من خلال الشكل أعلاه نخلص إلى أن مجموعة البركة الإسلامية تطبق صيغة المضاربة في جانب تعبئة الموارد، وذلك من خلال حسابات الاستثمار، وهي في تطور وارتفاع خلال سنوات الدراسة إلى أن انخفضت قليلاً في السنتين الأخيرتين 2015، 2016.

### V. بنك إسلام ماليزيا


يعتبر بنك إسلام ماليزيا أول مؤسسة مصرفية على أساس الشريعة (أول مصرف إسلامي) في ماليزيا وجنوب شرق آسيا؛ بدأ مزاوله نشاطه عام 1983 وقد لعب الدور القيادي في تطوير صناعة البنوك الإسلامية، وهو مصنف في المرتبة 19 عالمياً كأحد أهم البنوك الإسلامية حسب مجلة العربية للأعمال<sup>1</sup> وقد حمل بنك إسلام ماليزيا مشعل الصيرفة الإسلامية على المستويين الإقليمي والعالمي، لتصبح دولة ماليزيا اليوم الأولى في العالم من حيث إصدار الصكوك الإسلامية، حيث أصدرت العديد من الصكوك لتمويل البنية التحتية الوطنية، والشركات التابعة لها في سبيل تعزيز هذه الأداة في الأسواق المالية، في

<sup>1</sup> <http://arabic.arabianbusiness.com/business/banking/2008/oct/28/12175>.

الواقع فقد قدم المساعدة التقنية في الإعداد للعديد من المؤسسات الإسلامية في المنطقة الآسيوية مثل إندونيسيا، وتايلاند، وسريلانكا.

يقدم بنك إسلام مجموعة شاملة من الحلول المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى أكثر من خمسة ملايين عميل، ويتمتع بنك إسلام حالياً بأكبر شبكة مصرفية إسلامية في ماليزيا مع 145 فرع وأكثر من 1000 محطة خدمة ذاتية في جميع أنحاء البلاد، أنشئ أصلاً بهدف وحيد هو المساعدة في تلبية الاحتياجات المالية للسكان المسلمين في ماليزيا، منذ ذلك الحين وسع بنك إسلام خدماته إلى السكان غير المسلمين بهدف تحقيق مبدأ "الخدمات المصرفية للجميع"، حيث الإقبال على الإيداع والاستثمار في المصارف الإسلامية في ماليزيا كبير للغاية من قبل المواطنين الماليزيين غير المسلمين، إذ بلغت نسبة إيداعاتهم 25 % من مجمل الإيداعات في البنوك الإسلامية.

الشكل رقم 6: تطور حسابات العملاء في بنك إسلام ماليزيا



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا

<http://www.bankislam.com.my/home/corporate-info/annual-reports/>

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن بنك إسلام ماليزيا يفتح لزمائنه حسابات الاستثمار بنوعها المطلقة والمقيدة خلال سنوات الدراسة، إلا أن حسابات الاستثمار المقيدة تناقصت جداً خلال السنتين الأخيرتين 2015 و 2016، وهذا يعني أن صيغة المضاربة مطبقة في جانب تعبئة الموارد في هذا المصرف.


## VI. ماي بنك إسلام

ماي بنك هو أكبر بنك في ماليزيا من حيث القيمة السوقية ومجموع الأصول وأحد أكبر البنوك في جنوب شرق آسيا، حيث تجاوز إجمالي أصوله 165 مليار دولار أمريكي وله أرباح صافية بلغت 1.75 مليار دولار أمريكي لعام 2015، كما يحتل ماي بنك المرتبة 91 في قائمة أفضل البنوك العالمية لعام 2015 في ترتيب 1000 بنك (في شهر جويلية 2015) ويحتل المرتبة 362 في قائمة الشركات الرائدة في فوربس جلوبال 2000 (كما في جوان 2016).

ماي بنك هي أكبر شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة ماليزيا، برأسمال سوقي يبلغ 19.1 مليار دولار أمريكي في 31 ديسمبر 2015.

يعتبر ماي بنك إسلام Maybank Islamic Berhad، أحد الشركات التابعة لـ ماي بنك May Bank وأكبر مشغل للخدمات المصرفية الإسلامية في منطقة آسيا والمحيط الهادى ويحتل ماي بنك إسلام المرتبة الأولى بين البنوك الإسلامية في المنطقة والخامسة في العالم من حيث الأصول. ويهدف إلى تلبية الاحتياجات المالية الإسلامية لزبائنه من خلال مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات، ويستفيد ماي بنك إسلام من البنية التحتية للمجموعة لتقديم حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال شبكة مكونة من أكثر من 400 فرع من فروع ماي بنك في ماليزيا، وفي إندونيسيا وسنغافورة وهونغ كونغ ولندن والبحرين

الشكل رقم 7: تطور حسابات العملاء في ماي بنك إسلام



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لماي بنك ماليزيا

<http://www.maybank.com/en/investor-relations/reporting-events/reports/annual-reports.page>

من خلال الشكل أعلاه نجد أن ماي بنك ماليزيا يطبق صيغة المضاربة في مجال تعبئة الموارد من خلال الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة وحتى حسابات التوفير التي يفتحها للعملاء.

نلاحظ من خلال الأشكال السابقة أن كل المصارف الإسلامية التي قمنا بدراستها تطبق صيغة المضاربة في جانب تعبئة الموارد وذلك من خلال الحسابات التي تقوم بفتحها لعملائها.

### **المطلب الثاني: أسلوب تطبيق صيغة المضاربة في توظيف الموارد في المصارف الإسلامية**

للإجابة على السؤال المتعلق بمدى تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة في مجال توظيف الموارد كان على الباحثة استخلاص البيانات والمعلومات المالية الحديثة للمصارف الإسلامية المختارة وتحليلها واستخلاص النتائج منها.

وسنعرض في هذا المطلب المؤشرات المالية التي توضح نصيب صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية نسبة إلى باقي صيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

### **الفرع الأول: صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية بالجزائر وفقا للبيانات التي أمكن الحصول عليها**

اطلعت الباحثة على بيانات بنك البركة الجزائري الخاصة بإجمالي أصولها وخاصة المحفظة التمويلية إلا أن هذه البيانات لم توضح التمويل الإسلامي وتفاصيله على حدة أي بمعزل عن التمويل الكلي وبالتالي لم يتسن للباحثة الحصول على المعلومات الكافية لجميع السنوات، واستعانت الباحثة بموظف\* في بنك البركة الجزائري الذي استطاع أن يقدم لها المعلومات المقدمة في البحث، كما استعانت الباحثة بآطروحة أخرى في نفس المجال تمكنت من خلالها الحصول على بعض معلومات التمويل المالية لبنك البركة الجزائري للأعوام (2010-2014)، كما لم تتمكن الحصول على المعلومات الخاصة بتمويلات البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية لسنوات أخرى.

يتضح من الأرقام المبينة في الجدول رقم (1) أن حجم أدوات المداينات وتحديداً صيغ البيوع المختلفة بلغ ما يقرب 42% من المحفظة التمويلية للمصرف، و51% منها اعتماد مستندي، وهناك نسبة أقل من 8% تمثل صيغ التمويل الأخرى مثل الاستصناع والمشاركة، أما صيغة المضاربة فلم يكن لها أي تواجد على الإطلاق بمصرف البركة الجزائري.

\* مصطفى باشا، مدير مركزي مكلف بالرقابة الدائمة "متقاعد حالياً".

**الجدول رقم 1: صيغ المضاربات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل في بنك البركة الجزائري**

2014	2013	2012	2011	2010	نوع التمويل
%	%	%	%	%	
1,01	1,66	1,92	15,66	37,33	مربحة
27,12	32,63	29,53	14,78	0	مساومة
6,50	3,88	4,77	3,61	4,57	سلم
0,03	0,04	0,03	0,03	0,07	مشاركة
0,00	0,07	0,06	0,06	0,72	استصناع
57,94	54,95	60,06	61,41	51,04	الاعتماد المستندي
0,37	0,18	0,00	0,29	0,52	كفالات
0,75	0,43	0,67	1,79	3,23	اعتماد إجاري متبادل
6,28	6,16	2,95	2,37	2,52	إجارة
<b>100</b>	<b>100</b>	<b>100</b>	<b>100</b>	<b>100</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: من إعداد الباحثة

نستنتج مما سبق أن بنك البركة الجزائري وهو أقدم المصارف الإسلامية في الجزائر، بحجم أصول بلغ إجماليها ما يقارب 194 مليار دينار جزائري<sup>1</sup> يعتمد على صيغ المداينات (البيوع) في التمويل ويتجنب صيغة المضاربة.

### الفرع الثاني: حصة صيغة المضاربة في تمويلات العينة المختارة من المصارف الإسلامية مقارنة مع باقي صيغ التمويل الأخرى


إذا كانت مؤشرات الأرقام الخاصة بالبنوك التي تمثل عينة البحث بالجزائر تشير إلى اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وانعدام صيغ المضاربات تماما في التمويل، فهل هذا هو حال الصناعة المصرفية الإسلامية في باقي الدول أم أنها قاصرة على التطبيقات العملية للجزائر؟ هل هذه الظاهرة مرتبطة فقط بالجزائر أم أنها تعبر عن واقع المصارف الإسلامية في كل مكان، وليس فقط دولة واحدة؟ في هذا الفرع تم دراسة واقع التمويل بصيغة المضاربة من إجمالي التمويلات المقدمة من طرف المصارف المدروسة.

<sup>1</sup> انظر التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2015 albaraka-bank.com

## I. تمويلات بنك فيصل الاسلامي السوداني

يبين الشكل التالي الأهمية النسبية للتمويل بصيغة المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة (2016-2005).

الشكل رقم 8: تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات بنك فيصل الاسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

[www.fibsudancom/annualReport](http://www.fibsudancom/annualReport)

يتضح من الشكل أعلاه أن النشاط التمويلي للبنك يتركز في المراجحات خلال كل سنوات الدراسة أما التمويلات التي قدمها البنك في شكل مضاربة فكانت بنسب ضعيفة في السنوات 2008، 2009، 2010، حيث كانت على التوالي 0,24%، 0,11%، 0,43%، ثم ارتفعت النسبة إلى 6,34% سنة 2014، لتعود وتتناقص مرة أخرى في السنتين الآخريتين 2015 و 2016 إلى 0,71% و 0,57% على التوالي.


رغم أن بنك فيصل الإسلامي من أقدم المصارف الإسلامية إلا أن التمويلات التي قدمها في شكل مضاربة تكاد لا تحصى.

## II. مجموعة البركة المصرفية

يبين الشكل التالي الأهمية النسبية للتمويل بصيغة المضاربة في مجموعة البركة المصرفية للفترة (2016-2005).



## الشكل رقم 9: تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات مجموعة البركة



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لمجموعة البركة

<http://www.albaraka.com/ar/default.asp>

تشير أرقام مجموعة البركة المصرفية إلى أن استخدام صيغة المضاربة لم يتجاوز 11% تقريباً كحد أقصى من إجمالي حجم التمويل الممنوح للعملاء خلال الفترة (2005-2016)، حيث كانت نسبة صيغة المضاربة في مجموعة البركة أقل من 9% في الفترة (2005-2009)، ثم ارتفعت لتصل إلى 12% تقريباً عام 2010، ثم انخفضت لتصل النسبة إلى أقل من 6% من إجمالي المحفظة التمويلية للبنك عام 2016.


وقد حاولت الباحثة البحث عن أسباب هذا الانخفاض إلا أن التقرير المالي لم يشر إلى أسباب انخفاض صيغة المضاربة، ونعتقد أن السبب في ذلك هو تصفية بعض عقود المضاربات التي كانت قائمة دون الدخول في مضاربات جديدة تعوض العقود التي تم تصفيتها. بل وكانت الظاهرة الملحوظة هي أن صيغ المراجحات شكلت النسبة الأكبر من إجمالي التمويلات حيث وصلت إلى 90% تقريباً من إجمالي المحفظة التمويلية.

نخلص مما سبق أن مجموعة البركة وإن كانت أفضل حالا من كثير من المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية من حيث توزيع المحفظة التمويلية، إلا أنها تعتمد بشكل كبير أيضاً على صيغ المراجحات والبيع مثلها مثل باقي المصارف الإسلامية، ولم تحتل صيغة المضاربة سوى حوالي 5,5% من إجمالي محفظة البنك خلال العام المالي المنتهي في 2016/12/31.

### III. تمويلات البنك الإسلامي الأردني

يبين الشكل التالي الأهمية النسبية للتمويل بصيغة المضاربة في البنك الإسلامي الأردني للفترة (2005-2016)

الشكل رقم 10: تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات البنك الإسلامي الأردني



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية للبنك


يتضح من البيانات المالية أعلاه أن ذمم البيوع الآجلة المرتبطة بصيغ البيوع بلغت ما يقرب 95% من حجم المحفظة التمويلية للبنك خلال سنة 2005، وانخفضت هذه النسبة خلال أعوام التحليل والمقارنة لتصل إلى 77% عام 2016، وكان هذا الانخفاض على حساب زيادة نسبة صيغة الإجارة التي ارتفعت تدريجياً عبر سنوات التحليل من حوالي 2% عام 2005 لتصل إلى 21% عام 2016.

أما المشاركة المتناقصة فقد انخفضت من 3% عام 2005 إلى 1% من إجمالي المحفظة التمويلية عام 2016، أي أن صيغ المشاركات سواء الدائمة أم المتناقصة لم تتعد نسبتها 3% من إجمالي محفظة البنك التمويلية، بل وأخذت نسبتها في التناقص أيضاً عبر أعوام التحليل والمقارنة، أما صيغة المضار فلم يكن لها شأن يذكر في تمويلات البنك، إذ تشير أرقام الفترة المدروسة أن المضاربة لم تكن من الصيغ أو العقود التي يتعامل بها البنك على الإطلاق.

### IV. تمويلات بيت التمويل الكويتي

يبين الشكل التالي الأهمية النسبية للتمويل بصيغة المضاربة في بيت التمويل الكويتي للفترة (2005-2016).

### الشكل رقم 11: تقدير حصة التمويل بصيغة المضاربة في تمويلات بيت التمويل الكويتي



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لبيتك


<https://www.kfh.com/reports/Annual-Reports/document/Arabic.pdf>

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أنه لم يكن لصيغة المضاربة ببيت التمويل الكويتي أي تواجد على الإطلاق، حيث تشير الأرقام إلى استمرار المصرف على خطته الاستراتيجية نفسها بشأن منتجاته وتوجهاته وأولوياته، أي الاعتماد بشكل أساسي على صيغ المداينات (البيع) في التمويل وتجنب صيغة المضاربة.

### V. تمويلات إسلام بنك ماليزيا

يبين الشكل التالي الأهمية النسبية للتمويل بصيغة المضاربة في بنك إسلام ماليزيا للفترة (2005-2016).

### الشكل رقم 12: تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات إسلام بنك ماليزيا




المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا

<http://www.bankislam.com.my/home/corporate-info/annual-reports/>

## VI. تمويلات ماي بنك إسلام ماليزيا

يبين الشكل التالي الأهمية النسبية للتمويل بصيغة المضاربة في ماي بنك إسلام ماليزيا للفترة (2016-2005).

الشكل رقم 13: تقدير حصة صيغة المضاربة في تمويلات ماي بنك ماليزيا



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على التقارير السنوية لماي بنك إسلام ماليزيا

<http://www.maybank.com/en/investor-relations/reporting-events/reports/annual-reports.page>

من خلال الشكلين السابقين لم تظهر الأرقام المالية المدروسة استخدام بنك إسلام ماليزيا وماي بنك إسلام ماليزيا لصيغة المضاربة خلال الفترة المدروسة، وتركيزهما على صيغ البيوع مثل البيع بثمن أجل والمرابحة.

من التحليل السابق للمراكز المالية لعينة المصارف الإسلامية المدروسة، تخلص الباحثة في إجابتها على سؤالها الخاص بمدى اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة من عدمه، بأن المصارف الإسلامية تعتمد بالكامل على صيغ المداينات التي تتزايد باستمرار على حساب النسبة الضئيلة لصيغة المضاربة وفقاً لتطور الأرقام من عام 2005 حتى عام 2016، بل ولا توجد رؤية أو استراتيجية واضحة محددة المعالم في المستقبل القريب للبدء في تطوير عمل هذه المصارف بالاعتماد على صيغة المضاربة- باعتبارها أهم سبل التنمية الاقتصادية- والبدء في تجنب صيغ المداينات. فالمصارف الإسلامية وإن أخذت بالآليات الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي وتحديداً أدوات المداينات (صيغ البيوع) إلا أنها لم تحقق الهدف الأساسي من إنشاءها لتكون مصارف تنموية تعتمد على المشاركة في الربح

والخسارة في أعمالها وأنشطتها، ولم يقتصر الأمر فقط على المصارف التي قمنا بتحليل أرقامها كعينة بحثية، ولكن ذات المؤشرات ونتائجها تمتد إلى أرقام كافة المصارف الإسلامية، وهو ما جاء به تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية عن الأرقام المالية لعام 2009<sup>1</sup>.

ويمكن إرجاع تركيز المصارف الإسلامية على عمليات المربحة إلى الأسباب<sup>2</sup>:

أ. قلة المخاطر في عمليات المربحة حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط وذلك بالمقارنة بالمضاربة، وخاصة إذا لم يكن هناك سابقة تعامل مع طالب التمويل.

ب. إن عملية المربحة لا يبذل فيها مجهودا ودراسة ومتابعة وتحملا للمسؤولية مع صاحب المشروع مثل المضاربة.

ج. أن عمليات تقترب في إجراءات تنفيذها مما تعود عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارات الائتمان بالبنوك الربوية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم.

د. أن عمليات المربحة سهلة التنفيذ وقصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

هـ. بعض أصحاب الأنشطة لا يفضلون صيغ الاستثمار الأخرى مثل المشاركة والمضاربة حفاظا على أسرار عملهم والخوف من أن تكشف لبعض الجهات مثل الضرائب.

و. وقلة دراية وخبرة كثير من العاملين بالمصرف بأساليب وصيغ الاستثمار الأخرى، والخوف من الدخول في مخاطر وخاصة إذا كان للمصرف بعض التجارب غير الناجحة.

<sup>1</sup> تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية عن تحليل الأرقام المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2009م، إصدار عام 2010م <http://cibafi.org>.

<sup>2</sup> عن حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، المرجع السابق، ص 50-51.

## المبحث الثاني: التحليل الإحصائي

لقد أظهرت الأرقام في المبحث السابق توجه المصارف الإسلامية لاستعمال أدوات المداينات وتحديدًا صيغ البيوع المختلفة وتجنب صيغة المضاربة، فما هو السبب في ذلك وما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذه الصيغة في الواقع العملي وما هي مؤثراتها، ولماذا ظلت المضاربة تحتل حيزًا ضيقًا جدًا في الممارسات المصرفية الإسلامية على الرغم من أنها من أهم الأسس التي قام عليها الفكر المالي الإسلامي، بل هي الأساس في التنمية الاقتصادية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث وذلك من خلال جمع البيانات الإحصائية بواسطة استبيان تم وضعه لأغراض هذه الدراسة ولإثبات صحت فرضياتها، كما يهدف هذا المبحث إلى عرض نتائج استخدام بعض الأساليب الإحصائية التي أفرزها الاستبيان من خلال تحليل آراء أفراد عينة الدراسة حول متغيرات الدراسة المعتمدة.

### المطلب الأول: تحليل عينة الدراسة

يشمل هذا المطلب على عرض لمجتمع الدراسة وعينتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة.

### الفرع الأول: أداة القياس والطريقة المستخدمة للقياس

#### I. أداة القياس (أداة الدراسة)

بناءً على طبيعة البيانات التي يراد جمعها وعلى المنهج المتبع في الدراسة والإمكانات المادية المتاحة رأت الباحثة أن الأداة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي الاستبيان، وذلك لعدم توافر المعلومات الأساسية المرتبطة بالموضوع كبيانات منشورة، إضافة إلى صعوبة الحصول عليها عن طريق المقابلات الشخصية أو الزيارات الميدانية أو الملاحظة الشخصية، وعليه قامت الباحثة بتصميم الاستبيان\* كأداة لدراسة موضوع المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية معتمدة في ذلك على:

أ. الدراسات التي تناولت صيغ التمويل في المصارف الإسلامية خاصة صيغة التمويل بالمضاربة.

ب. خبرة الأساتذة والمهنيين في مجال البحث.

وقد قسم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية هي:

الجزء الأول: ويشمل عنوان الدراسة والغاية منها.

الجزء الثاني: ويشمل عشرة أسئلة عامة على المبحوث ومؤهلاته (معلومات عامة عن الشخص الذي يقوم بتعبئة الاستبيان من حيث الجنس والعمر والمؤهل العلمي).

\*أنظر الملحق رقم 3، ص 230.

الجزء الثالث: ويحتوي على 23 سؤال موزعة على ثلاثة مجالات هي:

- مجال يتعلق بالمخاطر التي تشوب صيغة المضاربة.
- مجال يتعلق بالأساليب المقترحة للحد من المخاطر التي تشوب صيغة المضاربة.
- مجال يتعلق بأسباب نجاح البنك الإسلامي.

## II. الطريقة المستخدمة للقياس

استخدمت الباحثة في الدراسة الاستبيان كأداة لجمع البيانات وزع على عينة الدراسة وجاءت الأسئلة أو الفقرات لكل الأبعاد (المتغير المستقل والتابع) مغلقة ومصممة وفقا لمقياس ليكرت الثلاثي والخماسي الذي يعد الأنسب لمثل هذه الدراسات، وقد كانت الخيارات المتاحة أمام كل عبارة كما يلي:

### الجدول رقم 2: الأوزان المعطاة لخيارات الإجابة في الاستبيان

الأوزان	5	4	3	2	1
الخيارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما

المصدر: عز عبد الفتاح، مقدمة في الاحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، جدة، 2008، ص 540.

وقد أكدنا لأفراد عينة البحث على ضرورة اختيار إجابة واحدة فقط أمام كل فقرة، ومن أجل تحديد الاتجاه أعطينا لاحتمالات الاجابات الخمسة السابقة أوزان محددة كما هو موضح في الجدول أعلاه.

### الجدول رقم 3: الاتجاه حسب قيم المتوسط المرجح

الاتجاه	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
المتوسط المرجح	5 - 4.20	4.19 - 3.40	3.39 - 2.60	2.59 - 1.80	1.79 - 1

المصدر: عز عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 540.

بعد حساب المتوسط الحسابي المرجح، تم تحديد الاتجاه حسب قيمه كما في الجدو رقم 3.

## الفرع الثاني: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في الدراسة

تختلف أساليب التحليل الإحصائي من حيث شمولها وعمقها وتعقيدها باختلاف الهدف من إجراءاتها وبغية الوصول إلى مؤشرات معتمدة تُدعم أهداف الدراسة وفرضياتها فقد تم فحص البيانات وتبويبها وجدولتها ليسهل التعامل معها بواسطة الكمبيوتر، وتم استشارة متخصصين\* في الجوانب الإحصائية ومعالجة البيانات لغرض اختبار أنموذج الدراسة وفرضياتها.

ولتحليل بيانات الاستبيان والحصول على مخرجات لجميع الأسئلة ومعرفة مدى موافقة أفراد عينة الدراسة على الأسئلة المختلفة تمت الاستعانة بحزمة البرامج التطبيقية الإحصائية في مجال العلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Science) والمعروفة تجارياً باسم SPSS Win Version (SPSS.V23)، وهو أحد الأساليب الإحصائية المتعارف عليها في تحليل نتائج الاستبيان الذي يعد من أكثر البرامج الإحصائية استخداماً من قبل الباحثين في المجالات التربوية والاجتماعية حيث بدأت شركة SPSS في إعداد هذا النظام الذي كان يعمل تحت نظام التشغيل MS-DOS، وتم تطويره ليعمل في بيئة نظام التشغيل WINDOWS في عام 1993 متداركاً بذلك الصعوبات التي كانت تواجه العاملين على هذا النظام في بيئة MS-DOS، حيث يوفر هذا النظام مجالا واسعا في التحليلات الإحصائية واعداد المخططات البيانية، وتلبية حاجة المختصين والمهتمين في مجال الإحصاء كما يوفر إمكانية تناقل البيانات مع قواعد البيانات وبرنامج EXCEL<sup>1</sup>.

### I. المعالجة الإحصائية

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار صحة فرضياتها تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي وهي:

#### 1. مقاييس التحليل الإحصائي الوصفي

- أ. التكرارات والنسب المئوية: للتعرف التفصيلي على الصفات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة من أجل تحليلها.
- ب. المتوسط الحسابي المرجح: وذلك لمعرفة اتجاهات أفراد الدراسة نحو كل فقرة أو بُعد، علماً أنه يساعد في ترتيب الفقرات حسب أعلى متوسط مرجح<sup>2</sup>.

\* ومنهم البروفيسور بوعراب رابح، والدكتور ماضي محمد، والدكتور طارق بلمهدي.

<sup>1</sup> سعد زغلول بشير، دليلك إلى البرنامج الإحصائي SPSS، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، العراق 2008، ص 02.

<sup>2</sup> محمد شامل فهمي، الإحصاء بلا معاناة، المفاهيم والتطبيقات باستخدام SPSS، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005 ص 186.



ج. الانحراف المعياري: وذلك بغية التعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة نحو كل فقرة وتوضيح التشتت في استجابات أفراد الدراسة أيضاً، فكلما اقتربت قيمته من الصفر فهذا يعني تركيز الإجابات وعدم تشتتها، أما إذا كانت قيمته تساوي الواحد أو أكبر، فذلك يعني عدم تركيز الإجابات وتشتتها<sup>1</sup>.

## 2. التحليلات الإحصائية

أ. معامل الثبات (كرو نباخ ألفا): للتأكد من الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان، حيث يأخذ هذا المعامل قيمة بين الصفر والواحد، وكلما اقترب من الواحد فهذا يعني ثباتاً أكبر للدراسة<sup>2</sup>.

ب. مصفوفة ارتباط بيرسون Pearson لاختبار العلاقة بين الأبعاد المستقلة والتابعة للدراسة.

ج. معامل الارتباط: يبين العلاقة بين متغيرين، ويرمز له بالرمز  $r$  ويأخذ قيمة عددية تتراوح ما بين  $(-1)$  و  $(1)$ .

وللمعامل دلالات نوردها فيما يلي لتفسير العلاقة بين المتغيرين:

إذا كانت  $r = -1$  فإن العلاقة بين المتغيرين تكون عكسية تامة.

إذا كانت  $-1 < r < 0$  فإن العلاقة تكون علاقة عكسية.

إذا كانت  $r = 0$  يعني أنه لا وجود لأي علاقة بين المتغيرين.

إذا كانت  $0 < r < 1$  فهذا يعني أنه توجد علاقة إيجابية تقوى كلما إقترنا من الواحد الصحيح.

عندما تكون  $r = 1$  فإن العلاقة تكون علاقة تامة.

تناولت الدراسة أسلوباً من الأساليب الإحصائية المستخدمة لتقدير النماذج ذات المتغيرات التابعة النوعية الثنائية التي تستخدم للفصل بين مجموعتي المتغير التابع والمستقل، وهو نموذج الانحدار اللوجستي الثنائي<sup>3</sup> حيث إذا كان (Y) متغيراً تابعاً يأخذ القيمة واحد إذا تحقق حدث معين والقيمة صفر إذا لم يتحقق ذلك الحدث أي عندما يكون للمتغير التابع قيمتين فقط (0، 1) وأن (X) متغير كمي أو نوعي يسمى هذا النموذج بنموذج الانحدار اللوجستي الثنائي **Binary Logistic Regression Model** فإذا كان هنالك متغير مستقل واحد يعرف النموذج بالنموذج اللوجستي الثنائي البسيط، أما إذا كان لدينا أكثر من متغير مستقل فإن النموذج يعرف بالنموذج اللوجستي الثنائي المتعدد.

<sup>1</sup> امتثال حسن عبد الرزاق وآخرون، مبادئ الإحصاء الوصفي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 115.

<sup>2</sup> عز عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 536.

<sup>3</sup> علي أبشر فضل المولى سليمان، وأحمد محمد عبد الله حمدي، المقارنة بين النموذج اللوجستي الثنائي ونماذج الشبكات العصبية الاصطناعية للتمييز بين دخل الأسرة، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الثاني عشر سبتمبر 2014 م السودان، ص 88.

## الفرع الثالث: عينة الدراسة

### I. مجتمع الدراسة وعينتها

من العوامل الأساسية التي يجب على أي باحث تحديدها قبل البدء في دراسته هي حصر مجتمع البحث الذي هو عبارة عن مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقاً، تجمعها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى، والتي يجري عليها البحث والتقصي<sup>1</sup> وعليه يمكن القول أن مجتمع الدراسة يتكون من جميع المفردات التي تشكل مجتمع الدراسة، وقد يختلف عددها أو حجمها حسب هدف الدراسة ودرجة دقتها.

يتمثل المجتمع الإحصائي لهذه الدراسة في جميع المصارف الإسلامية، وبما أن عددها كبير في العالم ونظراً لصعوبة تطبيق أسلوب الحصر الشامل عليها لما قد تكلفه من وقت أكثر وتكلفة أكبر، فقد اختارت الباحثة القيام بعملية المسح عن طريق العينة.

ويمكن تعريف عينة الدراسة بأنها: مجموعة الوحدات التي يتم اختيارها من مجتمع البحث لتمثيله في الدراسة، وانطلاقاً من هذا التعريف يمكن القول أن عينة الدراسة هي جزء من مجتمع الدراسة يقوم الباحث بإجراء الدراسة عليها، ومن ثم يقوم بتعميم النتائج المحصل عليها منها على كافة مجتمع الدراسة، بشرط أن تكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة أحسن تمثيل، حيث يخضع اختيارها منهجياً إلى شروط عدة وبطرق مختلفة حسب هدف الدراسة وظروف إجرائها<sup>2</sup>.

وفي هذه الدراسة اعتمدت الباحثة على العينة القصدية (العمدية) حيث يندرج هذا النمط ضمن طرق المعاينة غير الاحتمالية، والاعتماد على هذا النوع من العينات يرجع لصعوبة إجراء مسح شامل لمجتمع الدراسة بسبب تكلفتها، حيث تم اختيار عينة مبدئية حجمها 7 مصارف تمثل المصارف الإسلامية في البلدان العربية وغير العربية وهي بنك البركة الجزائري، البنك الإسلامي الأردني، مجموعة البركة المصرفية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وإسلام بنك ماليزيا، وماي بنك ماليزيا، وتعتقد الباحثة أن هذه المصارف تمثل عينة مناسبة لتفسير وإيضاح ودراسة صيغة المضاربة في المصرفية الإسلامية من جوانبها المختلفة سواء من حيث الدور الذي قامت به في مجال تعبئة الموارد

<sup>1</sup> مورييس أنجرس، منهجية البحث العلمي في البحوث الإنسانية: تدريبات علمية، ترجمة: بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعيد سبعون، دار القصة للنشر، الجزائر، 2006، ص298.

<sup>2</sup> سيد أحمد حاج عيسى، أثر تدريب الأفراد على تحسين الجودة الشاملة في المستشفيات الجزائرية، دراسة حالة المستشفيات الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، الجزائر، 2012، ص185.

(المدخرات) أو مجال توظيفها، وهذا من خلال معرفة الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق هذه الصيغة سواء في علاقاتها مع أصحاب الأموال من المدخرين أو في تعاملها مع عملائها المستثمرين. هذا لأن هذه المصارف تمثل اقتصاديات بلدان تتفاوت في مستويات الدخل والناج القومي بحيث يعكس هذا التفاوت تباين التطبيق لدى مصارف العينة، كما أنها تمثل عينة من أهم المصارف الإسلامية في العالم إضافة إلى التنوع في أحجامها وفي أماكنها.

أما أفراد عينة الدراسة فتتكون من الموظفين جميعهم من إداريين ومحاسبين وعاملين في هذه المصارف؛ وقد تم توزيع الاستبيان على مصارف العينة إلا أن المصرف التي أجابت عليه هي بنك البركة الجزائري، وبنكا ماليزيا، وإجابة واحدة فقط من البنك الإسلامي الأردني. حيث تم توزيع 500 استبيان تم استعادة 365 منه بما يشكل نسبة استجابة تقارب 73% وهي نسبة مقبولة احصائيا في البحوث التطبيقية وفي العلوم الاجتماعية بشكل عام.

## II. خصائص مفردات العينة

الهدف من هذه النقطة هو مناقشة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال المعالجة الإحصائية للمعلومات التي تم جمعها من خلال توزيع قوائم الاستبيان وتعبئتها من قبل أفراد العينة، وبناء عليه قامت الباحثة بتصنيف المعلومات الواردة في الاستبيان، ووصف الخصائص الشخصية لأفراد العينة فيما يتعلق بتوزيعاتهم حسب الجنس، والوظيفة، والعمر، والمستوى العلمي، كما تم وصف إجابات أفراد العينة على العبارات الواردة في الاستبيان من خلال استخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

### الجدول رقم 4: مفردات العينة حسب البلد

البلد	عدد التكرارات	النسبة المئوية
الجزائر	59	16,2
ماليزيا	305	83,6
الأردن	1	3
المجموع الكلي	365	100

المصدر: مخرجات spss23

نلاحظ من الجدول رقم 4 أن أفراد العينة 83.6% من ماليزيا، و16.2% من الجزائر.

الجدول رقم 5: توزيع مفردات العينة حسب الجنس

الجنس	عدد التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	187	51,4
أنثى	177	48,6
المجموع الكلي	364	100

المصدر: مخرجات spss23

نلاحظ من خلال الجدول رقم 5 أن 51.4% من العينة من الذكور والباقي من الإناث، أي أن المصارف الإسلامية توظف لديها الذكور والإناث على حد سواء.


الجدول رقم 6: توزيع مفردات العينة حسب العمر

العمر	عدد التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 30	162	44,5
من 31 إلى 59 سنة	200	54,9
من 60 سنة فما فوق	2	0,5
المجموع الكلي	364	100

المصدر: مخرجات spss23

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن 44,5% من العينة تقل أعمارهم عن 30 سنة، و54,9% من العينة تتراوح أعمارهم بين 31 - 59 سنة و0,5% فقط ممن تزيد أعمارهم عن 60 سنة، مما يدل على أن النسبة الأكبر من العينة من فئة الشباب.

الشكل رقم 14: توزيع أفراد العينة حسب الدرجة العلمية (المؤهل العلمي)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماد على مخرجات spss23

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن النسبة الأكبر 65.9% من العينة دراسات جامعية أي من حاملي شهادة الليسانس والهندسة، تليها نسبة 20.6% ما دون المستوى الثانوي، أما 13.5% من دراسات عليا وهذا يعني أن المصارف الإسلامية تركز في تعيينها على حاملي شهادة الليسانس، وقد يكون السبب أنهم أقل تكلفة من الآخرين وتنتج نحو اختيار شهادة الماجستير من الموظفين المتقدمين للعمل لديها.

الشكل رقم 15: أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي (المستوى التنظيمي)



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات spss23

نلاحظ من الشكل رقم 15 أن معظم أفراد العينة من موظفي التمويل، موظفون تنفيذيون وهذا يخدم هذه الدراسة التي ترمي إلى الإجابة عن أسباب عدم تقديم تمويلات بصيغة المضاربة، وهذا سؤال يستطيع الإجابة عليه بدقة موظفو التمويل، لأن تنفيذ السياسة التمويلية ملقاة على عاتق موظفي ومدراء التمويل في الدرجة الأولى وباقي موظفي الفروع في الدرجة الثانية.

الجدول رقم 7: التكوين في مجال الاقتصاد الإسلامي

النسبة المئوية	عدد التكرارات	تكوين في مجال الاقتصاد الاسلامي
13,5	49	نعم قبل التوظيف
78,3	285	نعم من طرف البنك
8,2	30	لا أبدا
100	364	المجموع الكلي

المصدر: مخرجات spss23

نلاحظ أن معظم أفراد العينة لديهم تكوين في مجال الاقتصاد الإسلامي، حيث أن 78,3% تم تكوينهم من طرف البنك و 13,5% تم تكوينهم قبل التوظيف، ومنه نستنتج أن المصارف الإسلامية تحرص على توظيف الأشخاص ذوي تكوين في مجال الاقتصاد الإسلامي كما تحرص على تكوين موظفيها في هذا المجال كما يشير اليه الجدول التالي.

الجدول رقم 8: توزيع أفراد العينة حسب الالتحاق بالدورات التدريبية

هل تستفيد بشكل دوري من الدورات التكوينية وإعادة الرسكلة المقدمة من طرف البنك؟		
النسبة المئوية	عدد التكرارات	
9,1	32	كل شهر
46,5	164	كل 6 أشهر
30,3	107	كل سنة
11,3	40	حسب حاجة البنك
2,8	10	لا أبدا
100	353	المجموع الكلي

المصدر: مخرجات spss23

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن النسبة الأكبر لأفراد العينة والمقدرة ب 46,5% قد خضعوا لبرامج تدريبية خلال مسارهم المهني، وهذا يدل على الأهمية التي أصبح يحتلها هذا العنصر (التدريب) في مخططات تأهيل المورد البشري في المصارف الإسلامية، ومما يؤكد النتيجة السابقة وهي حرص المصرف الإسلامي على توظيف من لديهم تكوين في مجال الاقتصاد الإسلامي وحرصها كذلك على تكوينهم في هذا المجال.

الجدول رقم 9: تحليل بيانات محور تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية

التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية؟		
النسبة المئوية	عدد التكرارات	
84,8	307	نعم
15,2	55	لا
100,0	362	المجموع الكلي

المصدر: مخرجات spss23

من خلال دراسة الجدول السابق يتضح أن الجانب الأكبر من عينة البحث يرى أن التوسع في تطبيق صيغة المضاربة يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية؛ حيث بلغت نسبة مفردات العينة الذين يرون ذلك 85 %، بينما نسبة 15% من مفردات العينة يعتقد أن تطبيق صيغة المضاربة لا تزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية، وتعزز هذه النتيجة ما وصلت إليه الباحثة في الفصل الثالث من هذه الدراسة من ارتفاع مخاطر التمويل بصيغة ال

الجدول رقم 10: تحليل بيانات محور كفاءة الكوادر البشرية في المصارف الإسلامية

الكفاءات والكوادر البشرية بالمصرف مؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات؟		
النسبة المئوية	عدد التكرارات	
61,8	225	نعم
38,2	139	لا
100	364	المجموع الكلي

المصدر: مخرجات spss23

نجد 62% من أفراد العينة ترى أن الكفاءات والكوادر البشرية في المصارف الإسلامية مؤهلة لتطبيق صيغة المضاربة، أما ما نسبته 38% من أفراد العينة ترى أنه لا توجد كوادر بشرية مؤهلة لتطبيق صيغة المضاربة، وهذا ما ذهبت إليه الباحثة في الفصل الثالث، والتي ذكرت فيه أن أحد أهم مخاطر تطبيق المضاربة عدم كفاية وكفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية، كما ذكرت أن العاملين بالمصارف الإسلامية قاموا بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، وذلك نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في المصارف التقليدية.

الجدول رقم 11: تحليل بيانات محور مشاكل البنك الإسلامي مع أصحاب الحسابات الاستثمارية

هل سبق وأن واجه البنك مشاكل مع أصحاب الحسابات بخصوص العائد؟		
النسبة المئوية	عدد التكرارات	
52,3	185	نعم
47,7	169	لا
100	354	المجموع الكلي

المصدر: مخرجات spss23

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن 52% من أفراد العينة يرون أن البنك الإسلامي يعاني من مشاكل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية، في حين ما نسبته 48 % من أفراد العينة ترى العكس، وهذا ما يعزز ما ذهبت إليه الباحثة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث من أن المصرف الإسلامي يتعرض لمشاكل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية لعدم استعداد أصحاب الحسابات الاستثمارية لترك أموالهم لفترة طويلة وغياب روح المخاطرة وتقبل الخسارة إن وجدت.

#### الجدول رقم 12: تحليل بيانات محور دراسة جدوى للمشاريع الممولة

عند دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية الممولة يتحصل البنك على المعلومات الخاصة والمتعلقة بالعميل من طرف.		
النسبة المئوية	عدد التكرارات	
25,8	94	البنك المركزي
0,5	2	البنوك التقليدية
0,3	1	البنوك الإسلامية
3,6	13	ملف العميل
69,9	255	جميعها
100	365	المجموع الكلي

المصدر: مخرجات spss23

نجد 70% تقريبا من أفراد العينة وهي النسبة الأعلى ترى أن المصارف الإسلامية تتحصل على المعلومات الخاصة بالعميل أثناء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الممولة وتكون عن طريق البنك المركزي والبنوك الإسلامية الأخرى، وملف العميل والبنوك التقليدية



## المطلب الثاني: اختبار الصدق والثبات (صدق الاستبيان)

تم التأكد من صدق استبيان الدراسة وثباته من خلال الطرق التالية:

### الفرع الأول: صدق المحتوى (الصدق الظاهري)

بعد تصميم استبيان الدراسة تم اختبار الصدق الظاهري له عن طريق عرضه على مجموعة محكمين\* نوى علم وخبرة بهدف معرفة مدى صلاحيته أداة للقياس قبل استخدامه في البحث، وذلك للوصول إلى مستوى عال من تعميم النتائج، إذ تم الاسترشاد بأرائهم حول مدى مناسبة وصلاحية أسئلة الاستبيان حول موضوع المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية، وحول المقياس المستخدم لاختبار فرضيات الدراسة، وقد تمت الاستفادة من ملاحظاتهم في تعديل الاستبيان والخروج به في صورته النهائية الحالية، وقد كان لآرائهم أثر إيجابي في تحسين قدرة الاستبيان ودقته حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وكذا إضافة أسئلة جديدة لم تكن موجودة إلى بعض مجالات الاستبيان حتى تم التوصل إلى صورته النهائية والتي تم توزيعها على عينة الدراسة وقد تم تسليم 10 نسخ من الاستبيان من أجل التحكيم، وتم استرداد 6 نسخ منها.

### الفرع الثاني: ثبات أداة الدراسة

في هذا الجزء من هذا المطلب سنقوم بتحديد معنوية علاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة ومدى قوة هذه العلاقات وذلك من خلال استخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS).

#### I. اختبار الثبات الداخلي

يقيس الثبات مدى استقرار أداة الدراسة وعدم تناقضها، حيث يوضح ما إذا كان الاستبيان سيعطي النتائج نفسها باحتمال مساو لقيمة المعامل المحسوب في حالة ما إذا تم إعادة توزيعه على أفراد العينة أنفسهم وللتأكد من ثبات الأداة تم استخراج معامل الاختبار الداخلي لأداة الدراسة وفقا لإجابات أفراد العينة والبالغ عددهم (365) فردا، فقد تم استخدام اختبار (كرو نباخ ألفا) لقياس مدى ثبات أداة القياس حيث بلغت قيمة Alpha ( $\alpha$ ) للاستبيان ككل 63.1% كما يوضح الجدول رقم 13، وقد اعتبر هذا المعامل مقبولا إحصائيا لأغراض هذه الدراسة حيث أن وجود الأداة تتحقق إذا زاد معامل ألفا كرو نباخ عن 60%. وعلى الرغم من عدم وجود قواعد قياسية بخصوص القيم المناسبة لـ Alpha لكن من الناحية التطبيقية

\* أنظر الملحق رقم 4 (قائمة المحكمين) ، ص 233

يعد  $\text{Alpha} \geq 0.60$  معقولاً في البحوث المتعلقة بالعلوم الإنسانية، حيث تضع أوما سيكاران قاعدة عامة للتعامل مع هذا المعامل مفادها الآتي<sup>1</sup>:

إذا كان معامل كرو نباخ ألفا أقل من (0,6) فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات ضعيف، الأمر الذي يلزم إعادة النظر في بناء أداة الدراسة.

إذا كان معامل كرو نباخ ألفا يتراوح بين (0,6- 0,7) فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات مقبول.

إذا كان معامل كرو نباخ ألفا يتراوح بين (0,7- 0,8) فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات جيد.

إذا كان معامل كرو نباخ ألفا أكبر من (0,80) فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات ممتاز.

ومن خلال ما سبق تكون الباحثة قد تأكدت من صدق وثبات الاستبيان.

### الجدول رقم 13: معامل ألفا كرونباخ

Statistiques de fiabilité	
عدد العناصر	ألفا كرونباخ
4	0,631

المصدر: مخرجات spss23

## II. صدق الاتساق الداخلي

من أجل البرهنة على أن الاستبيان يقيس العوامل المراد قياسها والتثبت من صدقها، قامت الباحثة بإجراء اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس، حيث تم تقييم تماسك المقياس بعد التأكد من الصدق الظاهري للاستبيان، ومن أهم الطرق لذلك حساب درجة ارتباط كل فقرة بالدرجة الكلية لجميع فقرات المحور الذي تنتمي إليه، ومن أجل القيام بهذا الاختبار قمنا بحساب معامل ارتباط سبيرمان بين درجة كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية لجميع فقرات هذا المحور، وذلك لكل محور من محاور الدراسة.

يتبين من الجدول رقم 14 أن هناك ارتباطاً قوياً جداً بين الفقرات مع المحور "المخاطر" بنسبة 53,5% و 45,5% و 40,1% و 47,5% و 58% و 37,6% على التوالي، وهو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة على أن هناك تأثيراً للفقرات على المحور، وتأثير الفقرتين الأولى والخامسة على المحور أقوى.

<sup>1</sup> أوماسيکاران، طرق البحث في الإدارة، مدخل بناء المهارات البحثية، ترجمة: إسماعيل علي بسيوني، وعبد الله بن سليمان العزاز، المنشورات العلمية لجامعة الملك سعود، الرياض، 1998، ص 445.

**الجدول رقم 14: معاملات الارتباط بين محور المتغير المستقل وفقراته**

المخاطر	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
عدم وجود ضمانات من طرف المضارب المستثمر .	0,535**	0,000
يعد عدم تدخل البنك في إدارة المشروع الممول بصيغة المضاربة وانفراد المضارب المستثمر بالعمل من المخاطر التي يواجهها البنك الاسلامي.	0,455**	0,000
عدم تقبل مبدأ المخاطرة في الأرباح والخسائر من أصحاب الحسابات الاستثمارية والميل نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم.	0,401**	0,000
إملاءات القانون الوضعي من شأنها أن تشكل خطرا على تطور نشاط البنوك الاسلامية.	0,475**	0,000
عدم توفر الموصفات الأخلاقية في العمل المستثمر والذي يمكن أن يخفي الأرباح التي حققها عن البنك.	0,580**	0,000
عدم توفر العاملين المؤهلين في الجانبين الشرعي والمصرفي في الوقت نفسه	0,376**	0,000

المصدر: مخرجات spss23

من خلال الجدول رقم 15 نلاحظ أن هناك ارتباطا قويا جدا بين الفقرات مع المحور "الأساليب المقترحة للحد من مخاطر عدم وجود ضمانات" بنسبة 58,8% و 72,1% و 71,7% على التوالي وهو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة على أن هناك تأثيرا للفقرات على المحور وتأثير الفقرتين الأولى والثانية على المحور أقوى.

**الجدول رقم 15: معاملات الارتباط بين المحور الأول من الجزء الثاني مع فقراته**

الأساليب المقترحة للحد من مخاطر عدم وجود ضمانات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
إعطاء دور أكبر للبنك في إدارة المشروع الممول بصيغة المضاربة.	0,588**	0,000
تطوع المضارب المستثمر بضمان رأس المال.	0,721**	0,000
ضمان الطرف الثالث لرأس المال أو لرأس المال والربح.	0,717**	0,000

المصدر: مخرجات spss23

**الجدول رقم 16: معاملات الارتباط بين المحور الثاني من الجزء الثاني مع فقراته**

الأساليب المقترحة للحد من مخاطر البنك المركزي	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
منح البنوك الإسلامية عناية خاصة بأن يمنح لها قوانين خاصة.	0,615**	0,000
موافقة البنك المركزي على منح بعض التعديلات أو الإعفاءات في تطبيق بعض الأساليب والأدوات النقدية.	0,675**	0,000
إنشاء وحدة رقابية داخل البنك المركزي مهمتها تنظيم عمل البنوك الإسلامية.	0,488**	0,000

المصدر: مخرجات spss23

كما نجد في الجدول رقم 16 أن هناك ارتباطا قويا جدا بين الفقرات مع المحور "الأساليب المقترحة للحد من مخاطر البنك المركزي" بنسبة 61,5% و 67,5% و 48,8% على التوالي وهو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة على أن هناك تأثيرا للفقرات على المحور وتأثير الفقرتين الأولى والثانية على المحور أقوى من تأثير الفقرة الثالثة على المحور.

**الجدول رقم 17: معاملات الارتباط بين المحور الثالث من الجزء الثاني مع فقراته**

الأساليب المقترحة للحد من المخاطر المالية	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
تكوين مخصصات لمواجهة مخاطر الاستثمار.	0,395**	0,000
استخدام البنك التأمين التكافلي.	0,547**	0,000
تعديل هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية	0,605**	0,000
إنشاء صناديق الاستثمار من أجل حفظ أموال المودعين من مخاطر الاستثمار بالمضاربة.	0,477**	0,000
إنشاء سوق مالية كفاء للأدوات المالية الإسلامية.	0,493**	0,000
استحداث طرق تمويل جديدة بصيغة المضاربة.	0,471**	0,000
طرح صكوك استثمارية جديدة طويلة الأجل.	0,442**	0,000

المصدر: مخرجات spss23

من خلال نتائج الجدول رقم 17 نجد أن هناك ارتباطا قويا جدا بين كل الفقرات مع المحور "الأساليب المقترحة للحد من المخاطر المالية" وتعديل هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية أقوى بنسبة 60,5% وهو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة على أن هناك تأثيرا للفقرات على المحور.

### الجدول رقم 18: معاملات الارتباط بين محور الجزء الثالث مع فقراته

القيمة الاحتمالية	معامل الارتباط	سبب نجاح البنك
0,000	0,665**	اختيار الكوادر المؤهلة بالعلوم المالية والمصرفية والفقهية.
0,000	0,715**	الابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في عملية الانتقاء.
0,000	0,721**	تدريبهم بعد انتقائهم.
0,000	0,693**	تعديل الهيكل التنظيمي.

المصدر: مخرجات spss23

يبين الجدول رقم 18 أن هناك ارتباطا قويا جدا بين الفقرات مع المحور "سبب نجاح البنك " بنسبة 66,5% و 71,5% و 72,1% و 69,3% على التوالي هو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة على أن هناك تأثيرا للفقرات على المحور.

### III. صدق الاتساق البنائي

لاختبار الفرضيات قمنا بحساب معاملات الارتباط بين جميع المحاور والبعد لدراسة وجود علاقة بينها ومعرفة أي المحاور أقوى ارتباطا وأيهما أقل ارتباطا والجدول التالي يبين ذلك:

### الجدول رقم 19: معاملات الارتباط بين درجات المحاور مع الدرجة الكلية للبعد

القيمة الاحتمالية	معامل الارتباط	الأساليب المقترحة لتطوير منح التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية
0,000	0,748**	الأساليب المقترحة للحد من مخاطر عدم وجود ضمانات.
0,000	0,635**	الأساليب المقترحة للحد من مخاطر البنك المركزي.
0,000	0,638**	الأساليب المقترحة للحد من المخاطر المالية.
** La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).		
* La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).		

المصدر: مخرجات spss23

نلاحظ من خلال الجدول رقم 19 أن هناك ارتباطا قويا جدا بين المحور الأول "الأساليب المقترحة للحد من مخاطر عدم وجود ضمانات " والبعد "الأساليب المقترحة" بنسبة 74,8% وهو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة على أن هناك تأثيرا للمحور على البعد.

وكذا ارتباطا قويا جدا بين المحور الثاني "الأساليب المقترحة للحد من مخاطر البنك المركزي" والبعد "الأساليب المقترحة" بنسبة % 63,5 وهو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة اعلى أن هناك تأثير للمحور على البعد.

كما أن هناك ارتباطا قويا جدا أيضا بين المحور الثالث "الأساليب المقترحة للحد من المخاطر المالية" والبعد "الأساليب المقترحة" بنسبة % 63,8 وهو ذو دلالة إحصائية حيث  $\alpha < 0,05$  أي قبول الفرضية البديلة على أن هناك تأثيرا للمحور على البعد.

المحور الأول "الأساليب المقترحة للحد من مخاطر عدم وجود ضمانات" هو أقوى ارتباطا من باقي المحاور.

### المطلب الثالث: اختبار الفرضيات

تعد عملية التعرف على المخاطر الرئيسية التي تؤدي إلى امتناع المصارف الإسلامية على تقديم التمويل بالمضاربة أحد أهم المؤشرات لتفادي هذه المخاطر، ومن أجل معرفة أي من هذه المخاطر التي لها أهمية كبيرة تم إجراء التحليل اللازم باستخدام أسلوب الانحدار اللوجستي ثنائي الاستجابة ومن ثم مقارنة نتائج المعاملات المستخرجة لاختبار الفرضيات الخاصة بالدراسة والمتمثلة في تحليل " التوسع في تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يزيد من مخاطرها" كمتغير تابع (y) نوعي والعوامل المؤثرة فيه مثل مخاطر عدم وجود ضمانات، وانفراد المضارب المستثمر بالعمل، .... والتي يرمز لها على التوالي ب: (X1, X2, X3...)، حيث يبنى نموذج الانحدار اللوجستي على فرض أساسي هو أن المتغير التابع (y) متغير الاستجابة الذي نهتم بدراسته هو متغير ثنائي يتبع توزيع برنولي (Bernolli) ويأخذ القيمة (1) باحتمال (p) والقيمة 0 باحتمال  $q = (1-p)$  أي حدوث الاستجابة أو عدم حدوثها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: متغيرات البحث وفرضيات الدراسة

#### I. متغيرات البحث واستمارة الاستبيان

**المتغير التابع:** طُرِح سؤالاً في استمارة الاستبيان على مشاهدات العينة وهو من النوع الثنائي binary على النحو الآتي:

(y): هل التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية (نعم=1 ، لا=0).

<sup>1</sup> فيصل ناجي نامق، استخدام تقنية الانحدار اللوجستي ثنائي الاستجابة وتقنية الانحدار الخطي المتعدد لتشخيص العوامل المؤثرة في ارتفاع نسب الرسوب في التعليم العالي، دراسة حالة في إحدى كليات التعليم العالي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 2015، 43، ص 91.

### المتغيرات المستقلة:

- X1: Q1.11** المتغير المفسر الأول: عدم وجود ضمانات من طرف المضارب المستثمر.
- X2: Q2.11** المتغير المفسر الثاني: يعد عدم تدخل البنك في إدارة المشروع الممول بصيغة المضاربة وانفراد المضارب المستثمر بالعمل من المخاطر التي يواجهها البنك الإسلامي.
- X3: Q3.11** المتغير المفسر الثالث: عدم تقبل مبدأ المخاطرة في الأرباح والخسائر من أصحاب الحسابات الاستثمارية والميل نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم.
- X4: Q4.11** المتغير المفسر الرابع: إملاءات القانون الوضعي من شأنها أن تشكل خطر على تطور نشاط البنوك الإسلامية.
- X5: Q5.11** المتغير المفسر الخامس: عدم توفر الموصفات الأخلاقية في العميل المستثمر والذي يمكن أن يخفي الأرباح التي حققها عن البنك.
- X6: Q6.11** المتغير المفسر السادس: عدم توفر العاملين المؤهلين في الجانبين الشرعي والمصرفي في الوقت نفسه.

## II. فرضيات الدراسة

يعتمد هذا البحث على الفرضيات الآتية:

1. **الفرضية الأساسية الأولى:** يواجه التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية عدة مخاطر تجعله يحيد عن الإطار النظري المفترض.
- فرضية العدم: H0** لا يواجه التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية مخاطر تجعله يحيد عن الإطار النظري المفترض.
- الفرضية البديلة: H1** يواجه التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية عدة مخاطر تجعله يحيد عن الإطار النظري المفترض.

### 2. الفرضيات الفرعية

**الفرضية الأولى: b1** هي معنوية معامل الانحدار لمتغير عدم وجود الضمانات في المجتمع الذي سحبت منه العينة.

**H0: b1 = 0** هي فرضية العدم أي ليس لمتغير "عدم وجود الضمانات" من تأثير معنوي على المتغير التابع (y) هل التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية.

$H1: b1 \neq 0$  هي الفرضية البديلة أي المتغير "عدم وجود الضمانات" لديه تأثير معنوي على المتغير التابع (y) هل التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية.

الفرضية الثانية:  $b2$  هي معنوية معامل الانحدار للمتغير المستقل "عدم تدخل البنك في إدارة المشروع الممول" تساوي الصفر في المجتمع الذي سحبت منه العينة.

$H0: b2 = 0$  هي فرضية العدم أي ليس لهذا المتغير من تأثير معنوي على المتغير التابع.

$H1: b2 \neq 0$  هي الفرضية البديلة أي المتغير "عدم تدخل البنك في إدارة المشروع" لديه تأثير معنوي على المتغير التابع.

وهكذا بالنسبة إلى جميع المتغيرات  $X3, X4, X5, X6$ .

### الفرع الثاني: تقدير النموذج القياسي

استخدمت الدراسة النموذج اللوجستي الثنائي عن طريق استخدام بيانات تم الحصول عليها من واقع الدراسة الميدانية بواسطة استمارة استبيان تم توزيعها على عينة من المجتمع، وذلك لدراسة أهم المخاطر المؤثرة في صيغة التمويل بالمضاربة، حيث أنه عند تحليل البيانات الثنائية "Binary data" وهي البيانات التي يأخذ فيها المتغير التابع (Y) إحدى القيمتين (0،1) مثل (نعم ولا)، فإنه يفضل استخدام أسلوب تحليل الانحدار اللوجستي (Logistic Regression) الذي يعتبر من الأساليب الإحصائية المهمة في تصنيف مفردة أو أكثر إلى أحد المجتمعات بالاعتماد على قيم المتغيرات المستقلة لتلك المفردة أو المفردات<sup>1</sup>.

إن نموذج الانحدار اللوجستي هو ببساطة تحويلة لغاريتمية للانحدار الخطي، ولذلك يكون من المناسب استخدام خصائص التوزيع اللوجستي (logistic distribution) الذي يقيد الاحتمالات المقدرة فيجعلها محصورة بين (0-).

<sup>1</sup> علي أبشر فضل المولى سليمان، وعبد المنعم عبد العزيز الشيخ، وسعد عبد الله سيد أحمد الكرم، مقارنة بين النموذج اللوجستي الثنائي والدالة التمييزية في التصنيف بالتطبيق على أهم العوامل المؤثرة في كفاية دخل الأسرة"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السلام، كلية الاقتصاد وتنمية المجتمع، جامعة النيلين- كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ص112، <http://scientific-journal.sustech.edu/>.



الجدول رقم 20: ملخص البيانات التي استخدمت في التحليل

Case Processing Summary			
Unweighted Cases <sup>a</sup>		N	Percent
Selected Cases	Included in Analysis	357	97,8
	Missing Cases	8	2,2
	Total	365	100,0
Unselected Cases		0	,0
	Total	365	100,0

a. If weight is in effect, see classification table for the total number of cases.

المصدر: مخرجات spss23

يلخص الجدول رقم 20 البيانات المدخلة في التحليل وحجم العينة المدروسة والبيانات المفقودة Missing data

الجدول رقم 21: رموز المتغير التابع

Dependent Variable Encoding	
Original Value	Internal Value
لا	0
نعم	1

المصدر: مخرجات spss23

يمثل الجدول رقم 21 رموز قيم المتغير التابع (code).

الجدول رقم 22: النموذج الأمثل المقدر دون المتغيرات المستقلة

Variables in the Equation						
	B	S.E.	Wald	Df	Sig.	Exp(B)
Step 0 Constant	-1,725	0,148	136,339	1	0,000	0,178

المصدر: مخرجات spss23

من خلال الجدول رقم 22 نتنبأ بالمتغير التابع دون وجود أي متغير مستقل لذلك لا يوجد إلا المقدار الثابت B وهو يمثل مقدار الخطأ أي هناك متغيرات أخرى تقيد في تحسين النموذج، والنموذج لديه دلالة إحصائية حيث  $\text{Sig} = 0$  أي  $\text{Sig} < 0,05$ .

الجدول رقم 23: بيانات المتغيرات المستقلة

Variables not in the Equation					
			Score	Df	Sig.
Step 0	Variables	Q11_1	14,529	2	0,001
		Q11_1(1)	2,140	1	0,144
		Q11_1(2)	10,959	1	0,001
		Q11_2	3,990	2	0,136
		Q11_2(1)	1,595	1	0,207
		Q11_2(2)	1,799	1	0,180
		Q11_3	0,982	2	0,612
		Q11_3(1)	0,834	1	0,361
		Q11_3(2)	,064	1	0,801
		Q11_4	4,133	2	0,127
		Q11_4(1)	1,560	1	0,212
		Q11_4(2)	3,097	1	0,078
		Q11_5	4,504	2	0,105
		Q11_5(1)	2,259	1	0,133
		Q11_5(2)	1,595	1	0,207
		Q11_6	0,248	2	0,883
		Q11_6(1)	0,016	1	0,899
		Q11_6(2)	0,242	1	0,623
		Overall Statistics	26,691	12	0,009

المصدر: مخرجات spss23

يتضمن الجدول رقم 23 الموالى المتغيرات المستقلة التي تؤثر في المتغير التابع والتي يمكن إدخالها إلى النموذج ومعرفة ما إذا كان إدخالها يحسن من النموذج، وهل هذه المتغيرات تستحق الدخول وهل لديها دلالة إحصائية.

لذلك نلاحظ أن المتغير الوحيد الذي يستحق الدخول إلى النموذج هو المتغير رقم 1 والذي لديه دلالة إحصائية  $Sig < 0,05$  أما بقية المتغيرات فليست لديها دلالة إحصائية.

#### تقدير معلمات الانحدار اللوجستي المتعدد

الطريقة التي تستخدم في تقدير معلمات النموذج اللوجستي هي طريقة التريجيج الأعظم (maximum likelihood) وهي من أكثر طرق التقدير استعمالاً في تقدير معلمات النماذج المجهولة غير خطية وهي من أشهر طرائق التقدير في الإحصاء وتحسب دالة الإمكان الأعظم (M.L) الاحتمالات المشاهدة لعدد  $n$  من المتغيرات المستقلة ولتكن  $(P_1, P_2, \dots, P_n)$  التي تقع في العينة ويمثل حاصل ضرب هذه الاحتمالات دالة الإمكان الأعظم  $M L = \text{pro}(P_1, P_2, \dots, P_n)$ .<sup>1</sup>

الجدول رقم 24: عدد الدورات التكرارية لمشتق دالة الإمكان الأعظم

Iteration History <sup>a,b,c</sup>		
Iteration	-2 Log likelihood	Coefficients
		Constant
Step 0	308,747	-1,395
1	303,419	-1,692
2	303,371	-1,724
3	303,371	-1,725
a. Constant is included in the model. b. Initial -2 Log Likelihood: 303,371 c. Estimation terminated at iteration number 4 because parameter estimates changed by less than 0,001.		

المصدر: مخرجات spss23

<sup>1</sup> عدنان غانم، وفريد خليل الجاعوني، استخدام تقنية الانحدار اللوجستي ثنائي الاستجابة في دراسة أهم المحددات الاقتصادية والاجتماعية لكفاية دخل الأسرة، دراسة تطبيقية على عينة عشوائية من الأسر في محافظة دمشق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 120-121.

ويتضمن الجدول رقم 24 عدد الدورات التكرارية لمشتق دالة الإمكان الأعظم للحصول على أقل قيمة لسالب ضعف لغاريتم دالة الإمكان الأعظم للحصول على التقدير الأمثل لمعالم النموذج لمشتق سالب ضعف دالة الإمكان الأعظم، وقد حصلنا في الدورة الرابعة لمشتق سالب ضعف دالة الإمكان الأعظم على أقل قيمة لها وهي مساوية (303,371) أي  $-2 \log \text{likelihood} = (303,371)$  وتوقفنا عند الدورة الرابعة واعتبرنا معالمها أفضل نتيجة يمكن الحصول عليها للمعاملات إذ أن سالب ضعف لغاريتم دالة الإمكان الأعظم هو في نهايته الصغرى عند هذه الدورة، ولأن التغير في  $(P1, P2, \dots, P)$  أصبح أقل من 0,001 .

الجدول رقم 25: المتغيرات المستقلة المدرجة في النموذج

Variables in the Equation						
	B	S.E.	Wald	Df	Sig.	Exp(B)
Step 1 <sup>a</sup>						
Q11_1			12,670	2	0,002	
Q11_1(1)	0,604	0,417	2,097	1	0,148	1,830
Q11_1(2)	1,548	0,449	11,864	1	0,001	4,701
Q11_2			2,594	2	0,273	
Q11_2(1)	0,549	0,434	1,603	1	0,206	1,732
Q11_2(2)	0,515	0,429	1,445	1	0,229	1,674
Q11_3			1,004	2	0,605	
Q11_3(1)	0,466	0,471	0,979	1	0,322	1,594
Q11_3(2)	0,140	0,454	0,095	1	0,758	1,150
Q11_4			4,239	2	0,120	
Q11_4(1)	-,820	0,578	2,016	1	0,156	0,440
Q11_4(2)	0,565	0,429	1,728	1	0,189	1,759
Q11_5			2,594	2	0,273	
Q11_5(1)	0,659	0,463	2,019	1	0,155	1,932
Q11_5(2)	0,447	0,432	1,071	1	0,301	1,563
Q11_6			1,356	2	0,508	
Q11_6(1)	0,052	0,604	0,007	1	0,931	1,053
Q11_6(2)	-,662	0,573	1,335	1	0,248	0,516
Constant	-2,356	0,271	75,479	1	0,000	0,095

المصدر: مخرجات spss23

بعدما تم إدخال المتغيرات المستقلة تحصلنا على الجدول أعلاه، ويلخص الجدول رقم 25 معالم النموذج الأمثل التي حصلنا عليها في الدورة الرابعة من الجدول رقم 24 ويتضمن جميع معالم النموذج المقدر (b) والخطأ المعياري لكل معلم.

يمثل العمود الأول (B) constant معالم النموذج المقدر بوحدات، أما العمود الثاني (S.E) يمثل الخطأ المعياري للمعاملات المقدرات، والعمود الثالث إحصاءة Wald يستخدم لاختبار معنوية معالم النموذج المقدر حيث أنه يختبر فرض العدم، العمود الرابع يمثل درجات الحرية، أما العمود الخامس فيمثل القيم الاحتمالية ((Sig)، التي على أساسها يتم تحديد معنوية معامل الانحدار، أما العمود السادس Exp(B) odds Ratio يوضح قيمة الدالة الأسية لمعامل الانحدار وهو يعبر عن المضاعف الذي تتغير به نسبة الترجيح (قيمة المتغير التابع) أي التغير من احتمال (Y=1) إلى احتمال (Y=0) احتمال وقوع الحدث  $p(y) = 1$  إلى احتمال عدم وقوعه  $p(y) = -1$

$$\text{Exp}(0,604) = e^{0,604} = 1,830 = \text{Odds Ratio}$$

$$\begin{aligned} \text{Log}(\hat{p}/1 - \hat{p}) = & -2,3560 + 0,604 \times X1.1 + 1,548 \times X1.2 + 0,549 \times X2.1 + 0,515 \times X2.2 + \\ & 0,466 \times X3.1 + 0,140 \times X3.2 + 0,820 \times X4.1 + 0,565 \times X4.2 + 0,659 \times X5.1 + 0,447 \times X5.2 + \\ & 0,052 \times X6.1 - 0,662 \times X6.2 \end{aligned}$$

حيث:

$\hat{p}$  : تمثل متوسط المتغير التابع عند توفر الظاهرة أي احتمال الحصول على إجابة نعم (للتوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية)، وتمثل هذه التقديرات العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة بوحدات (logit).

يتضح من الجدول رقم 25 أن إشارة معامل X1: (عدم وجود ضمانات من طرف المضارب المستثمر) موجبة في هذا النموذج، وهذا يعني أنه كلما زاد متغير (عدم وجود ضمانات من طرف المضارب المستثمر)، أي أخذ القيمة (1)، (موافق = 1) زاد احتمال أن يأخذ المتغير التابع (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) القيمة (1)،  $p(y) = 1$  أي الإجابة بنعم، ومن خلال القيمة يتضح أنه كلما أخذ X1 القيمة (1) زاد احتمال  $p(y) = 1$  بمعدل 0,604، وكلما أخذ X1 القيمة 2 (لا أوافق = 2) زاد احتمال  $p(y) = 2$  أي الإجابة بلا بمعدل 1,548.

إشارة معامل X2 : (بعد عدم تدخل البنك في إدارة المشروع الممول بصيغة المضاربة وانفراد المضارب المستثمر بالعمل من المخاطر التي يواجهها البنك الإسلامي)، موجبة في هذا النموذج وهذا يعني أنه

كلما زاد متغير (يعد عدم تدخل البنك في إدارة المشروع الممول بصيغة المضاربة وانفراد المضارب المستثمر بالعمل من المخاطر التي يواجهها البنك الإسلامي)، أي أخذ القيمة (1) أي الإجابة بالموافقة زاد احتمال أن يأخذ المتغير التابع (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) القيمة (1)،  $p(y) = 1$  أي الإجابة بنعم ومن خلال القيمة كلما كان  $X_2=1$  كلما زاد احتمال  $p(y) = 0,549$  وكلما كان  $X_2=2$  كلما زاد احتمال  $p(y) = 2$  ب  $0.515$ .

$X_3$ : (عدم تقبل مبدأ المخاطرة في الأرباح والخسائر من أصحاب الحسابات الاستثمارية والميل نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم) القيمة (1) (موافق = 1، لا أوافق = 2) زاد احتمال أن يأخذ المتغير التابع (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) القيمة (1) أي  $p(y) = 1$  ومن خلال القيمة يتضح أنه كلما كان  $X_3=1$  زاد احتمال  $p(y) = 1$  بمعدل  $0,466$  وكلما كان  $X_3=2$  أي الإجابة بعدم الموافقة زاد احتمال  $p(y) = 2$  أي الإجابة ب: لا بمعدل  $0,140$ .

كلما أخذ  $X_4$  (إملاءات القانون الوضعي من شأنها أن تشكل خطر على تطور نشاط البنوك الإسلامية) القيمة (1)، (موافق = 1، لا أوافق = 2) زاد احتمال أن يأخذ المتغير (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) القيمة (1)، أي  $p(y) = 1$ ، ومن خلال القيمة يتضح أنه كلما كان  $X_4=1$  زاد احتمال  $p(y) = 1$  (الإجابة بنعم) بمعدل  $0,820$  وكلما كان  $X_4=2$  أي الإجابة بعدم الموافقة زاد احتمال  $p(y) = 2$  أي الإجابة ب: لا على (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) بمعدل  $0,565$ .

كلما أخذ  $X_5$  (عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر والذي يمكن أن يخفي الأرباح التي حققها عن البنك) القيمة (1) (موافق = 1، لا أوافق = 2) زاد احتمال أن يأخذ المتغير (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) القيمة (1)، أي  $p(y) = 1$ . ومن خلال القيمة يتضح أنه كلما كان  $X_5=1$  أي الإجابة بالموافقة زاد احتمال  $p(y) = 1$  أي الإجابة بنعم بمعدل  $0,659$  وكلما كان  $X_5=2$  أي الإجابة بعدم الموافقة زاد احتمال  $p(y) = 2$  أي الإجابة ب: (لا) بمعدل  $0,447$ .

من خلال القيمة يتضح أنه كلما أخذ متغير  $X_6$  (عدم توفر العاملين المؤهلين في الجانبين الشرعي والمصرفي في الوقت نفسه) القيمة (1) أي الإجابة بالموافقة زاد احتمال الإجابة بنعم على التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) بمعدل  $0,052$  وكلما أخذ متغير (عدم توفر العاملين المؤهلين في الجانبين الشرعي والمصرفي في نفس الوقت) القيمة (2) أي الإجابة بعدم

الموافقة انخفض احتمال الإجابة ب: لا على (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية) بمعدل (-0,662).

مما سبق نستنتج أن كل إشارات معاملات الانحدار منطقية وهي تعكس علاقة المتغيرات المستقلة بالمتغير التابع وأن الخطأ المعياري لجميع المعاملات هو بحدود متقاربة [0,419-0,604].

فيتضح من الجدول السابق أن المعاملات الخاصة بالمتغير  $X_1$  معنوية أي لها تأثير معنوي وذلك من خلال القيم الاحتمالية (Sig)، حيث احتل المتغير  $X_1$  المرتبة الأولى في التأثير على المتغير التابع ( $Y$ ) إذ أن معامل الانحدار  $b_{1.1} = 0,604$  ،  $b_{1.2} = 1,548$  ، وأن هذا المعامل أظهر معنوية عالية على المتغير التابع عند مستوى دلالة (Sig) حيث يتضح من الجدول السابق أن المعاملات الخاصة بالمتغير  $x_1$  معنوية وذلك من خلال القيمة الاحتمالية (Sig) أي لها تأثير معنوي على زيادة مخاطر المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة حيث  $Sig = 0,002$  وهي أقل من 0,05 أما بقية المتغيرات  $x_2; x_3; x_4; x_5; x_6$  ليس لها تأثير معنوي على المتغير التابع ( $y$ )، إذ أن القيمة الاحتمالية الخاصة بالمعاملات أكبر من مستوى المعنوية 0,05 فليس لها تأثير معنوي على زيادة مخاطر المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة .

الجدول رقم 26: نتائج اختبار Chi-square لمعنوية النموذج

Omnibus Tests of Model Coefficients				
		Chi-square	Df	Sig.
Step 1	Step	24,622	12	,017
	Block	24,622	12	,017
	Model	24,622	12	,017

المصدر: مخرجات spss23

يوضح الجدول رقم 26 نتائج اختبار كاي تربيع (Chi-square) لاختبار معنوية النموذج أي لاختبار فرضية العدم ( $H_0$ ) النموذج غير معنوي وتتضح معنوية الاختبار وذلك من خلال القيمة الاحتمالية (Sig) أي وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين فرضية العدم والنتائج المشاهدة وبالتالي رفض فرضية العدم ( $H_0$ ) وقبول الفرض البديل أي أن النموذج بالكامل معنوي ويمثل البيانات تمثيلاً جيداً وأن قيمة  $Chi-square = 24,622$  وهي معنوية عند مستوى دلالة  $\alpha$  أقل من 0,05 حيث  $Sig = 0,017$  مما يؤكد معنوية النموذج الموفق بالكامل كما هو موضح في الجدول من أجل  $d.f = 12$  .

الجدول رقم 27: جودة توفيق (مطابقة) النماذج اللوجستية المقترحة

Model Summary			
Step	-2Log likelihood	Cox & Snell R Square	Nagelkerke R Square
1	278,749 <sup>a</sup>	0,067	0,116

المصدر: مخرجات spss23

نلاحظ من الجدول السابق انخفاض قيمة مقدار المعقولة العظمى لوغاريتم الترجيح تقدر بـ 278,749 وكذلك نلاحظ قيمة معامل تحديد Cox & Snell بلغ 0,067 هذا يعني أن 6,7 بالمئة من التباين الموجود في المتغير التابع (التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر المصارف الإسلامية) يمكن تفسيره عن طريق معلومية المتغيرات المستقلة المدروسة (المخاطر) والذي يشير إلى فعالية نموذج الانحدار اللوجستي في شرح التغيرات التي تحدث في المتغير التابع.

الجدول رقم 28: القيم المشاهدة والمتوقعة لاختبار هوسمر ولمشو

Contingency Table for Hosmer and Lemeshow Test					
		التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية؟ = لا		التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية؟ = نعم	
		Observed	Expected	Observed	Expected
Step 1	1	35	34,323	1	1,677
	2	14	13,900	1	1,100
	3	70	72,160	9	6,840
	4	34	33,291	3	3,709
	5	26	26,092	4	3,908
	6	33	33,552	6	5,448
	7	29	30,169	7	5,831
	8	31	28,857	6	8,143
	9	31	30,656	17	17,344
		Total		Total	

المصدر: مخرجات spss23



الجدول رقم 28 يمثل أيضا اختبارا لا معلميا لجودة توفيق النموذج إذ يعتمد على حساب إحصائية (Chi-square) التي تُستخدم لاختبار معنوية الفرق بين القيم المشاهدة (observed) والقيم المتوقعة (Expected) .

وقد اقترح Hosmer and Lemeshow باستخدام توزيع (Chi-square) ، للكشف عن انحرافات نموذج اللوجستيك، أي الفرق المعنوي بين القيم المشاهدة والقيم المتوقعة، وتتكون إحصائية هذا الاختبار من جزء مشاهد (observed) لا يستند إلى نموذج نظري والآخر (Expected) محسوب من تقديرات نموذج اللوجستيك.

وبالتالي اختبار النموذج المقدر الذي حسبت منه المشاهدات المتوقعة أي:

$H_0$  = النموذج مطابق لبيانات الدراسة  $H_1$  = النموذج غير مطابق لبيانات الدراسة

الجدول رقم 29: نتائج اختبار هوسمر ولمشو

Hosmer and Lemeshow Test			
Step	Chi-square	Df	Sig.
1	2,276	7	0,943

المصدر: مخرجات spss23

ويتضح من الجدول 29 أن القيمة الاحتمالية (Sig) لاختبار كاي تربيع ( $\chi^2=2,276$ ) الخاصة باختبار "هوسمر ولمشو"  $\text{sig} = 0,943$  أكبر من القيمة المعنوية (0.05)، من أجل  $d.f=7$  عليه نقبل فرضية العدم ونستنتج أن النموذج مطابق لبيانات الدراسة، ومما يؤكد ذلك التوافق الكبير والواضح في جدول رقم 28 حيث نلاحظ أن الاختلافات بين القيم المشاهدة والقيم المتوقعة (بين القيم الفعلية والتقديرية) بسيطة جدًا.

الجدول رقم 30: يوضح تصنيف بيانات العينة باستخدام النموذج المقدر

Classification Table <sup>a</sup>					
Observed	Predicted				
	التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية؟		Percentage Correct		
	لا	نعم			
Step 1	التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل المصارف الإسلامية؟	لا	302	1	99,7
		نعم	52	2	3,7
	Overall Percentage				85,2
a. The cut value is ,500ل					

المصدر: مخرجات spss23

يتضح من الجدول رقم 3 أن نسبة التصنيف الصحيح لتطبيق المضاربات يؤدي إلى زيادة مخاطر المصارف الإسلامية بلغت 3,7% وذلك لبيانات عينة الدراسة باستخدام النموذج المقدر، بينما كانت نسبة التصنيف الصحيح لتطبيق صيغة المضاربات لا يؤدي إلى زيادة مخاطر المصارف الإسلامية بلغت 99,7% ، ربما يرجع ذلك إلى حساسية طبيعة الدراسة والمتغيرات، أو إلى أن الاستبيان وزع على كل الموظفين بالبنوك الإسلامية ولم يوزع على المختصين في التمويل فقط الذين هم أولى بهذه الدراسة من غيرهم كما يتضح من الجدول أن نسبة التصنيف الصحيح للمفردات بصورة عامة باستخدام هذا النموذج بلغت 85,2% وتعتبر هذه النسبة مقبولة جدًا خاصة في ظل مثل هذه الدراسات ذات البعد الاقتصادي.

## خلاصة

أخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورتها الأولية وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها وتعد المضاربة بنوعها المطلقة والمقيدة الأساس القانوني لما تتجزه المصارف الإسلامية.

أظهرت الدراسة التطبيقية التي قامت بها الباحثة أن كل المصارف الإسلامية التي قمنا بدراستها تطبق صيغة المضاربة في جانب تعبئة الموارد وذلك من خلال الحسابات التي تقوم بفتحها خاصة منها الحسابات الاستثمارية، أما على مستوى التوظيف فرغم أن صيغة المضاربة مثلت بالنسبة للمنظرين الأوائل للمصارف الإسلامية الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية على أساس أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلي للنظام المصرفي الإسلامي حيث تبرز هذه الصيغة كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول عادي للمستثمرين تربطهم علاقة الدائن بالمدين كما هو الحال في المصارف التقليدية، ولكنه شريك لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج سواء من حيث القيام بدراسة واختيار العملية الاستثمارية أو القيام بتنفيذها ومتابعتها أو القيام بتحمل المخاطر التي يتعرض لها والنتائج التي يترتب عليها من ربح وخسارة.

إلا أن الدراسة الميدانية لتمويلات بعض المصارف الإسلامية في العالم أظهرت قلة تعامل المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة حيث كان اعتماد بعض المصارف الإسلامية المدروسة على صيغة المضاربة في مجال التوظيف بدرجة هامشية وامتنع البعض الآخر منها عن الاعتماد عليها نهائياً، نظراً لما يكتنف هذه الصيغة من مخاطر كثيرة من الناحية التطبيقية كما بينت الدراسة اعتماداً على الاستبيان حيث أظهرت أن سبب ذلك هو المخاطر التي يشكلها تطبيق هذه الصيغة في الواقع لطبيعتها الخاصة وما تتطلبه من الوفاء والأمانة، وبصورة خاصة خطر عدم وجود ضمانات بالنسبة للمضارب المستثمر كما أظهرت الدراسة الاحصائية.

خاتمة

## خاتمة

إستهدفت هذه الدراسة " التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية " الإجابة على الإشكالية الجوهرية والأسئلة المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات، ومن خلالها تطرقت الدراسة إلى البحث عن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي وشروطها وأحكامها وكذا عقد مقارنة بين المضاربة الفقهية وبعض العقود المشابهة لها في الفقه والقانون الوضعي، وذلك تمييزاً لها عن بقية العقود التي تشابهها ومحاولة لرفع الالتباسات التي قد تقع، وبصفة عامة كان الهدف تسليط الضوء على أهم ما جاء في كتب الفقه حول المضاربة حتى يتبين سبب اختيار منظري المصارف الإسلامية لها كبديل للعمل المصرفي الربوي، وكيف أن المضاربة الفقهية (الثنائية) بصورتها البسيطة التي جاءت في كتب الفقه لا تفي بحاجات العمل المصرفي المعاصر، ثم تم الانتقال بالبحث والدراسة إلى محاولة الكشف عن الواقع العملي لهذه الصيغة في تعبئة وتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية وذلك لإبراز أهم المفارقات والمخالفات التي جاءت عند التطبيق لنستخرج أهم المخاطر التي اعترضت مسار المصارف الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة.

## النتائج المستخلصة من الدراسة

تم التوصل في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج هي:

1. إعتد منظرو المصارف الإسلامية عقد المضاربة كوسيلة تمويلية للحلول محل القرض بفائدة وبناء على ذلك حدث ارتباط تقني وقانوني بين المضاربة كعامل مشروع معروف في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية كمؤسسات مقترحة لتحل محل المصارف التقليدية.
2. تبين من خلال الدراسة أن الصورة الفقهية (الثنائية) لعقد المضاربة والتي كانت متماشية مع واقع عصرها وملائمه لمتغيراته، أصبحت غير ملائمة الآن لكثير من الأعمال الاستثمارية والمالية عامة وللعمل المصرفي على وجه الخصوص وبالتالي قبول الفرضية الأولى وإثباتها.
3. تمكنت بعض الدراسات في الاقتصاد الإسلامي من تقديم صورة تطبيقية لأسلوب المضاربة تستطيع المصارف الإسلامية المعاصرة الاعتماد عليها، وهي المضاربة المشتركة بديلاً عن المضاربة الثنائية البسيطة وهي تناسب متطلبات الاستثمار الجماعي، ويتجلى دورها في المصارف الإسلامية حيث تعتمد عليها في تجميع الموارد (المدخرات) إذ تتلقى الأموال من العديد من الأشخاص بغرض استثمارها وذلك وفق صيغة المضاربة، كما تعتمد عليها في توظيف (استثمار) أموالها حيث يمكن للمصرف الإسلامي القيام بتمويل المستثمرين (طالبي التمويل) بهذه الأموال أو أن يقوم هو (أي المصرف) باستثمار هذه

الأموال مباشرة مع مراعاة الضوابط الشرعية العامة والشروط التي حددها الفقهاء لعمل المضارب ومنه إثبات صحة الفرضية الثانية.

4. حاولت الباحثة من خلال الدراسة التطبيقية تلمس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الموارد خاصة الاستثمارية منها في غالبية المصارف الإسلامية فوجدت ما يلي:

أ. حددت المصارف الإسلامية العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار على أنها علاقة مضاربة، حيث اعتُبر صاحب الحساب الاستثماري "رب المال" والمصرف هو "المضارب" ومن ثم تحددت نوعية القواعد والضوابط التي يجب أن تحكم هذه العلاقة ويلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

ب. إن الصورة الثانية للحسابات الاستثمارية -وهي حسابات الاستثمار المخصصة - نادرة الوجود في بعض المصارف وتمثل نسبة هامشية إلى إجمالي الموارد، وغير موجودة في مجمل المصارف الإسلامية المدروسة على الرغم من أن هذه الصورة المفقودة تعكس بصورة واضحة التطبيق الصحيح للمضاربة في عملية تعبئة الأموال.

ج. رغم أن الأصل في الحسابات الاستثمارية ألا يتم السحب منها إلا في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة وطويلة الأجل، إلا أن الممارسة العملية تؤكد غير ذلك، حيث سعت المصارف الإسلامية للسماح لصاحب الحساب الاستثماري بالسحب من حسابه في أي وقت قبل نهاية المدة المحددة وذلك في حالات معينة، وقد أثبتت التجربة أن هذه الحالات يمكن للعميل أن يفتعلها ويوافق عليها المصرف بصورة دائمة، وقد سمحت المصارف الإسلامية بفتح هذا الباب أمام العملاء تحت ضغط الواقع ورغبة منها في منافسة المصارف التقليدية.

د. وإعطاء هذا الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يترتب عليه عدد من النتائج التي لا تتفق مع طبيعة المضاربة، خاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح وبقضية الضمان وهو ما يتضح في النقاط التالية:

- إن السماح بالسحب من الحسابات الاستثمارية على مدار السنة وليس في مواعيد إقفال الحسابات يتعارض مع طبيعة نظام العمل وأساليب التعامل بهذه المصارف، فمن ناحية يحد من حريتها في استخدام هذه الموارد في نشاطها الاستثماري، ومن ناحية أخرى فإن الربح الذي يحصل عليه صاحب الحساب لا يعبر عن الوضع الفعلي فقد تحصل بعض الحسابات على ربح لم تشارك في تحقيقه، وقد تحرم تلك الحسابات التي يتم سحب أرصدها قبل الميعاد المحدد من حقها في الربح الذي يمكن أن يقع وتكون هذه الحسابات قد شاركت في تحقيقه.

• عملاً بأحكام المضاربة فإن المصارف الإسلامية لا تضمن رد قيمة الأموال في نصوص العقد ولكن

السماح بسحبها في أي وقت وقبل إجراء التسوية الفعلية يعد ضماناً غير مباشر من قبل المصرف الإسلامي لهذه الأموال لأنه لم يتم النص على التزام صاحب الحساب بتحمل نصيبه من الخسارة والتي يمكن أن تقع وتظهر عند إقفال الحسابات وإجراء التسوية الحسابية.

• تعمل المصارف الإسلامية على أساس الخط المتلاحق للأموال الخاصة بحسابات الاستثمار وذلك عن طريق إضافة هذه الأموال تباعاً إلى وعاء واحد، ثم تمويل العمليات الاستثمارية منها دون تمييز بين مصادر الأموال والمشروعات التي وجهت لتمويلها باستثناء بعض حسابات الاستثمار المخصص التي أنشأتها بعض المصارف الإسلامية، ويؤدي هذا الأسلوب إلى صعوبة تقدير الربح والخسارة التي تخص كل حساب من هذه الحسابات بدقة، ونسبة الخسارة أو الربح المحقق على مصدره، وذلك لأن طريقة تقدير الربح التي تتبعها المصارف الإسلامية في هذه الحالة تعتمد على إجمالي الأرباح لكل العمليات الاستثمارية بناءً على طريقة الأعداد (النمر)، وهذه الطريقة لا تخلو من عامل الغرر حيث يتضح أنها تقلل من احتمالات الخسارة لأي واحد من أصحاب الأموال إلى الحد الأدنى أو إلى الصفر في جميع الظروف العادية، إذ يتم تحميل بعض النتائج الخاسرة على العمليات الربحية مما يقلل احتمالات الخسارة (وربما يزيلها في الظروف العادية)، فقط سوف يشعر العملاء (أصحاب الحسابات الاستثمارية) بتدنٍ في مستوى الأرباح إذا زاد عدد العمليات الخاسرة، وهذا ما يتعارض مع قاعدة الغنم بالغرم، وكان الأولى أن يعتمد نظام العمل بهذه الحسابات الاستثمارية على الربط بين كل حساب أو مجموعة من الحسابات والمشروع الاستثماري الذي تُوجّه هذه الأموال لتمويله.

• تجاهلت كثير من المصارف الإسلامية تحديد نسبة اقتسام الأرباح، بين كل من المصرف وصاحب الحساب الاستثماري في عقود فتح الحسابات، وهو شرط من الشروط الأساسية لصحة المضاربة.

• لم تقف المصارف الإسلامية عند هذا الحد، بل إنها قامت باقتباس في الشكل معتمدة على أسلوب التعبير المصرفي التقليدي كاستخدام كلمة ودائع للتعبير عن أموال أصحاب الحسابات، والمودعين للتعبير عن أصحاب هذه الأموال وهي تعبيرات خاطئة لا تعبر عن نوعية علاقة أصحابها بالمصرف الإسلامي.

وخلاصة القول أن المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغة المضاربة لتعبئة الموارد - من خلال حسابات الاستثمار - وصياغتها لعقود حسابات الاستثمار، حادت عن المقومات النظرية الأساسية والضوابط الشرعية التي يقوم عليها هذا العقد، واعتمدت على التقليد وقبول ما يفرضه الواقع عليها حيث

حاولت هذه المصارف العمل على توفير نفس الحقوق والمميزات التي توفرها المصارف التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، رغم اختلاف طبيعة وشكل العلاقة في كل حالة؛ وهذا ما تم توضيحه في النقاط السابقة.

5. أما على مستوى التوظيف فرغم أن صيغة المضاربة مثلت بالنسبة للمنظرين الأوائل للمصارف الإسلامية الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية على أساس أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلي للنظام المصرفي الإسلامي، حيث تبرز هذه الصيغة كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول عادي للمستثمرين تربطهم علاقة الدائن بالمدين، ولكنه شريك لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج سواء من حيث القيام بدراسة واختيار العملية الاستثمارية أو القيام بتنفيذها ومتابعتها أو القيام بتحمل المخاطر التي يتعرض لها والنتائج التي يترتب عليها من ربح وخسارة، إلا أن اعتماد المصارف الإسلامية - عامة - على صيغة المضاربة لتوظيف الأموال كان متدنياً جداً أو بدرجة هامشية وامتنع البعض الآخر منها عن الاعتماد عليها نهائياً، فقد لوحظ من خلال الدراسة التطبيقية التي قامت بها الباحثة أن غالبية هذه المصارف قد اتجهت خلال الفترة الأخيرة ناحية التخلي عن استخدام صيغة المضاربة بصورة عامة، نظراً للمخاطر التي يشكلها تطبيق هذه الصيغة في الواقع لطبيعتها الخاصة وما تتطلبه من الوفاء والأمانة، وفضلت هذه المصارف صيغ البيوع منها صيغة المrabحة التي استحوذت على غالبية استثماراتها على الرغم من أنها لا تعكس الطبيعة الاستثمارية المميزة لها.

6. إن محدودية التمويل المصرفي بالمضاربة ناتج عن ارتفاع مخاطرها، وهذه المحدودية في الاستخدام لا تنطبق على مصرف إسلامي بعينه، إنما يمكن تعميمها على غالبية المصارف الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي وفي هذه الدراسة بعض الأرقام التي تثبت ما تم التوصل إليه، وبهذا تم رفض الفرضية الرابعة للبحث.

7. تبين من دراسة صيغة المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية أن تطبيقها في المصارف الإسلامية يواجه العديد من المخاطر سواء في تعبئة الموارد أو توظيفها، منها ما هو ناتج عن حقيقة الواقع الذي تعمل به هذه المصارف ومنها ما هو راجع إلى حداثة تجربتها، وكذا ما هو راجع إلى طبيعة صيغة المضاربة ذاتها وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة للبحث ومن ثم فإن:

أ. مواجه المصرف الإسلامي لهذه المخاطر سواء في مجال تعامله مع أصحاب الأموال (أي أصحاب الحسابات الاستثمارية) ناتجة من عدم استعدادهم لتترك أموالهم لفترة طويلة، وغياب روح المخاطرة لديهم أو مجال في تعامله مع المستثمرين (أي طالبي التمويل) بسبب عدم توافر المواصفات



الأخلاقية في العمل المستثمر، أو عدم توافر الكفاءات الإدارية والفنية والخبرة العملية لديه، أو لعدم سلامة مركزه المالي.

ب. مخاطر أخرى يواجهها المصرف الإسلامي في إطار صيغة المضاربة مصدرها الأحكام الفقهية من بينها عدم وجود ضمان لرب المال في المضاربة، أي لا يستطيع المصرف مانح التمويل أخذ ضمانات من الأشخاص الراغبين في الحصول على تمويل بصيغة المضاربة كون مثل هذه العقود قائم على الثقة والأمانة وليس على الضمانات ، إضافة إلى انفراد المضارب بالعمل أي عدم تدخل رب المال في عمل المضارب، والتي تجعل عملية توظيف الأموال من طرف المصرف الإسلامي فيها الكثير من المخاطر لعدم توافر الأمانة والصدق والالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي في التعاملين مع المصارف الإسلامية، وعدم السماح لرب المال وهو المصرف بالتدخل في أعمال المضارب يجعل إمكانية متابعة المصرف للعملية عن قرب وبصورة مباشرة تكاد تكون منعدمة ويد العمل المضارب تكاد تكون اليد المطلقة في عملية المضاربة.

ج. عدم ملاءمة النظم والتشريعات القانونية السائدة بغالبية الدول التي توجد بها المصارف الإسلامية للعمل المصرفي الإسلامي عامة ولأساليبه الجديدة وفي مقدمتها صيغة المضاربة، من حيث ابتعاد المعاملات في البلدان المتواجدة بها هذه المصارف عن تعاليم الشريعة الإسلامية مما ترتب عليه وجود بعض المؤسسات كالمصرف المركزي وبعض القوانين الوضعية المعوّقة لتطبيق هذه الصيغة.

د. بالإضافة إلى المخاطر السابقة الذكر هناك مخاطر أخرى منها عدم توافر الموارد البشرية ذات الكفاءة الشرعية والتقنية التي تلائم عمل المصارف الإسلامية، وعدم توافر الأجهزة والأساليب العلمية التي تمكن من اختيار العميل الملائم لعملية المضاربة، إلى جانب ذلك عدم اكتمال عمليات التنظير التي سبقت إنشاء المصارف الإسلامية، وقصور الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لعمليات التنظير التي واكبتها وأنت بعدها.

### الاقتراحات

في نهاية هذه الدراسة تقدم الباحثة ببعض التوصيات إلى المصارف الإسلامية والجهات المسؤولة بالدول التي تعمل بها، وذلك من أجل تذليل العقبات التي تواجهها المصارف الإسلامية أثناء تطبيق صيغة المضاربة:

1. تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً هاماً في تقليل المخاطر، ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير.
2. البحث عن أساليب ملائمة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة خاصة تلك الناشئة بسبب المستثمر المضارب والأخذ بالأساليب العملية والفنية الملائمة التي تمكن من اختيار المستثمرين الملائمين عند تطبيق صيغة المضاربة، والبحث عن وسيلة شرعية للرقابة على تنفيذ عملية المضاربة للتأكد من عدم وجود مخالفات أو تعدٍ أو تقصير من جانب العميل المضارب (المستثمر) حتى تستطيع التقليل من المخاطر التي تواجه تطبيق هذه الصيغة.
3. على الجهات المسؤولة بالدول التي تعمل بها هذه المصارف أن تراعي الطبيعة الخاصة والمميزة لها وأن تعمل على تكييف الأدوات والأساليب الرقابية للمصرف المركزي بما يتلاءم مع طبيعة وأسس عمل هذه المصارف خاصة فيما يتعلق بعدم تعاملها بالربا (الفائدة)، كما أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، بل هو جهاز من أجهزته، ولا يمكن توقع نجاحه الكامل إلا في ظل نظام اقتصادي إسلامي لذلك على الدول الإسلامية العمل على صياغة تشريعاتها الاقتصادية - المالية خاصة - وكذلك نظم العمل بالمؤسسات المختلفة وفق المنهج الإسلامي بحيث تتيح للمؤسسات الإسلامية إمكانية العمل بصورة صحيحة ودون معاناة.
4. العمل على نشر المفاهيم والقيم الإسلامية فكرياً وسلوكياً في المجتمع وخاصة في مجال المعاملات التي ابتعد عنها المسلمون أمام ضغط النظم الوافدة، لذا يجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية وعن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.
5. تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات الإسلامية.
6. العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية.
7. تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار.

8. وأخيراً تتوجه الباحثة إلى ذوي القرار بالجزائر بضرورة تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية في جميع كليات ومعاهد الاقتصاد بالجزائر، ثم فتح قسم خاص بالاقتصاد الإسلامي كما نقترح إقامة لجنة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي - وفي المصارف الإسلامية خاصة - والفقهاء في الشريعة الإسلامية لمراجعة التقنيات المصرفية ببنك البركة الجزائري.

### آفاق البحث

هذا البحث ليس فصلاً للخطاب ولا هو كلمة أو رأياً أخيراً، ولا ولن يكون نهاية المطاف في مسار المصارف الإسلامية، وإنما هو نظرة مخصصة نابغة من العقل والقلب معاً، من واقع الخبرة والمنظور الإسلامي.

وعليه فإن ما تناولته الباحثة في هذه الدراسة هو مجرد إرشادات ضوئية أو مقدمات لموضوعات شتى تحتاج إلى دراسة تفصيلية مع كوكبة من المجتهدين في مجال الاقتصاد الإسلامي وخاصة الأعمال المصرفية الإسلامية.

ومن أهم الموضوعات المطروحة للبحث:

- تطوير صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية يتم فيها تقديم نموذج جديد مدروس للمضاربة تتعدم فيه المعوقات الناتجة عن طبيعة عقد المضاربة.
- دراسة مخاطر المضاربة وتقديم آليات للتغلب على المخاطر الخارجية والداخلية.
- تقديم دراسة يتم من خلالها إيجاد وسيلة شرعية لضبط تلاعب العملاء المضاربين.
- تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات.
- تطوير آليات تعبئة الموارد والتمويل بالمضاربة.
- دراسة صيغ التمويل الإسلامي - كل صيغة على حدة - والتطبيق العملي لها.

كل هذه المواضيع قد تساهم في تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية وبالتالي تطوير فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم عليها حتى تتحكم في المخاطر التي تواجهها، ولتصل المصارف الإسلامية إلى المستوى التقني الراقي وتساهم في التنمية الاقتصادية، وتكون خالية من كل شبهة قد تتهم بممارستها.

ولقد اجتهدت في هذا البحث، وبذلت ما مكنني الله فيه وأعانني عليه ولكن لا يخلو أمر من عمل البشر من خطأ أو تقصير، فما كان في عملي من صواب فهو من الله، وما كان من خطأ أو تقصير فهو من نفسي، أسأل الله العفو والمغفرة وأن يعينني على تدارك التقصير وأن يلهمني الصواب ويرزقني السداد.

## قائمة المراجع

## القرآن الكريم

### القواميس والمعاجم والموسوعات

- (1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م5، دار الجيل، بيروت، 1991.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج5، دار صادر، لبنان، 2000.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، م3، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.
- (4) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981.
- (5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة.
- (6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
- (7) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1410هـ.
- (8) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج3، دار صادر، بيروت، دون سنة.
- (9) نشوان بن سعيد الحميري اليماني، تحقيق: حسين بن عبد الله العميري، مطهر بن علي الإيراني، يوسف محمد عبد الله، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1 ج3 دار الفكر دمشق، سوريا، 1420 هـ، 1999 م.

### الكتب

- (1) إبراهيم جاسم الياصري، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية-الإشكالية والتطبيق -، دار المناهج، عمان، الأردن 1432هـ، 2010.
- (2) إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة-دراسة في الاقتصاد الإسلامي-، ط1، دار عمار، عمان، 1998.
- (3) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط1، م20، دار الجيل، الرياض، 1997.
- (4) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، دار الكتب، بيروت، 1998.
- (5) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ط1، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- (6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، ج2، دار الجيل، بيروت، 1989.
- (7) ابن قدامة، المغني، ط1، ج6، دار الحديث، القاهرة، 1996.
- (8) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المجلد2، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة.
- (9) ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة.
- (10) أحمد الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- (11) أحمد النجار وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس - الجزء الشرعي-الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام- ط1، المجلد 1، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982.
- (12) أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية -أنواعها، استخدامها، استثمارها-دراسة شرعية اقتصادية ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999.
- (13) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها ط1، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان، إردن، 1428هـ، 2008.
- (14) أحمد شمس الدين بن قودر، تكملة شرح فتح القدير، ط1، ج8، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1995.
- (15) أحمد نبيل عبد الهادي، النواحي العلمية والمنهجية في إدارة أعمال البنوك التجارية، دون دار نشر، القاهرة، 1985.

- 16) أحمد يوسف، عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 1993.
- 17) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991.
- 18) بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ط1، دار الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، 1431هـ.
- 19) برهان بدر الدين الشاعر، عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي، مكتبة الغزالي، لبنان، 2004.
- 20) بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية-، ط1، دار النفائس الأردن، 1433هـ ، 2012م.
- 21) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم -التقويم والاجتهاد -النظرية والتطبيق، ط2، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1993.
- 22) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق - الطريق الثالث -، ط1، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000
- 23) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1999.
- 24) حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام، ط1، دار الشروق، جدة، 1983.
- 25) حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، ط1، دون دار نشر، مصر، 1999.
- 26) حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2016.
- 27) حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط3، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2014، 1435هـ.
- 28) حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1428هـ 2008م.
- 29) خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 30) رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ط1، ايتراك للنشر والطباعة، القاهرة 2009.
- 31) رشيد درغال، اقتصاديات المصارف الإسلامية\_ حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها واستثمارها\_، ط1، دار الوراق، الجزائر، 2017.
- 32) رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت، 1987.
- 33) زكريا محمد الفالح القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1984.
- 34) زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- 35) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط 3، مكتبة دار التراث، القاهرة 1991.
- 36) سامي يوسف كمال محمد، الصكوك المالية الإسلامية الأزمة - المخرج -، ط1، ملتزم للطبع والنش، القاهرة 1431هـ، 2010م.
- 37) سعد زغلول بشير، دليلك إلى البرنامج الإحصائي SPSS ، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، العراق 2008.

- (38) سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996م.
- (39) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002.
- (40) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- (41) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- (42) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1 المكتبة العصرية لبنان بيروت 1407هـ، 1987م.
- (43) شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، المجلد12، ج23، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة.
- (44) شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000.
- (45) شمعون شمعون، البورصة وبورصة الجزائر، ط2، دار هومة، الجزائر، دون سنة.
- (46) شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية - ط1، دار النفائس عمان، الأردن، 1436هـ، 2015 م.
- (47) الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، م3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- (48) شيرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية -ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية -، ط1، دار النفائس عمان، الأردن، 1437هـ، 2016م.
- (49) الصديق محمد الأمين الضيرير، شركة المضاربة (القراض) في ميزان الشريعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، دون سنة.
- (50) صلاح الصاوي، وعبد الله المصلح، ما لا يسع التاجر جهله- دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة-، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 2001.
- (51) ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية- التحليل الاقتصادي الكلي-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- (52) عبد الحميد محمود البعللي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية المصرفية، الفقهية، ط1 مكتبة وهبة، القاهرة، 1990.
- (53) عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة.
- (54) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الجزء الخامس، دار التقوى، المدينة، المملكة العربية السعودية، دون سنة.
- (55) عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1434هـ، 2013م.
- (56) عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2010.
- (57) علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، 2002.
- (58) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية دون سنة.
- (59) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط2، دار الفكر العربي، دون بلد، 1980.
- (60) علي حسن عبد القادر، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي، الشركة الإسلامية للاستثمار، دون بلد، دون سنة.

- (61) غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة، 1987.
- (62) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، ط1، دار الشروق، جدة، دون سنة.
- (63) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006.
- (64) قاسم عبد الحميد الوتدي، شركة التوصية البسيطة، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1988.
- (65) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج5، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت 1998.
- (66) كمال محمد، المصرفية الإسلامية -الأزمة والمخرج-، ط3، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.
- (67) محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
- (68) محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية - دراسة ميدانية -، المعهد المصرفي مؤسسة النقد العربي السعودي، العربية السعودية، 2005
- (69) محمد بوجلal، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- (70) محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية -مدخل مقارن-، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دون سنة.
- (71) محمد شامل فهمي، الإحصاء بلا معاناة، المفاهيم والتطبيقات باستخدام SPSS، معهد الإدارة العامة، الرياض 2005.
- (72) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999.
- (73) محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط1، دار الوفاء المنصورة، 1990.
- (74) محمد عبد الكريم إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 1430، 2010م
- (75) محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن 1436هـ، 2015م.
- (76) محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة، 1996.
- (77) محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 2000.
- (78) محمد عبد المنعم أبوزيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- (79) محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1999.
- (80) محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر 1430هـ، 2009م. محمود بلال مهران، استثمار المال عن طريق المضاربة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة- ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1411هـ، 1990م.
- (81) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
- (82) محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس الأردن، 1436هـ، 2015م.
- (83) محمود عوف الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1997.



- (84) محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية - دراسة تحليلية مقارنة - ط1، دار النفائس عمان، الأردن، 1433هـ، 2012م.
- (85) مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2012.
- (86) مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 1999.
- (87) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998.
- (88) منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية - مدخل تحليلي معاصر -، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989.
- (89) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية - دراسة اقتصادية وشرعية -، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
- (90) موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في البحوث الإنسانية: تدريبات علمية، ترجمة: بوزيد صحراوي وكمال بوشرف وسعيد سبعون، دار القصة للنشر، الجزائر، 2006.
- (91) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، 1999.
- (92) ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- (93) النووي، كتاب المجموع، ج15، دار النفائس، الرياض، 1995.
- (94) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت 1998.
- (95) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج5، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1997.
- (96) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري -، ط3، دار النشر للجامعات، مصر دون سنة.

## الأطروحات والرسائل

- (1) أبو بكر هاشم أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بال تطبيق على المملكة العربية السعودية)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1434هـ، 2013م.
- (2) أحمد الصويعي شليبيك، المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، الأردن 1413هـ، 1993م.
- (3) أسامة بيطار، عوائد ومخاطر استثمار المصارف الإسلامية لمصادر أموالها مع مقارنتها بالمصارف التقليدية رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، سوريا، 2010م.
- (4) أسامة عمر الناجم ديرة، أهمية ودور المصارف الإسلامية في جذب الودائع واستثمارها - دراسة تطبيقية -، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية تخصص المصارف الإسلامية، الأردن، 2009.
- (5) إسماعيل عبد السلام جبر العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الأردني -، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، 1424هـ، 2007م.
- (6) بلعزوز بن علي، دراسة مقارنة للسياسة النقدية والمصرفية بين الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1994.
- (7) بن جواد مسعود، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة ماجستير

- جامعة الجزائر(3)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر 2013.
- (8) بولعيد بعلوج، المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة الجزائر، 2001.
- (9) جابر شعيب إسماعيل، التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير جامعة حلب كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، سوريا، 1431هـ، 2011م.
- (10) حاج نور اليزم بن حاج علي أكبر، المضاربة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروني\_ دراسة فقهية تطبيقية مقارنة\_، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2009.
- (11) حسين علي قبلان، دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد والتخطيط، سوريا، 2008.
- (12) رانية زيدان شحادة العلونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - حالة الأردن-، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية 1426هـ، 2005م.
- (13) سيد أحمد حاج عيسى، أثر تدريب الأفراد على تحسين الجودة الشاملة في المستشفيات الجزائرية دراسة حالة المستشفيات الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، الجزائر، 2012.
- (14) شيرين محمد سالم أبو قعنونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - رسالة ماجستير، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الدراسات العليا، كلية أصول الدين الجامعية، 1427هـ، 2007م.
- (15) طلا أحمد اسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، غزة، 1423هـ 2002م.
- (16) عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.
- (17) قاوش جميلة، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة لحاج لخضر كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة فقه وأصول، بآتة 1430هـ 2009 م.
- (18) محمد أحمد علي يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية -دراسة مقارنة - رسالة ماجستير جامعة الأزهر، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، مصر، 2013م.
- (19) محمد بن إبراهيم موسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، ط2، دار العاصمة الرياض 1998.
- (20) محمد مدحت كمال إبراهيم، مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1987.
- (21) موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ الاستثمار الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1429هـ، 2008م.

## المقالات

- (1) بلعوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد7، جامعة الشلف، الجزائر 2010.

- (2) حسن توفيق، أساسيات قياس الخطر وعدم التأكد عند تقييم المشروعات الاستثمارية، مجلة العربي المعهد القومي للإدارة العليا، مطابع روز اليوسف الجديدة، العدد 21، يناير 1994.
- (3) حسين محمد سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد الرابع، العدد 4، 1429هـ، 2008م.
- (4) زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية مجلة الشريعة الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت العدد 37، الكويت، أبريل 1999.
- (5) الصديق محمد الأمين الضرير، مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، دون بلد، دون سنة.
- (6) عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية ومقارنة-مجلة التوعية الإسلامية، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد 221 السنة 25، العدد 221، ربيع الآخر/جمادى الأولى/جمادى الآخر 1420هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (7) عبيدة عامر توفيق، المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية)، مؤتمر التعاملات المالية في الأسواق والمصارف العراقية - دراسة فقهية ميدانية -، ملحق مجلة كلية الشريعة، العدد الثاني، كلية الشريعة، العراق دون سنة.
- (8) عدنان غانم، وفريد خليل الجاعوني، استخدام تقنية الانحدار اللوجستي ثنائي الاستجابة في دراسة أهم المحددات الاقتصادية والاجتماعية لكفاية دخل الأسرة، دراسة تطبيقية على عينة عشوائية من الأسر في محافظة دمشق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- (9) علي أبشر فضل المولى سليمان، وأحمد محمد عبد الله حمدي، المقارنة بين النموذج اللوجستي الثنائي ونماذج الشبكات العصبية الاصطناعية للتمييز بين دخل الأسرة، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الثاني عشر سبتمبر 2014، السودان.
- (10) علي أبشر فضل المولى سليمان، وعبد المنعم عبد العزيز الشيخ، وسعد عبد الله سيد أحمد الكرم، مقارنة بين النموذج اللوجستي الثنائي والدالة التمييزية في التصنيف بالتطبيق على أهم العوامل المؤثرة في كفاية دخل الأسرة" مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السلام، كلية الاقتصاد وتنمية المجتمع، جامعة النيلين - كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.
- (11) فيصل ناجي نامق، استخدام تقنية الانحدار اللوجستي ثنائي الاستجابة وتقنية الانحدار الخطي المتعدد لتشخيص العوامل المؤثرة في ارتفاع نسب الرسوب في التعليم العالي، دراسة حالة في إحدى كليات التعليم العالي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 43، 2015.
- (12) محمد صالح الحناوي، الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1 المجلد 1، جدة، ديسمبر، 1993.
- (13) محمد علي القرني بن عيد، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العددان 1-2 دبي، محرم 1423هـ 2002م.
- (14) محمد ناصر ثابت، عوامل ضبط التوفيق بين الادخار والاستثمار، مجلة الموافقات، معهد أصول الدين، الجزائر السنة 04، العدد 4، محرم، 1416هـ، 1995م.

15) محمد نور على عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة دعوة الحق رابطة العالم الإسلامي السنة 20، العدد 195، 1423هـ، مكة.

### الندوات والمؤتمرات والملتقيات

- 1) إبراهيم يوسف القرعاني ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي ونموه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع)، التي تنظمها الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا)، كوالالمبور، 2 أكتوبر 2013م.
- 2) أحمد محي الدين أحمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 3-4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين.
- 3) سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة-سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1414هـ، 1997.
- 4) سليمان ناصر وربيعه بن زيد، ارتباط تسعير الصكوك الإسلامية بمعدل الفائدة لبيور كعامل مهدد لسلامة الاستثمار فيها، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEEF)، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 9-10 ديسمبر 2013، إسطنبول، تركيا.
- 5) طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة: عثمان بابكر أحمد مراجعة: رضا سعد الله، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م.
- 6) طارق بلحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، آثارها وسبل معالجتها)، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بعنوان الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، دون سنة، الجزائر.
- 7) عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي 2010.
- 8) عبد الرحمن العزاوي، المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي الواقع..... ورهانات المستقبل، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن فبراير 2011.
- 9) على يوعلا، تجربة المصارف الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 15، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 1989.
- 10) عيسى عبده، بحث في بعض العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة وفضلها على نظائرها في القوانين الوضعية، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396هـ، المجلة العربية السعودية، المجلس العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1984.
- 11) قرار بشأن القراض أو المضاربة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ الموافق 22-27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، بخصوص موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار" <http://www.fiqhacademy.org.sa/qarat/.htm>

- (12) محمد علي القري، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية (الاختيارات المالية)، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة؛ البحرين، 18-19 ماي 2009.
- (13) مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحكومية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم السستير، جامعة فرحات عباس، سطيف أيام 20-21 أكتوبر 2009.
- (14) منذر قحف، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي-وسائله ومؤسسته-، التنمية من منظور إسلامي، ج2، وقائع الندوة التي عقدت في المدة 27-30 من ذي الحجة 1411هـ الموافق ل: 09-12 يوليو 1991، عمان، عقدها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان، 1994.
- (15) موسى أدام عيسى، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني أبريل 2010.
- (16) نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة من 4-5/07/2007، الأردن

## التقارير

- (1) التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا  
<http://www.bankislam.com.my/home/corporate-info/annual-reports/>
- (2) التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.albaraka-bank.com
- (3) التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي السوداني [www.fibsudancom/annualReport/](http://www.fibsudancom/annualReport/)
- (4) التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي  
<https://www.kfh.com/reports/Annual-Reports/document/Arabic.pdf>
- (5) التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني  
<https://www.jordanislamicbank.com/ar/content/>
- (6) التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية <http://www.albaraka.com/ar/default.asp>
- (7) التقارير السنوية ل: ماي بنك إسلام ماليزيا.  
<http://www.maybank.com/en/investor-relations/reporting-events/reports/annualreports.page>

(8) تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية عن تحليل الأرقام المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2009، إصدار عام 2010 ، <http://cibafi.org>.

#### المراجع باللغة الاجنبية

- ◆ Algabib Hamid, les banques islamiques, ed economica, paris, 1990.
- ◆ Ben Mensour Hassen, politique économique en islam, elqalam, paris, 1994.
- ◆ Erik Banks and Richard Dunn, "Practical risk management: an executive guide to avoiding surprises and losses", John Wiley & Sons Ltd, England, 2003.
- ◆ Eugene. F.brigham, fundamental of financial management, 4th edition, dryden press, New york, 1986.
- ◆ Hassen BEN OUHIBA ,LES BANQUES ISLAMIQUES ÉTUDE DEPOSITIONNEMENT, SPÉCIFICITÉS RÉGLEMENTAIRES ET PARTICULARITÉS D'AUDIT, islamic business researches center, 2 0 1 5.
- ◆ Issouf Soumaré. La pratique de la finance islamique. Revue Assurances et gestion des risques, vol 77(1-2), avril- juillet 2009, [http://www.revueassurances.ca/wpcontent/uploads/2016/01/2009\\_77\\_no1\\_2\\_Soumar%C3%A9.pdf](http://www.revueassurances.ca/wpcontent/uploads/2016/01/2009_77_no1_2_Soumar%C3%A9.pdf)
- ◆ The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 1999.
- ◆ Vaughan, Emmett and another," Fundamentals of Risk and Insurance". Johnwiley & sons, 1999.

#### مواقع إلكترونية

- 1) <http://www.alsalamalgeria.com>.
- 2) <http://arabic.arabianbusiness.com/business/banking/2008/oct/28/1217>
- 3) <https://www.kantakji.com/>

الملاحق

## قرارات المجامع الفقهية بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

من المعروف أنه يوجد حالياً ثلاثة مجامع فقهية إسلامية عالمية هي:

- ◆ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة (مصر) الذي أنشئ سنة 1961، وعقد مؤتمره الأول في شوال 1383هـ-مارس 1964م.
- ◆ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (السعودية) الذي أنشئ في ذي الحجة 1384هـ-ماي 1965م.
- ◆ مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية) الذي أنشئ في ربيع الأول 1401هـ وعقد مؤتمره التأسيسي في شعبان 1408هـ-يوليو 1983م.

فهذه المجامع بحكم ما تضمنه من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومن مختلف المذاهب تمثل قراراتها وفتاها الإجماع الصحيح حسب نظرنا في العصر الحاضر بل ويرى الدكتور على السالوس أنه لا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما انتهت إليه<sup>1</sup>.

### ◆ قرار مجمع البحوث الإسلامية:<sup>2</sup>

فقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة 1385هـ والذي حضره ممثلون ومندوبون عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ما يلي:

1. الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمّى بالقرض الاستهلاكي وما يسمّى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2. أن كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً).

3. الاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

<sup>1</sup> علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، قصر الكتب، البلدة، دون سنة، ص 10.

<sup>2</sup> صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، ما لا يسع التاجر جهله-دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 2001، ص 336-337.



4. أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل-كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ومما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
5. الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

### ♦ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي<sup>1</sup>

إن مجلس المجمع في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة في الفترة 12-19 رجب 1406هـ قد نظر في موضوع تقشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس، وقد قرر المجلس ما يلي:

1. يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا أخذًا أو إعطاءً والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.
2. ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الاسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعنى بالمصارف الاسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة<sup>2</sup> شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويش صورتها بغير حق.
- ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الاسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد اسلامي متكامل.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 333 إلى 336.

3. يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامي، وعليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام.

4. كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم-مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوي بها ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز أن يستمر التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة، كما يطالب المجلس القائم على المصارف الاسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتنوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

### ♦ قرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الاسلامي

قرار رقم 3 بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الاسلامية<sup>1</sup>

لقد قرر مجلس المجمع في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10- 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22- 28 سبتمبر 1985م ما يلي:

1. أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد - هاتان صورتان ربا محرم شرعاً.
2. ان البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الاسلام-هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الاسلامية في الواقع العملي.
3. قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الاسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتعطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

<sup>1</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، 1407هـ، 1986.

## قرار رقم : ٨٦ (٣/٩)

### بشأن

### الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

مجلة المجمع (ع ٩، ج ١، ص ٦٦٧)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض (ملئياً

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب. لودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة القراض في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقرضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة

الرهن وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي

الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

**خامساً:** يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

**سادساً:** الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتتسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغيير بذوي العلاقة.

والله أعلم.

<http://www.iifa-aifi.org/iifa>

جامعة الجزائر (3).

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

قسم علوم التسيير.

## إستبيان

أختي المستجيبة؛ أخي المستجيب.

تحية احترام وتقدير.

الموضوع: استبيان حول موضوع المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الإسلامية.

تسعى الباحثة بهذا الاستبيان لدراسة التطبيق العملي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وهو بحث أكاديمي لنيل درجة الدكتوراه في النقود والمالية.

الرجاء التكرم بالإجابة على الأسئلة الواردة في هذا الاستبيان بما ترونه مناسباً، إذ نعتقد بأنكم خير مصدر للمعلومات المطلوبة؛ لكونكم أهل خبرة واختصاص ونعهد بكم الاهتمام الدائم بالأبحاث العلمية التي تتم في الجامعات والمعاهد.

إن حرصكم على تقديم المعلومات بموضوعية يؤدي إلى تقديم أفضل للموضوع بإذن الله، ونعدكم بالمحافظة على سرية المعلومات، وأنها سوف تستخدم فقط لأغراض البحث العلمي، ولتطوير المصارف الإسلامية، مع خالص الشكر والامتنان لما تبذلونه من جهد في سبيل إنجاز صيغ التمويل الإسلامية.

ومن أجل ذلك نود منكم وضع علامة (X) عند الخيار المناسب ( ☐ لا أوافق بشدة، ☐ لا أوافق،

☐ دون رأي، ☐ أوافق، ☐ أوافق بشدة) أو بالإجابة على ( ☐ نعم، ☐ لا ).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الباحثة: ب عمروش

- 1- الجنس: ☐ ذكر. ☐ أنثى.
- 2- العمر: ☐ أقل من 30. ☐ من 31 إلى 59 سنة. ☐ من 60 سنة فما فوق.
- 3- المؤهل العلمي: ☐ مستوى ثانوي. ☐ دراسات جامعية. ☐ دراسات عليا.
- 4- المنصب المشغول: ☐ مدير عام. ☐ مدير وكالة. ☐ مدير التمويل. ☐ رئيس قسم  
☐ رئيس مصلحة ☐ مكلف بالدراسات ☐ أخرى(حدد): .....
- 5- هل تابعت دراسات أو تكويناً في مجال الاقتصاد الإسلامي؟ ☐ نعم قبل التوظيف ☐ نعم من طرف البنك ☐ لا أبداً
- 6- هل التوسع في تطبيق المضاربات يزيد من مخاطر عمل البنوك الإسلامية؟ ☐ نعم ☐ لا
- 7- هل الكفاءات والكوادر البشرية بالبنك مؤهلة لتطبيق صيغ المضاربات؟ ☐ نعم ☐ لا
- 8- هل سبق وأن واجه البنك مشاكل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية بخصوص العائد؟ ☐ نعم ☐ لا
- 9- عند دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية الممولة يتحصل البنك على المعلومات الخاصة والمتعلقة بالعمل من طرف: ☐ البنك المركزي ☐ البنوك التقليدية ☐ البنوك الإسلامية ☐ ملف العميل ☐ جميعها
- 10- هل تستفيد بشكل دوري من الدورات التكوينية وإعادة الرسكلة المقدمة من طرف البنك:  
☐ كل شهر ☐ كل 6 أشهر ☐ كل سنة ☐ حسب حاجة البنك ☐ لا أبداً
- 11- يواجه البنك في عمليات المضاربة المخاطر التالية:

المخاطر	أوافق	دون رأي	لا أوافق
عدم وجود ضمانات من طرف المضارب المستثمر (العميل الممول من طرف البنك).			
يعد عدم تدخل البنك في إدارة المشروع الممول بصيغة المضاربة وانفراد المضارب المستثمر بالعمل من المخاطر التي يواجهها البنك الإسلامي.			
عدم تقبل مبدأ المخاطرة في الأرباح والخسائر من أصحاب حسابات الاستثمار والميل نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم (ودائعهم).			
إملاءات القانون الوضعي من شأنها أن تشكل مخطر على تطور نشاط البنوك الإسلامية.			
عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر والذي يمكن أن يخفي الأرباح التي حققها عن البنك من أهم المخاطر التي يواجهها البنك في صيغة التمويل بالمضاربة.			
عدم توفر الموظفين المؤهلين في الجانبين الشرعي والبنكي في نفس الوقت من شأنه أن يشكل مخطراً على البنك			

12- ما رأيكم في الأساليب التالية لتطوير منح التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية.

لا وافق	دون رأي	أوافق	الأساليب المقترحة للتطوير
الأساليب المقترحة للحد من مخاطر عدم وجود الضمانات:			
			أ إعطاء دور أكبر للبنك في إدارة المشروع الممول بصيغة المضاربة.
			ب تطوع المضارب المستثمر بضمان رأس المال.
			ت ضمان الطرف الثالث لرأس المال أو لرأس المال والريح.
لا وافق	دون رأي	أوافق	الأساليب المقترحة للحد من مخاطر البنك المركزي:
			أ منح البنوك الإسلامية عناية خاصة بأن يُصدر لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي.
			ب موافقة البنك المركزي على منح بعض التعديلات أو الإعفاءات في تطبيق بعض الأساليب والأدوات النقدية حتى يتمكن البنك الإسلامي من احترام وتطبيق قواعد الإشراف والرقابة من طرف البنك المركزي..
			ج إنشاء وحدة رقابية داخل البنك المركزي مهمتها تنظيم عمل البنوك الإسلامية.
لا وافق	دون رأي	أوافق	الأساليب المقترحة لمواجهة المخاطر المالية :
			أ تكوين مخصصات (احتياطي) لمواجهة مخاطر الاستثمار المحتملة وحماية رأس المال.
			ب استخدام البنك التأمين التكافلي (الإسلامي) ضد مخاطر التمويل.
			ج تعديل هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية.
			د إنشاء صناديق استثمار من أجل حفظ أموال المودعين من مخاطر الاستثمار بالمضاربة.
			هـ إنشاء سوق مالية كفاء للأدوات المالية الإسلامية.
			و استحداث طرق تمويل جديدة بصيغة المضاربة مثل إدماج المضاربة والمربحة بعقد واحد.
			ز طرح صكوك استثمارية جديدة طويلة الأجل (صكوك المضاربة).

لا وافق بشدة	لا أوافق	دون رأي	أوافق	أوافق بشدة	حسب رأيكم يعود سبب نجاح البنك في ممارسة مهامه إلى:
					أ. اختيار الكوادر المؤهلة بالعلوم المالية والبنكية والفقهية.
					ب. الابتعاد عن الوساطة والمحسوبية في عملية الانتقاء.
					ت. تدريبهم بعد انتقائهم.
					ث. تعديل الهيكل التنظيمي للبنك مع إعادة تنظيم الإدارات.

### قائمة بأسماء محكمي الاستبيان

الاسم الكامل للمحكم	الرتبة العلمية	مكان العمل
أحسن لحسانة	أستاذ التعليم العالي	المدير الأكاديمي لأكاديمية سنغافورة الإسلامية
سليمان ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
علي كساب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر (3)
عيسى ياحه	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر (3)
محمد ماضي	دكتور	جامعة الجزائر (3)
مباركة سواكري	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر (3)

المصدر: من إعداد الباحثة



## نموذج عقد المضاربة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

- 1- مصرف ..... ويمثله: السيد/ (طرفاً أول)
  - 2- شركة ..... ويمثلها: السيد/ (طرفاً ثانياً)
- أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

### تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم ( ) لتنفيذ أعمال صيانة طرق، وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ .....  
وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع، ويملك الإمكانيات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع، فقد طلب من مصرف ..... تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية، وتم الاتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط التالية:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

### البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

### البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة الآتية:  
تسلم الطرف الأول -بموجب نص مقبول- الموافقة ..... خطياً على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف ..... بشكل مباشر، وبحيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع.

### البند الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالي:

- 1- يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم ( ) من المواد والأجور والمصروفات في حدود مبلغ ..... وذلك على النحو التالي:
- (أ) يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ ..... في حساب عملية المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثاني من مباشرة العمل.

(ب) يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع - وتحديدًا تمويل استيراد وشراء المواد من السوق الخارجي والمحلي - بواسطة فتح اعتمادات مستندية أو مشتريات من السوق المحلي عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ تقريبي قدره ..... بشرط موافقة الطرف الأول على شروط الاعتمادات وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التي يطلب فتح الاعتمادات على أساسها سارية المفعول، وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن المبلغ المحدد آنفًا، على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف.

(ج) يقوم الطرف الأول بإيداع ..... صافي قيمة الطلبات الدفع الصادرة عن الجهة المختصة في حساب عملية المضاربة؛ لتجديد الدفعة المقدمة وتمويل العملية، وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة.

(د) يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاول في حدود مبلغ .....

(هـ) يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدي المدفوع من الطرف الأول للطرف الثاني بأي حال من الأحوال عن المبلغ ..... متضمنًا قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف وكذلك الدفعة المقدمة، حيث يقر الطرف الثاني بأن تكلفة المشروع من مواد وأجور ومقاولي باطن لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مبلغ التمويل النقدي المتفق عليه والبالغ ..... فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة المتغيرة حسبما هو وارد في البند الرابع (1) ((ب)) ويتعهد بتحمل أية مصاريف أو نفقات تزيد عن ذلك.

1- يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع، وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد، حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب، ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر.

2- الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة في (1) أعلاه.

### البند الخامس

توزيع الأرباح والخسائر:

1- يوزع الربح القابل لتوزيع الوارد في البند الرابع أعلاه على الوجه التالي:

(أ) للطرف الأول ..... % من الأرباح الإجمالية.

(ب) للطرف الثاني ..... % من الأرباح الإجمالية.

2- أما في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتتحصر مسؤوليته في تحمل الخسائر الخارجة عن إرادة الطرف الثاني الذي يتحمل كافة الخسائر والمسؤوليات تجاه الغير، الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثاني، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد، والتي يترتب عنها - أو عن جزء منها - غرامات مالية، أو مخالفته لشروط عقد المضاربة؛ وذلك باعتباره عامل

المضاربة، وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته ودون تدخل من الطرف الأول، كما لا يحق للطرف الثاني كمضارب أن يطالب بأي تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها.

3- يجوز للطرف الأول- وباختياره فقط- أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد.

4- إذا حققت المضاربة ربحاً للطرف الأول يزيد عن ..... سنوياً فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن ..... من حقه في الأرباح الزائدة عن ..... % سنوياً للطرف الثاني، وذلك كمكافأة له على حسن الأداء، وإنجازه للوعد، وتشجيعاً له على الاستمرار في التعامل مع المصرف.

#### البند السادس

الغرامات المالية والزيادة في تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثاني تدخل ضمن تكلفة المشروع، أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادة راجعة لأسباب ناتجة عن تقصير الطرف الثاني أو إهماله أو أخطائه، أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه؛ لأسباب تعود على الطرف الثاني، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد، أو شروط عقد المضاربة، فتحسب من أرباحه؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية.

#### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقايضة موضوع هذا العقد بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم ..... بمصرف .....

#### البند الثامن

يتعهد الطرف الثاني ألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها أعلاه، كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة.

#### البند التاسع

1- لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة بمال دون إذن الطرف الأول، ولا إعطاؤه للغير ولا هبته، ولا لإقراضه، ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأي شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة.

2- يتعهد الطرف الثاني بعدم نقل البضائع والمواد المشتراة لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها، أو يعرضها لأي نوع من الخطر مهما كان مصدره.

### البند العاشر

يكون الطرف الثاني أميناً على الأموال المسلمة إليه، وشريكاً في الأرباح الإجمالية المتحققة، ولا يجوز له بيع المشروع للغير أو التنازل عنه، أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن، إلا حسب الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بين الطرفين.

### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد.....من نهاية فترة هذا العقد- ضماناً للمحاسبة- ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية.

### البند الثاني عشر

1- ينتهي هذا العقد بعد .....من تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة، أو من أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع، ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية المدة، ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة في هذا العقد.

2- ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد، وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره، ودون حاجة إلى مراجعة قضائية.

3- تستمر مسؤولية الطرف الثاني بصفته منفذاً للمشروع؛ وذلك طبقاً للنظم والقوانين والأعراف السائدة في البلد وأصول المهنة.

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإمساك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاوله موضوع مشروع المضاربة ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك.

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقاوله وملحقاتها .....% مع النص في وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات في حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف، ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع، أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسؤولية الطرف الثاني، على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها.

### البند الخامس عشر

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بيئة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين، ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك كما أنه يتنازل

مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة أو إبراز دفاتر وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل.

#### البند السادس عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرفاً ثانياً، يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين - منفردين أو مجتمعين - تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

#### البند السابع عشر

أ- يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.  
ب- أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

1- حكم يختاره الفريق الأول.

2- حكم يختاره الفريق الثاني.

3- حكم يختاره الحكمان الأولان.

ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية - ملزماً للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ..... وتكون محاكم دولة ..... هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد.

#### البند الثامن عشر

تسري أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا - فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين - وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### البند التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويسقط الطرف الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار، أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

## العقد الثاني

مصرف.....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يوم .....الموافق.....تم الاتفاق والتراضي بين كل من:

1- مصرف .....

ويمثله السيد/..... (الفريق الأول)

2- شركة ..... (الفريق الثاني)

### تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة .....ولديه معارض لعرض البضائع المختلفة ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة الشرعية، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

### رأس مال المضاربة

2- يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره:.....ويمثل فيما يلي:

أ- مساهمة الفريق الأول البالغة.....تدفع نقداً.

ب- مساهمة الفريق الثاني البالغة .....والتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ .....بعد استبعاد الأصول الثابتة.

3- يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة (5) أدناه.

4- يتحمل الفريق الثاني مسؤولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية، كما يتحمل مسؤولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.

5- يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

6- يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة ببعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.

7- يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصلية وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الفريق الأول، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز

مالي كل ثلاث أشهر - على الأقل - وتقديمه للفريق الأول، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، دون اعتراض من الفريق الثاني.

8- يتولى الفريق الثاني مسؤولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية، ويكون أميناً على موجوداتها وأموالها ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة، ويكون مسئولاً عن كل مخالفة و/أو ضرر و/أو تعد و/أو تقصير و/أو إهمال في ذلك.

9- من المتفق عليه أن يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل بحيث يحصل من عمله على أعلى درجة الضمان الممكنة، ويتحمل المضارب جميع مسؤوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل.

10- حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.

11- يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني.

12- اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك.

### الضمان

13- يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ..... ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال.

### نتائج أعمال المضاربة

14- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت).

15- لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق.

16- أ- يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات - المشتريات = إجمالي الربح).

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف، أما المشتريات فتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).

ب- يتم تقييم بضاعة أو المدة آخر المدة وفقاً للقيمة السوقية.

17- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي:

## أ- الأرباح

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي:

- للفريق الأول كرب مال ..... %

- للفريق الثاني كمضارب ..... %

## ب- الخسائر:

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة- لا قدر الله- توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية، كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (15) من هذه الاتفاقية.

18- تنحصر مسؤولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأسمال المضاربة، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب باعتباره مستثمراً للمال فقط، ويتحمل الفريق الثاني المسؤوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقى التمويل من الغير باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته، ودون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثاني وحده مسؤولية سداد الالتزامات تجاه الغير، وكذلك تحصيل أمواله من الغير سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.

## فترة المضاربة وتصفيته

19- مدة هذه الاتفاقية..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

20- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها.



21- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

### أحكام عامة

22- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

23- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بيئة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

24- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها، يعرض الخلاف على ..... ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزماً للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف ..... بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

25- تسرى أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

26- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... الموافق ..... ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية.

الفريق الأول                      الفريق الثاني

الملحق رقم 6

## الشروط والأحكام العامة والخاصة لتقديم الخدمات المصرفية والتعامل مع بنك البركة – سورية

### أولاً – الشروط والأحكام العامة

تفسر هذه الشروط والأحكام وتنفذ وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ولوائح وتعليمات المصرف المركزي وفتاوى وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك. وحيث إن المتعامل يرغب في التعامل مع بنك البركة وذلك بقصد فتح حساب أو الحصول على خدمة مصرفية، وحيث أن البنك قد وافق على ذلك فقد اتفق الطرفان على الشروط والأحكام العامة التالية:

#### 1- التعاريف

يكون للكلمات التالية أيما وردت المعاني الموضحة قرين كل منها:

أ.البنك: بنك البركة سورية (ش.م.م) أو أي من فروع.

ب.المتعامل: صاحب الحساب أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب خدمات مصرفية من البنك.

ج.البطاقة: بطاقة الدفع الفوري – بطاقة الدفع الشهري – بطاقة الائتمان أو أي بطاقة أخرى يصدرها البنك.

د.حامل البطاقة: هو الشخص الذي يطلب أن تصدر له ولاستعماله البطاقة من قبل البنك سواء أكان شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية مرخصاً لها.

هـ.صراف النقد الآلي: هي أجهزة صراف النقد الآلي.

و.المعاملات المصرفية: وتشمل عقود فتح الحساب الجاري والدخاري والحسابات الاستثمارية، وكل أنواع الحسابات الأخرى، والخدمات المصرفية المتعارف عليها لدى البنوك الإسلامية.

ز.الرقم السري: هو الرقم الذي يمنحه البنك للمتعامل لإجراء معاملاته المصرفية من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو لإجراء أية معاملات مصرفية أخرى تتطلب ذلك الرقم بما في ذلك خدمة البنك الناطق، وعلى المتعامل مسؤولية المحافظة على سرية وخصوصية جميع هذه الأرقام.

ح.نقاط البيع: الأجهزة المتخصصة عند مواقع البيع أو الخدمات التي تقبل البطاقة.

#### 2- رقم الحساب

يخصص البنك رقماً موحداً لكل متعامل لإجراء كافة معاملاته مع البنك، و مالم يحدد المتعامل نوع الحساب وفرع البنك تسجل المعاملات على حسابه الجاري/توفير في الفرع الذي تسلم المعاملة، ويتحمل المتعامل مسؤولية إنشاء رقم حسابه لأي طرف ثالث.

#### 3- نموذج التوقيع

يعتبر نموذج توقيع المتعامل أو وكيله القانوني المقبول من البنك أساساً للتعامل على حساباته ويظل سارياً ما لم يتمّ التّجّ المتعامل البنك كتابةً برغبته بإلغاء النموذج الخاص به أو بوكيله لنموذج جديد ، ويجب إبلاغ البنك كتابةً فور حدوث تغيير في صلاحية من لهم حق التوقيع عن الحساب ، ولا مسؤولية على البنك من اعتماده على نموذج توقيع لم يحدد في الميعاد أو عن رفض شيك بسبب عدم مطابقته نموذج التوقيع المحفوظ بالبنك ، ولا يسري التعديل أو الإلغاء إلا من يوم العمل التالي لثبوت وتسليم الفرع المفتوح به الحساب لطلب التعديل أو الإلغاء .

#### 4- تغيير الاسم

إذا أراد المتعامل تغيير اسمه لأي سبب فعلي تقديم مستند من الجهة المختصة تحمل الموافقة على تعديل الاسم، وفي هذه الحالة فإن للبنك الحق برفض أو اعتماد صرف كافة الشيكات وأوامر الدفع وكافة المستندات الصادرة بالاسم القديم دون أدنى مسؤولية على البنك.

#### 5- الإيداعات

يقبل البنك الإيداعات من المتعامل نقداً أو بالطريقة المتعارف عليها مصرفياً مع مراعاة ضوابط أحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجوز للبنك قبول إيداعات الغير في حسابات المتعامل دون أدنى مسؤولية على البنك .

#### 6- السحوبات

يتم السحب من حسابات المتعامل إما بحضوره شخصياً إلى فروع البنك، أو عن طريق الشيكات المصرفية المسحوبة من المتعامل على حساباته من البنك وفق النموذج المعتمد من البنك والمسلم للمتعامل، أو من خلال أوامر خطية صادرة منه مقبولة لدى البنك ، أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المقدمة من البنك (بطاقات ، إنترنت بنكي ، ..... إلخ )

#### 7- التحصيل

أ. للبنك الحق في رفض أو قبول تحصيل الأوراق التجارية المقدمة من المتعامل.

ب.لا يسمح بسحب قيمة الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل إلا بعد تحصيلها.

ج.يقوم البنك بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن المتعامل وفقاً للاعتراف المصرفية السائدة، دون أدنى مسؤولية على البنك وذلك في حالة عدم تحصيل تلك الأوراق.

### 8- رسوم وعمولات الخدمات المصرفية

يقع للبنك خصم أية مصروفات أو رسوم أو عمولات مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل، وفق لوائح الرسوم والعمولات المصرفية المعتمدة من البنك وفق سياساته الداخلية والمعلنة بالوسائل المتعارف عليها منها على سبيل المثال ( الإعلان ضمن صالات فروع البنك العاملة ، إرسال رسائل نصية للمتعاملين (SMS) ، الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للبنك) ، كما يحتفظ البنك بحقه في مراجعة كافة الرسوم والعمولات والمصاريف من وقت لآخر مع إرسال إشعار لاحق

#### 9- الضمانات

يجوز للبنك، مع إرسال إشعار سابق أن ينفذ جميع الضمانات والممتلكات التي يحتفظ بها البنك باسم المتعامل لسداد أية مبالغ مستحقة للبنك على المتعامل.

#### 10- المقاصة

يوافق المتعامل على أن يقوم البنك في أي وقت مع إرسال إشعار لاحق ، بتجميد أو إجراء المقاصة أو تحويل أي مبالغ بين حسابات المتعامل أيأ كان نوعها أو مسمياتها منفردة و/أو مشتركة سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في ذلك اليوم، بحيث يضمن كل حساب منها الحسابات الأخرى مجتمعة أو منفردة وذلك لتسوية أي مديونية على المتعامل ومكفوليها شاملة الربح.

#### 11- الحسابات بالعملات الأجنبية

أ.للمتعامل الحق بأن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بعد موافقة البنك.

ب.يجوز للمتعامل السحب بالعملة المحلية (ل.س) حسب سعر الصرف السائد في ذلك اليوم.

ج.يجوز للمتعامل التحويل الداخلي من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في ذلك اليوم.

د.يفر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن أية خسارة صرف يتكبدها بشأن تحويل / نقل الرصيد من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حسابه بعملة أخرى.

#### 12- حوالات / نظام السويفت / الشيكات المصرفية

أ.يقوم البنك بدفع القيمة الفعلية لحوالات السويفت والشيكات المصرفية المستلمة لصالح المتعامل، وذلك بعد استيفاء الرسوم وعمولات البنك.

ب.يقوم البنك بإيداع جميع الحوالات للمتعامل في حساباته بعملة تلك الحسابات، ويكون الإيداع بسعر الصرف في نفس اليوم.

ج.البنك غير مسؤول عن أي تصرف أو تقصير أو خطأ أو تأخير في التحويل من قبل أي بنك مراسل أو البنك الذي يقوم بالدفع، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن ذلك ويلتزم بتعويضه عن الأضرار الفعلية والمصروفات المتكبدة فيما يتعلق بأي شيك مصرفي صادر من البنك أو أية حوالات تمت بناء على تعليمات صادرة من المتعامل.

د.لبنك الحق في رفض دفع قيمة أي شيك مصرفي أو حوالة إذا كان اسم المستفيد و/ أو رقم حسابه غير مطابق لسجلات البنك أو لأي سبب آخر بمقتضى العرف المصرفي.

هـ.كما للبنك الحق بحصم مبلغ أي شيك أو حوالة سبق أن قيدت بحساب المتعامل في حال ورود تعليمات من البنك المراسل لأي سبب من الأسباب بحسب الاعتراف المصرفية حتى لو كان المبلغ المسحوب قد سحب من المتعامل.

و.يكون للبنك الحرية في إرسال هذا التحويل على مسؤولية طالب التحويل كاملة ولا يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو إهمال قد يحدث في إرسال الرسالة أو سوء تفسيرها عند التسلم أو لأي تأخير يسببه نظام التحصيل في البلد الذي يجب أن يتم فيه الدفع أو لأي فعل أو خطأ أو إهمال من قبل بنك المستفيد من الحوالة . ولن يكون البنك وتحت أي ظرف مسؤولاً عن أية خسارة في الأرباح أو العقود أو الخسارة والأضرار التابعة المباشرة أو غير المباشرة مالم يثبت المتعامل أن ما سبق نتج عن تقصير في تطبيق سياسات وإجراءات البنك ، حيث يتحمل البنك في هذه الحالة مقدار الضرر الفعلي والمباشر الناتج عن تقصيره بحسب ما تقتضيه الاعتراف المصرفية لمثل هذه الحالات.

ز.في غياب التعليمات المحددة يتم التحويل بعملة الدولة التي يجب أن يتم الدفع فيها.

ح.يكون قبض التحويل خاضعاً لأية قيود على الصرف أو أية قيود أخرى تفرض بموجب قواعد وأنظمة الدولة التي سيتم فيها القبض ولا يكون البنك أو مراسلوه أو وكلاؤه مسؤولين عن أية خسارة أو تأخير أو أضرار تسببها مثل هذه القواعد والأنظمة .

ط.لا يلتزم البنك بتنفيذ طلب التحويل ما لم يتوفر في حساب طالب التحويل رصيد كاف يغطي مبلغ التحويل المطلوب وأية رسوم أو عمولات أو مبالغ أخرى لازمة لتنفيذ طلب الحوالة وذلك دون الحاجة لإشعار صاحب التحويل مسبقاً ، وإذا اختار البنك وفق تقديره المطلق أن ينفذ طلب التحويل لسبب من الأسباب دون وجود رصيد كاف في حساب طالب التحويل ، فليلتزم طالب التحويل فوراً بتغطية المبالغ والعمولات والمصاريف التي تكبدها البنك فعلياً في سبيل

تنفيذ الحوالة على أن لا يعطى هذا الإجراء الحق لطالب التحويل في أن يستجيب البنك تلقائياً مرة أخرى دون وجود رصيد كاف .

ي- تكون الطلبات التي لها تاريخ استحقاق في ذات اليوم خاضعة للمواعيد المرتبطة بالموقع الجغرافي لوجهة التحويل .

ك- لا يحق لمقدم الطلب الرجوع عن طلب التحويل بعد قيد المبالغ المطلوب تحويلها في الجانب المدين من حسابه وبالرغم من ذلك ، وإذا وافق البنك وفق تقديره المطلق على إعادة المبلغ إلى طالب التحويل لسبب من الأسباب فيكون للبنك الخيار في أن يقوم بالدفع بسعر الشراء السائد للعملة ذات العلاقة مخصوماً منه كافة الرسوم والمصاريف الفعلية .

ل- يحتفظ البنك بحقه في مراجعة كافة رسوم التحويل وفق ماورد في البند الأول / الفقرة الثامنة من الشروط العامة والخاصة لتقديم الخدمات المصرفية والتعامل مع بنك البركة- سورية م- لا يتحمل البنك أية مسؤولية تجاه الغير جراء تنفيذ طلب التحويل وتقيده بتعليمات طالب التحويل ويعتبر طالب التحويل مسؤولاً بالكامل في حال تعرض البنك لأية مسؤولية تجاه أي شخص ولأي سبب كان بما في ذلك تعويض البنك عن أية مطالبات أو نفقات أو مصاريف فعلية أو رسوم أو أتعاب أو غير ذلك قد يتكبدها البنك نتيجة تنفيذ طلب التحويل .

ن- لا يحق للمتعامل الشراء نقداً و/أو التحويل ( بشكل مباشر أو عن طريق بطاقة الدفع المدفوعة بالبريد (السورية) من القطاع المصرفي والمالي لغرض العمليات غير التجارية إلا بالقدر المسموح به قانوناً، تحت طائلة المسائلة القانونية حسب القوانين والأنظمة النافذة ومرص الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في أنظمة القطع.

س- تعتبر الحوالة ملغاة إن لم يراجع المرسل له ( أو المرسل في حالة الحوالة المرفوضة ) المؤسسة خلال شهر من تاريخها وتعاد الحوالات إلى المصدر بعد حسم أجور إعادة التحويل . ع- يجوز تحديد الحوالة بناء على طلب المرسل وبشرط أداء أجرة تجديد عن كل فترة أو أجزائها، تعادل الأجرة الأصلية للحوالة المطلوب تحديدها وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز أجرة التجديد نصف قيمة الحوالة .

### 13- العنوان / البيانات

ما لم يعط المتعامل إشعاراً خطياً بخلاف ذلك فإن العنوان المبين في نموذج ملف معلومات المتعامل يكون هو العنوان المعتمد لإرسال أي إخطار أو إشعار أو كشف حساب أو تبليغ إلى المتعامل بالبريد. وعلى المتعامل إخطار البنك خطياً في حالة تغيير أي من بياناته الواردة في نموذج ملف معلومات المتعامل .

### 14- كشوف الحسابات

أ- يتم تزويد المتعامل بالإشعارات وكشوف الحسابات (حسب طلبه أو بقرار من البنك) وإذا لم يتسلم البنك أي اعتراض خلال 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إرسال كشف الحساب بالبريد فإن الكشوفات والإشعارات تعتبر صحيحة ومقبولة من المتعامل.

ب- للمتعامل وعلى نفقته طلب نسخة إضافية من كشف الحساب.

ج- للبنك أن يمتنع عن إرسال نسخة إضافية من كشف الحساب.

### 15- التعليمات المستحقة

يقبل البنك طلب تنفيذ أية تعليمات مستحقة من المتعامل بشرط أن يكون لديه رصيد كاف في حسابه لتنفيذ تلك التعليمات، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو خطأ من قبل البنك الذي يقوم بالدفع أو من قبل مراسليه، ويلتزم المتعامل بتعويض البنك عن الأضرار الفعلية والمصرفية المتكبدة نتيجة لتنفيذ التعليمات المستحقة للمتعامل.

### 16- التعليمات بالفاكس

إذا أصدر المتعامل تعليماته إلى البنك عبر الفاكس أو الهاتف فيكون للبنك الحق في متابعة تنفيذها أو رفضها. ولا يكون البنك ملزماً في الحصول على تأكيد صحة تلك التعليمات، ويقر المتعامل بعدم مسؤولية البنك، ويلتزم بتعويضه عن الأضرار الفعلية والمصرفية المتكبدة نتيجة لأي تصرف أو تقصير يتعلق بأية تعليمات صادرة أو يفهم أنها صادرة من المتعامل، ويوافق المتعامل على عدم مسؤولية البنك عن أية أخطاء في الإرسال، وفي حالة رغبة المتعامل طلب هذه الخدمة فعليه تعبئة وتوقيع النموذج المخصص لذلك، وللبنك الحق في رفض طلب المتعامل.

### 17- الإلتلاف

للبنك الحق في إلتلاف دفاتر الشيكات/البطاقات الإلكترونية/ أرقام التعريف الشخصية وذلك في حالة عدم تسلمها بعد مرور شهر ( على الأكثر ) من تاريخ إصدارها، وعلى المتعامل تقديم طلب جديد ودفع العمولات والرسوم المقررة لإعادة إصدار أي من هذه الخدمات.

### 18- حساب القصر

أ- لا يفتح البنك حساباً حارياً للقصر، ويجوز فتح حساب ادخار/ حساب استثماري للقاصر وذلك بتوقيع و إشراف والده أو جده العصبي في حالة وفاة والده أو الوصي عليه بموجب قرار الوصاية، وذلك حتى بلوغ القاصر السن القانوني حيث يحق له تسلم أمواله أو إدارة حسابه بنفسه.

ب- لا تتمتع أي من الخدمات الإلكترونية أو دفاتر الشيكات على حسابات القصر المفتوحة بالوصاية، وتمنح الخدمات الذاتية فقط للحسابات المفتوحة بالولاية بعد موافقة الإدارة المعنية، وبعد توقيع الولي على النماذج الخاصة بذلك.

### 19- المتعاملون المكفوفون / الأميون

على المتعامل المكفوف / الأمي إجراء معاملته أمام الموظف المختص في البنك، وذلك باستخدام البصمة والختم ( إن وجد ) ، وحرصاً على مصالح المتعامل المكفوف / الأمي لا يصدر البنك لهم دفاتر شيكات أو بطاقة إلكترون أو خدمة البنك الناطق، إلا بواسطة وكيل قانوني مقبول أصولاً.

### 20 - تعديل القيود

في حالة وجود خطأ في القيود يعتبر أي تعديل أو تصحيح في القيود موقعاً من قبل البنك نافداً وصحيحاً ولا يجوز للمتعامل المطالبة بقيمة الإيداعات المسجلة خطأ في حسابه ويفوض البنك بإجراء قيود التصحيح وتسجيلها على حسابه ، ويقر المتعامل بحق البنك في الرجوع عليه بالمبالغ المدفوعة له بطريق الخطأ مع التزامه بسدادها بالطريقة والأسلوب وفي التواريخ التي يحددها له البنك، وذلك دون معارضة أو اعتبار لمضي أي فترة زمنية على حصول الخطأ في القيد.

### 21- سجلات البنك

تعتبر سجلات البنك ومستنداته دليلاً على صحة رصيد المتعامل، وإذا ادعى ذلك فإن عليه عبء إثبات ما يدعيه.

### 22- زكاة الأموال

المتعامل مسؤول عن إخراج زكاة أمواله ، مالم يكلف البنك خطياً بإخراجها نيابة عنه وصرفها في المصارف الشرعية للزكاة ، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للبنك وبحسب تعليماتها .

### 23- المسؤولية

تكون جميع المعاملات التي يقوم بها البنك بناء على تعليمات المتعامل على نفقة المتعامل وعلى مسؤوليته ولا يكون البنك مسؤولاً إذا انخفضت قيمة المبالغ المضافة إلى حساب المتعامل بسبب العمولات والرسوم أو انخفاض القيمة و لا يتحمل البنك مسؤولية عدم تمكن المتعامل من صرف أمواله بسبب أية قيود صادرة من الجهات الرسمية المختصة.

### 24- التنازل الاختياري عن ممارسة الحق

لا يفسر عدم قيام البنك في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام أو التأجيل لأي من الشروط أو الالتزامات الواردة في هذه الشروط والأحكام، على أنه من قبيل التنازل عن ذلك الحق أو التخلي عن التنفيذ التام في أي وقت لاحق.

### 25- القانون الواجب التطبيق والاختصاص

تخضع هذه الاتفاقية وشروطها وأحكامها وجميع تعاملات وحسابات المتعامل والأمور المتعلقة بها للقوانين السورية ومحاكم دمشق، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء طبقاً لما تقرره فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

### 26- وفاة المتعامل

في حالة وفاة المتعامل يتم تجميد الحساب، ولا يكون البنك مسؤولاً عن عدم تجميد الحساب إلا من تاريخ إخطاره بالوفاة بكتاب رسمي، ولا تصرف أية مبالغ موجودة باسمه لدى البنك لورثته أو وكلائهم إلا بطلب رسمي من المحكمة المختصة موجه للبنك وبعد تقديمهم المستندات المطلوبة من البنك، بما يراعي تطبيق قانون الأحوال الشخصية وتعليمات المصرف المركزي وقانون السرية المصرفية وتعديلاته.

### 27- إغلاق الحسابات

يجوز للبنك غلق حساب المتعامل في أي وقت بدون موافقة المتعامل مع إخطاره، وفي هذه الحالة تنتهي مسؤولية البنك أمام المتعامل بإصدار وإرسال شيك بمبلغ الرصيد الموجود بالحساب الدائن عن طريق البريد إلى عنوان المتعامل، وعلى المتعامل دفع المبلغ المستحق للبنك عند تسلم المطالبة من البنك في حالة إغلاق حسابه المدين.

### 28- التعديل

يحق للبنك تعديل شروط وأحكام تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت مع إشعار المتعامل بإعلان عام يوضع بفرع البنك وموقعه الإلكتروني ويكون المتعامل بعد ذلك ملزماً بتلك التعديلات من تاريخ تعديلها ، أما عقود حسابات المضاربة ( التوفير – الحسابات الاستثمارية ) فلا يجوز تعديلها أثناء سريانها إلا بإعلام المتعامل بإشعار عام يوضع بفرع البنك، وإذا لم يتسلم البنك إشعاراً المتعامل خلال خمسة عشر يوماً يعتبر المتعامل موافقاً على التعديل ، ويسري التعديل على تجديد الحسابات الاستثمارية إذا أخطر البنك المتعامل بالتعديل قبل انتهاء مدة الحسابات الاستثمارية بإشعار عام يوضع بفرع البنك.

### 29- التفويض

يُستخدَم نموذج البنك في تفويض الغير للتعامل بحسابات المتعامل المفتوحة بالبنك ويجب أن يتضمن التفويض توقيماً مطابقاً للنموذج المحفوظ بالبنك، ويتعين إخطار البنك بالغاء التفويض أو تعديله بخطاب مسجل ولا تسري تعليمات الإلغاء أو التعديل إلا من اليوم التالي لتاريخ وصولها إلى الفرع الذي يحتفظ بالحساب وفي حالة القيام بتفويض شخص بموجب وكالة صادرة عن الكاتب بالعدل فلا مسؤولية بالنسبة لتصرفات حامل هذا التفويض طالما كان مستوفياً لشروطه القانونية وبظل التفويض ساري المفعول لحين إخطار البنك رسمياً بما يفيد عزل الوكيل وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونياً، كما أن هذا التعديل أو الإلغاء لا يسري على التصرفات الصحيحة التي تمت قبل تبليغ البنك خطياً بكتاب العزل .

### 30- حجز أو تجميد الحسابات

يحق للبنك تنفيذ تجميد أو حجز على الحسابات أو أرصعتها بناءً على قرار قضائي مُكتسب الدرجة القطعية قابل للتنفيذ، أو قرار من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( وبما لا يتعارض مع قوانين السرية المصرفية ).

### 31- الحسابات الجارية/الذمائية

يعتبر الحساب جامداً / خاملاً إذا لم تتم أية معاملة بالحساب لمدة تزيد عن 180 يوم ، ولا يتم تفعيل الحساب إلا من خلال حضور المتعامل أو من ينوب عنه لإعادة تفعيل الحساب ، و تخضع هذه الحسابات لقرارات وتعليمات مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف وسياسات وإجراءات العمل الداخلية للبنك .

### 32- الشمولية:

إن قبول المتعامل لهذه الشروط العامة والخاصة لتقديم الخدمات المصرفية والتعامل مع بنك البركة – سورية يعتبر قبولاً بهذه الشروط عند التعامل بأي حساب لدى البنك، ويشمل كافة المعاملات المصرفية وكافة الحسابات بمختلف أنواعها التي سيقوم المتعامل بفتحها مستقبلاً، سواء كانت شخصية أو مشتركة أو لأشخاص اعتباريين يكون المتعامل طرفاً فيها.

### تانياً – الشروط والأحكام الخاصة

#### 1.الحساب الجاري:

- التعريف: هو قرض حسن تحت الطلب وتطبق عليه أحكام القرض من وجوب الضمان ورد المثل، و لا يشارك في أرباح الاستثمار ولا يتحمل مخاطره و يجوز للبنك استثمار بعض أو كل أرصدة تلك الحسابات و تعود الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تلك الاستثمارات إلى البنك.
- الأشخاص الذين يحم لهم فتح حساب جار: يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري فتح حساب جار إذا كان مواطناً أو مقيماً بالجمهورية العربية السورية ووفقاً لضوابط وتعليمات المصرف المركزي و القوانين النافذة.

#### ج.دفتر الشيكات:

- على المتعامل المحافظة على دفتر شيكاته ويتحمل كامل المسؤولية عنه، ولا يجوز له إعطاء أي شيكات منه للغير لاستخدامها.
- للبنك الحق في الامتناع عن إصدار دفتر شيكات للمتعامل دون إبداء الأسباب.
- على المتعامل كتابة الشيك إما باللغة العربية أو الإنجليزية، ولا يقبل البنك صرف شيكات مدونة بلغات أخرى.
- للبنك الحق في رفض الوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة على حساب المتعامل إذا لم يف بها رصيده، حتى ولو كان له حسابات أخرى دائنة، ما لم يفوض المتعامل البنك خطياً بتغطية مبالغ الشيكات أو أية مسحوبات أخرى من حساباته الجارية أو الادخارية لدى البنك.
- يحق للبنك الوفاء بقيمة الشيكات أو الأوراق التجارية الأخرى المسحوبة على الحساب الجاري للمتعامل، ويلتزم المتعامل بسداد كافة المبالغ المستحقة كلما طلب البنك ذلك.
- للبنك الحق في الامتناع عن صرف أوامر الدفع أو الشيكات الخطية المكتوبة على غير نماذج البنك، دون أدنى مسؤولية على البنك.
- في حال عدم وجود رصيد كاف للشيك يحق للبنك دون أدنى مسؤولية إعطاء بيان للمستفيد بعدم وجود مؤونة (رصيد كاف).

د.طلبات إيقاف الدفع: تعليمات المتعامل بإيقاف صرف شيكات صادرة عنه غير ملزمة للبنك إلا في نطاق القوانين والنظم المعمول بها في سورية.

### 2.حسابات المضاربة ( حساب الادخار الاستثماري ( التوفير ) / الحسابات الاستثمارية لأجل ).

#### 1-2 حساب الادخار الإستثماري/ ( التوفير):

أ.التعريف: هو حساب استثماري يفوض فيه المودع ( رب المال ) البنك ( المضارب ) في استثماره على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة.

ب.المقصود من حسابات المضاربة ( حسابات الادخار / حسابات الاستثمار ) أي حساب يفتحه المستثمرون لدى البنك بغرض استثمار أموالهم في المجالات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية الفراء ،مع الإفراز بأن

للبنك كامل الحق في استثمار المبالغ محل هذا العقد في أي مجال من مجالات الاستثمار الحلال وفق تقديره المطلق.

ج.لا يصدر البنك دفتر شيكات لأصحاب حساب الادخار الاستثماري ولا يجوز للمتعامل إصدار أوامر دفع أو شيكات خطية على هذا الحساب.

د.الحد الأدنى/الحد الأعلى للرصيد الخاضع للأرباح في هذا الحساب: الحد الأدنى /10000/ ل س ، الحد الأعلى للرصيد الخاضع للأرباح في هذا الحساب /1000000/ ل س أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية المعتمدة للاستثمار من إدارة البنك.

هـ.احتساب الأرباح : تبدأ مشاركة المبالغ المستثمرة في الأرباح إعتباراً من بداية الشهر الميلادي التالي لشهر الإيداع.

و.المشاركة في الأرباح: تحسب الأرباح لحساب الإذخار الاستثماري على أدنى رصيد خلال الشهر وبما لايتجاوز الحد الأعلى لرصيد الحساب ويعامل الفائض عن الحد الأعلى معاملة الحساب الجاري.

م.حصة عمل البنك كمضارب: يتم اقتطاع حصة عمل البنك كمضارب وهي 40% من صافي الربح المحقق، هذا و تعتبر هذه النسبة قابلة للتغير، و في حالة تغيير هذه النسبة سوف يُعلم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع بفروع البنك.

ز.النسبة المشاركة في الاستثمار: تشارك حسابات الادخار / الاستثمارية في الأرباح بنسبة 40% من المبلغ المودع وذلك عند إجراء الحساب الخاص بتوزيع الأرباح على الأموال الداخلة في حسابات الاستثمار بعد توزيع الأرباح الصافية للواء الاستثماري المشترك بين المساهمين و المودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهم، و تعتبر هذه النسبة قابلة للتغير،وفي حالة تغيير هذه النسبة سوف يُعلم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع بفروع البنك.

ح.توزيع الأرباح: تخاف أرباح حساب الادخار الاستثماري التوفير إلى نفس حساب المتعامل بحسب فترات التوزيع المعتمدة في البنك وبما لا يتعارض مع تعليمات مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص ، ونستثمر الأرباح وفق شروط استثمار حساب الادخار الاستثماري.

ط.مصاريف وعاء المضاربة : يتحمل المتعامل المصاريف المباشرة للمضاربة ونسبة محددة من المصاريف المشتركة وفقاً للتالية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية، مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل نسب هذه المصاريف و مكوناتها عند الطلب.

ي.الخسارة إن وقعت: في حال وقوع خسارة لا قدر الله يتحملها رب المال ما لم تكن بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من المضارب (البنك) فيتحملها البنك، ويتحمل البنك خسارة جهده حسب شروط عقد المضاربة.

### 2-2 الحسابات الاستثمارية لأجل :

أ.التعريف: هي حسابات استثمارية مطلقة مربوطة لمدة معينة لا يمكن السحب منها خلال هذه المدة حيث يفوض المودع ( رب المال ) البنك ( المضارب ) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها.

ب.المبلغ المستثمر: الحد الأدنى للمبلغ المودع في هذا الحساب/100000/ ل س أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية المعتمدة للاستثمار من إدارة البنك.

ج.بداية الاستثمار : يبدأ من يوم العمل التالي إن كان بالعملية المحلية و بعد يومي عمل إذا كان بالعملية الأجنبية.

د.مدة الاستثمار : ( 1 ، 3 ، 6 ، 12 ، 24 ) شهراً.

هـ.تجديد الحسابات الاستثمارية: يتم تجديد الحسابات الاستثمارية تلقائياً بالشروط نفسها ما لم تصدر تعليمات من المتعامل، قبل 15(خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاستثمار.

و. نسبة المشاركة في الاستثمار : تختلف نسبة مشاركة الحسابات الاستثمارية في الاستثمار تبعاً لاختلاف مدة الحساب و ذلك عند إجراء الحساب الخاص بتوزيع الأرباح على الأموال الداخلة في حسابات الاستثمار بعد توزيع الأرباح الصافية للواء الاستثماري المشترك بين المساهمين و المودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهم، و تعتبر هذه النسب قابلة للتغيير، وفي حالة تغيير هذه النسب سوف يعلم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع بفروع البنك و تكون نسبة المشاركة في الاستثمار للحسابات الاستثمارية للفرات المختلفة وفق النسبة التالية:

حسابات لمدة شهر	60%
حسابات لمدة 3 أشهر	70%
حسابات لمدة 6 أشهر	80%
حسابات لمدة 12 شهراً	88%
حسابات لمدة 24 شهراً	90%

ويضاف ربح النسب المحتجزة - المستثمرة فعلاً - للواء العام الاستثماري.

زحصة عمل البنك (المضارب): يتم إقتطاع حصة عمل البنك كمضارب وهي 40% من صافي الربح المتوافق هذا وتعتبر هذه النسبة قابلة للتغيير. وفي حالة تغير هذه النسبة سوف يعلم البنك المستثمرين بإشعار عام يوضع بفروع البنك .

ج. سحب الحسابات الاستثمارية: لا يحق للمتعامل السحب من الحسابات الاستثمارية قبل مضي المدة المتفق عليها. و يجوز للبنك بإرادته المنفردة في بعض الحالات الموافقة على ذلك، و في هذه الحالة يتم التنازل بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان وفق مبدأ المبادأة الذي يقتضي إبراء المتنازل لياقي الشركاء عند التنازل من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراء لهم من أي خسارة لم تظهر بعد وعما يتفق من إحتياطات مخاطر الإستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لياقي المستثمرين . والقيمة إما أن تكون بالتكلفة (مبلغ الحساب) أو بأقل منها (مخصصاً منها المصاريف) أو أكثر (مضافاً إليها جزء من الأرباح المستحق) دون أن يشكل ذلك التزاما على البنك، و تحول أرباح هذه الحسابات الاستثمارية المسحوبة قبل مضي مدتها إلى الوعاء العام للاستثماري.

ط. توزيع الأرباح: تصاف أرباح الحسابات الاستثمارية إلى الحساب المحدد من الموعّد كأحد حساباته تحت الطلب ( الجاري / التوفير ) بحسب فترات التوزيع المعتمدة في البنك وبما لا يتعارض مع تعليمات مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص ، ويطبق على الموعّد الذي سحب حسابه الاستثماري قبل انتهاء مدتها وقبل اعتماد توزيع الأرباح مبدأ المبادأة بينه وبين أصحاب الحسابات الباقين عن كل من الأرباح والخسائر التي توزع نتائجها.

ي. مصاريف وعاء المضاربة : يتحمل المتعامل المصاريف المباشرة للمضاربة ونسبة محددة من المصاريف المشتركة وفقاً للآلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية مع وجوب الإفصاح عن تفاصيل نسب هذه المصاريف و مكوناتها عند الطلب.

ك. الخسارة إن وقعت: في حال وقوع خسارة لا قدر الله يتحملها رب المال ما لم تكن بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من المضارب (البنك) فيتحمّلها البنك . ويتحمل البنك خسارة جهده حسب شروط عقد المضاربة.

### 3- الحساب المشترك:

أ. التعريف: هو حساب يفتح لشخصين أو أكثر بالاشتراك بحيث تكون لهم حقوق وعليهم التزامات متساوية ما لم يتفق أصحاب الحساب المشترك على خلاف ذلك.

ب. إدارة الحساب: تتم إدارة الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعهم أو بعضهم حسب تعليماتهم أو من قبل شخص يحمل تفويضاً رسمياً صادراً من أصحاب الحساب المشترك عن طريق الكاتب بالعدل أو بتفويض مصرفي داخلي معتمد من البنك.

ج. التسهيلات الائتمانية: لا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أو وكلائهم طلب تسهيلات ائتمانية باسمائهم الشخصية بضمان الحساب المشترك أو باسم الحساب إلا بموافقة جميع الشركاء الخطية.

د. بطاقة إلكترونية / خدمة البنك الناطق/ أو أي خدمة إلكترونية أخرى: للبنك إصدار بطاقة إلكترونية/ خدمة البنك الناطق/ أي خدمة إلكترونية أخرى لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً في إدارة الحساب بتوقيع منفرد فقط، وتتعدد مسؤوليتهم جميعاً منفردين أو مجتمعين بالتكامل والتضامن فيما بينهم عن كافة الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال تلك الخدمات أو بناء على وكالة خاصة لإدارة الحساب .

هـ. الحجز على الحساب: إذا وقع الحجز على أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري في حدود حصته في حال تحديد حصص الشركاء إن وجد أو بالنسبة لعدددهم، ويوقف البنك السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المجدوزة أو ما تقررته الجهة التي أوقعت الحجز.

و. تجميد الحساب: للبنك الحق في تجميد الحساب المشترك بناء على أمر قضائي، أو شهادة إفلاس أحد الشركاء، أو نقص الأهلية القانونية لأي من الشركاء في الحساب المشترك، أو وفاة أي من أصحاب الحساب، و ذلك إلى حين إصدار حصر إرث و توكيل الورثة أحدهم بالتصرف بالحساب أو الحصول على أمر من المحكمة المختصة موجه للبنك.

ز. شروط الحساب: تنطبق شروط الحساب الجاري/ادخار الاستثماري/ الحسابات الاستثمارية على الحساب المشترك، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتمة لها بما لا يخالف شروط الحساب المشترك.

ح. يكون الشركاء في الحساب المشترك مسؤولين بالتضامن و على انفراد في سداد أي مبالغ مستحقة للبنك.

### 4- حساب الشخص الاعتباري:

أ. التعريف: هو حساب يفتح للشركات والمؤسسات والهيئات والنوادي والجمعيات وما في حكمها والممسجلة داخل الجمهورية العربية السورية بكافة أنواعها وذلك بتوقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع أو من ينوب عنهم بصفة رسمية.

ب. شروط حساب الشخص الاعتباري:

1. الأشخاص المخولون بالتوقيع والمذكورون في عقد فتح الحساب لهم إجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية مع البنك في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس. و بحسب المذكور في السجل التجاري أو السجل الرسمي المعادل له .

2. يقر أصحاب الشركات/المؤسسات/الهيئات المدنية للبنك بأي سبب من أسباب المديونية بالالتزام بالتكامل والتضامن فيما بينهم مجتمعين أو منفردين بسداد كافة الالتزامات المستحقة للبنك سواء من موجودات الشركة / المؤسسة / الهيئة أو من أموالهم الخاصة.

3. على الشركاء إخطار البنك فوراً بأيّة تعديلات تطرأ على عقد الشركة/ المؤسسة/ الهيئة أو سجلهم التجاري مثل إعادة تشكيل مجلس الإدارة أو تغيير الشكل القانوني للشركة / المؤسسة / للهيئة أو أية تغييرات في الصلاحيات أو التفويضات أو التوقيعات المعتمدة أو غيرها، ولا يتحمل البنك أية مسؤولية في حالة عدم إخطاره كتابة بأي من هذه التعديلات.

### 5. إحتياطات:

أ. إحتياطي مخاطر حسابات الاستثمار:

طبقاً للنظام الأساسي للبنك يتم إقتطاع ما لا يقل عن 10% من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة بعد إقتطاع حصة المضارب (البنك)، ويوقف هذا الإقتطاع عندما يبلغ الإحتياطي ضعف رأس المال المدفوع للبنك، أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد و التسليف.

ب. إحتياطي معدل الأرباح:

يقع للبنك إقتطاع نسبة لا تتعدى 5% من إجمالي أرباح حساب الاستثمار المشترك قبل إقتطاع نصيب المضارب. يحرص المحافظة على مستوى معين من العائد لأصحاب الحسابات الاستثمارية وزيادة حقوق المساهمين، ويكون استخدام هذا الإحتياطي إذا ما ارتأى مجلس إدارة البنك حاجه لتدعيم أرباح الاستثمار المشترك.

وإذا ما قررت الإدارة خفض إحتياطي معدل الأرباح في نهاية الفترة المالية، فإنه يتم حسمه، و تضاف الزيادة إلى أرباح حساب الاستثمار المشترك ال في تلك الفترة قبل إقتطاع نصيب المضارب.

تالياً : الشروط والأحكام الخاصة باستخدام البطاقات الإلكترونية

1. سوف تظل البطاقة في كل الأوقات ملكاً خاصاً للبنك ويلتزم حامل البطاقة بتسليمها إلى البنك فوراً عند الطلب. يكون للبنك الحق بخصم تقديره وحده في القيام في أي وقت بسحب أو إلغاء أو حظر الاستعمال المستقبلي أو رفض إعادة إصدار أو تجديد أو إستبدال أية بطاقة دون المساس في أي حال من الأحوال بالتزامات حامل البطاقة بموجب هذه الشروط التي يجب أن تستمر سارية المفعول ويتم إشعار المتعامل بذلك وفي حال تغيير شروط البطاقة يضع البنك ذلك في فروع وموقعه الإلكتروني ويعتبر المتعامل ملزماً بتلك التعديلات إذا لم يعترض خلال خمسة عشر يوماً عن طريق كتاب خطي يسلم باليد أو من خلال البريد المسجل تبدأ من تاريخ تسلم البنك لهذا الإخطار.

2. تصدر البطاقة والرقم السري الشخصي لحامل البطاقة على مسؤوليته بالكامل، ولن يتحمل البنك أي التزام من أي نوع كان أو أي خسارة أو أضرار تنجم عن إصدار واستعمال البطاقة والرقم السري إلى حامل البطاقة.

3. يلتزم حامل البطاقة ببذل الحرص و العناية الممكنة للمحافظة على سلامة البطاقة ويلتزم بعدم تعريف أي شخص بالرقم الشخصي. يظل حامل البطاقة مسؤولاً في جميع الأوقات عن أي معاملات تنشأ عن استخدام البطاقة ويلتزم بتعويض البنك عن جميع الأضرار الفعلية من أي نوع كانت و التي تنجم عن مخالفة شروط الاستخدام، أو الاستخدام الغير مصرح به للبطاقة أو الرقم الشخصي ويكون للبنك الحق في افتراض أن جميع استعمالات البطاقة والرقم الشخصي سليمة إلا في حال إبلاغ البنك من قبل المتعامل بفقدان أو سرقة أو ضياع البطاقة أو الرقم الشخصي ذلك بموجب إشعار خطي ويمكن للمتعامل الإبلاغ هاتفياً بشكل مؤقت لحين حضوره إلى البنك وتعزيزه بكتاب خطي ولا يكون المتعامل مسؤولاً عما يحدث من لحظة إبلاغ البنك هاتفياً أو في حال تلقى البنك إخطاراً رسمياً بوفاته حامل البطاقة أو تصفيته التامة من السجل التجاري ، ولن يكون البنك مسؤولاً بحال من الأحوال عن أي استخدام للبطاقة قبل الإبلاغ عن فقدانها كما ويحق للبنك أن يقدم إلى قسم الشرطة أو أية جهة أمنية أخرى ذات علاقة أية معلومات يراها لازمة. ويكون حامل البطاقة مسؤولاً وحده في حالة سوء استعمال البطاقة نتيجة لذلك.

4. يكون سجل البنك الخاص بالمعاملات التي تنشأ من استخدام البطاقة نهائياً وملزماً لجميع الأغراض.

5. يفقد البنك على حساب حامل البطاقة جميع عمولات و مصاريف إصدار البطاقة وأي بدل فاهد لها وفقاً لما يعلنه البنك من وقت لآخر.

6. يفقد البنك على حامل البطاقة أي مبلغ يسحبه باستخدام البطاقة أو رسوم ناتجة عن استخدام البطاقة أو مصاريف متعلقة باسترجاع البطاقة في حال سحب أو صودرت من أي جهة كانت .

7. لن يكون البنك مسؤولاً عن أية خسارة أو أضرار تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أي خلل أو عطب من جهاز صراف النقد الآلي أو البطاقة أو عمليات الحاسب الآلي أو وسيلة البث أو بسبب عدم

تقديم أو سوء تقديم أو أي تأخير أو تقصير من تنفيذ أية تعليمات تبلغ إلى البنك عن طريق جهاز صراف النقد الآلي أو بسبب أي شيء خارج عن إرادة البنك.

8. يلتزم حامل البطاقة بإبلاغ البنك عندما يحتفظ جهاز صراف النقد الآلي بالبطاقة وفي حالة حدوث أي أخطاء في أية معاملة تتعلق باستعمال خدمة الصراف الآلي.

9. يتعهد حامل البطاقة بأن يعوض البنك عن الأضرار الفعلية والمصاريف المتكبدة للبنك من أي نوع كانت وذلك عن قيامه بأي عمل يحدث ضرراً بأجهزة الصراف الآلي.

10. يقوم البنك بتنفيذ أي تعليمات أو مراسلات أو قيد أي شيكات تودع لدى البنك عن طريق استخدام البطاقة بعد التأكد من صحتها من قبل البنك ويكون ذلك ملزماً ودافعاً لجميع الأغراض، وسوف تقيد تلك الشيكات في حساب المستفيد بعد إجراء عمليات المقاصة والتوصيلات اللازمة.

11. إذا أصدرت بطاقات منفصلة لأكثر من شخص (في حالة الحساب المشترك و/أو البطاقات التابعة) يكون كل / جميع حامل / حملة البطاقة مسؤولاً / مسؤولين بالتضامن والتكامل عن جميع المعاملات في ذلك الحساب والتي تنشأ عن طريق استعمال هذه البطاقات ويحق للبنك الاستمرار في القيد على الحساب المذكور بالرغم من تعديل أو إلغاء التعليمات الخاصة بالحساب المشترك السالف الذكر حتى ترد كل البطاقات إلى البنك.

12. في حال قيام البنك بتقديم خدمة دفع فواتير الخدمات العامة ( الهاتف – الهاتف المحمول – الكهرباء – الماء ) بواسطة الصراف الآلي ، تنحصر مسؤوليته بصفته وسيطاً بين المتعامل ومزود الخدمة ويقتصر دوره بتحويل قيمة الفاتورة وإعلام كلا الطرفين بنجاح العملية. وتقع مسؤولية كفاية المبلغ المسدد على مزود الخدمة وتقع مسؤولية التأخير في دفع الفواتير أو أي نزاعات تنشأ بين حامل البطاقة ومزود الخدمة أو الأضرار والخسائر التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر على حامل البطاقة نفسه إلا إذا كان سبب التأخير من طرف البنك.

13. يلزم البنك التاجر بقبول الدفع عن طريق بطاقة الصراف الآلي ( خدمة POS ) في حال قيام المتعامل بطلب الدفع عن طريقها وذلك للمتاجر التي تعلن عن قبول بطاقة الصراف الآلي التابعة لبنك البركة كوسيلة دفع ولعقد يكون البنك والتاجر ملزمين بقبول البطاقة كوسيلة دفع في حال وجود انقطاع أو عطل أو ضرر في شبكة الصرافات الآلية أو خطوط الانترنت . وكذلك لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن نقص و/أو العيب في البضائع والخدمات المقدمة أو نوعها.

14. يفوض المتعامل والكفيل و/أو الكلاء (إن وجدوا) تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه باستيفاء كافة المبالغ المستحقة على المتعامل نتيجة استخدامه لهذه البطاقة سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها مضافاً إليها أية عمولات ناتجة عن استخدام البطاقة من أي حساب من حساباته المفتوحة لدى البنك أو أية مبالغ دائنة تكون موجودة للمتعامل والكفيل و/أو الكلاء في البنك فوراً ودون حاجة لأخذ موافقة المتعامل أو إذاره أو إعداره ويلتزم المتعامل والكفيل و/أو بتسديد هذه المبالغ والمطالبات الناتجة عن استخدام البطاقة بالعملة الأجنبية بحسب تعليمات و أنظمة القطع لمصرف سورية المركزي للبنك في أي وقت شاء بناء على تفويض المتعامل والكفيل و/ أو الكلاء أن يعيد على أي من حساباته لدى البنك المبالغ التالية :

أ. رسوم الإصدار : وتنفق مرة واحدة عند إصدار البطاقة وبعد تجديد البطاقة وإصدار بطاقة جديدة.

ب. رسوم التجديد : وتدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد الذي يحدده البنك.

ج. كافة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة والمصاريف بما في ذلك تكلفة أي بريقات أو غيره .

د. كافة المصاريف والأتعاب الناتجة عن مطالبة البنك لحامل البطاقة بتسديد المبالغ المترتبة عليه .

15. يكون صاحب الحساب مسؤولاً بالتكامل والتضامن مع حامل البطاقة عن جميع عمليات البطاقة والبنقات الناتجة عن البطاقة باعتبار أن صاحب الحساب هو الكفيل إضافة إلى مسؤولية أي كفيل آخر قدم كفالة تضامنية إضافة للحساب المربوط على البطاقة.

16. يحتفظ البنك بحق تجديد البطاقة في أي وقت يشاء ويجوز للمتعامل في أي وقت يشاء أن يطلب إلغاء البطاقة أو عدم تجديدها ويقدم بذلك طلباً خطياً على النماذج المعدة يبين رغبته بعدم التجديد قبل شهر على الأقل بعد انتهاء مدة صلاحيتها ولا يلزم ببدل التجديد وإعادة البطاقة و أية بطاقة إضافية تابعة لها ولا تعتبر إعادة المتعامل للبطاقة إلى البنك وتسليم البنك لها قرينة على براءة ذمته من البنك وفي جميع الأحوال سوف تبقى مسؤولية المتعامل مستمرة وقائمة حتى سداد كافة الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة أو أية بطاقات إضافية تابعة لها .

17. يحق للبنك إلغاء البطاقة الأساسية والبطاقات الإضافية التابعة لها وذلك بعد إبداء الأسباب للمتعامل قبل 15 يوماً من الإلغاء عبر احد وسائل الاتصال المتاحة ( مكالمات هاتفية – رسالة نصية ) ودون أن يتحمل البنك أي مسؤولية مهما كانت نتيجة لذلك وعلى الشخص في الحالات التالية :

أ. إذا خالف المتعامل أي شرط من الشروط المدونة في هذا الطلب .

ب. إذا أساء استخدام البطاقة وبوجود خاص في حال استخدامها للوفاء بأثمان بضائع أو أعمال أو خدمات مخالفة للقوانين والأنظمة السائدة والمعمرة شرعاً.

ج. إذا وقع الحجز على ممتلكات المتعامل .

د. في حال صدور حكم على المتعامل بتصفية أملاكه أو أشهر إفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه

هـ. في حال فقدان أهليته بموجب قرار قضائي توقف البطاقة من تاريخ إبلاغ البنك بالحكم القضائي .

و. في حال وفاة صاحب الحساب تلغى البطاقة من تاريخ إبلاغ البنك بالوفاة والبنك الرجوع على ورثة حامل البطاقة بالتكامل والتضامن فيما بينهم بجميع التعهدات المنصوص عليها في الوثائق والشروط التي منحت على أساسها البطاقة وبتسديد جميع النفقات من رصيد تركه المتعامل المتوفى وحصلهم فيها .

ز. في حال إغلق أو تجميد حساب المتعامل سواء بقرار من البنك أو بناء على طلب المتعامل أو لأي سبب آخر .

18. يجوز للبنك إصدار بطاقات إضافية تابعة للبطاقة الأساسية لأشخاص بالغين أو قصر بموافقة ولي أمرهم يتم تحديدهم من قبل حامل البطاقة الأساسي الذي يكون مسؤولاً مسؤولية لا رجعة فيها عن كافة المبالغ التي قد تنجم عن استخدام البطاقة الإضافية (التابعة) .

19. من المتفق عليه أن المبالغ المسحوبة المعترض عليها تبقى مقيدة على حساب المتعامل لحين قيام البنك بمطالبة الجهات المالكة و / أو المسؤولة واسترداد المبالغ المعترض عليها إذا ثبت للبنك صحة شكوى المتعامل حسب تعليمات الجهات المالكة و/المسؤولة عن إدارة أي من البطاقات الإلكترونية والتي يُعلم أنها تصل إلى ( 90 ) يوماً على الأقل .

20. يحق للبنك رفض أو قبول أي طلب بخصوص البطاقات ويحتفظ البنك بملكية البطاقة ويكون له الصلاحية المطلقة في إلغائها في أي وقت من الأوقات وذلك بعد إبداء الأسباب للمتعامل قبل 15 يوم من الإلغاء عبر احد وسائل الاتصال المتاحة ( مكالمات هاتفية – رسالة نصية ) ودون أن يتحمل البنك أي مسؤولية مهما كانت نتيجة ذلك ، ويحق للبنك أو أي تاجر ( نقاط بيع ) أو بنك آخر أن يتعامل بالبطاقة بناءً على التعليمات الصادرة من البنك ويتعهد حامل البطاقة مور طلب البنك إلغاء البطاقة أن يتوقف عن استعمالها أو أن يعيدها إليه فوراً ويتحمل جميع المسؤوليات المصرفية والجنائية عن استعمالها بعد تاريخ الطلب.

21. يقر حامل البطاقة بموافاقته على الحد الأعلى اليومي / الأسبوعي / الشهري للسحب كما يحدده البنك ابتداءً ، أو كما يعدله فيما بعد زيادة أو تخفيضاً دون الحاجة إلى إشعار سابق

22. يحق للبنك تعديل هذه الشروط على أن يعلن ذلك في فروع البنك وموقعه الإلكتروني ويكون المتعامل ملزماً بتلك التعديلات إذا لم يعترض خلال خمسة عشر يوماً.

رابعاً: شروط استخدام القنوات والخدمات الإلكترونية :

(الرسائل المصرفية القصيرة / البنك الناطق / الإنترنت المصرفي أو أية قنوات إلكترونية أخرى )

1. يقر المتعامل بالتزامه وتعهده بتحمل كافة التعويضات والتكاليف والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك نتيجة الأخطاء التي يرتكبها المتعامل في التحويلات المالية التي يقوم بها من خلال أي من القنوات الإلكترونية.

2. يقر المتعامل بأنه مسؤول عن جميع النتائج المترتبة عن أي خطأ ينشأ عند قيامه بإجراء العمليات المصرفية و/ أو عملية التحويل المالي و/ أو السداد و/أو الدفع خلال استخدامه لأي من القنوات الإلكترونية ويقر بأنه مسؤول عن قيمة المبالغ التي يطلب تحويلها و/أو سدادها حتى وإن تمت عن طريق الخطأ من قبله فيقر بصحة جميع هذه المداخلات وبأنها تمت من قبله وأن البنك ليس مسؤولاً عن تصحيح أو إلغاء هذه العملية بعد إتمامها.

3. لا يستطيع المتعامل إلغاء أي عملية مصرفية تم تنفيذها من خلال أي من القنوات الإلكترونية .

4. في حال طلب المتعامل دفتر شيكات عن طريق أي من القنوات الإلكترونية سيقوم البنك بدراسة الطلب ومنحه الموافقة حال استيفائه كافة شروط الخدمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وفي حالة الموافقة على إصدار دفتر الشيكات سيستلم المتعامل دفتر الشيكات من الفرع المفتوح به الحساب ما لم يطلب تسلمه في فرع آخر من فروع البنك.

5. يقر المتعامل بعد إطلاعه على كل الإحتياطات التي بذلها البنك لتوفير كافة وسائل وسبل الأمن والحماية والتشهير والتي من شأنها حماية العمليات المصرفية الواردة ضمن القنوات الإلكترونية من مخاطر تسرب أية معلومة من خلال الدخلاء ( HACKERS )، بعدم مسؤولية المصرف عن أي ضرر قد يلحق بالمتعامل نتيجة تقصيره أو سوء استخدام الخدمة من قبله.

6. يحق للبنك في أي وقت كان أن يحجب عن المتعامل أي خدمة من الخدمات المصرفية أو كلها والتي تقدم من خلال أي من القنوات الإلكترونية مع إشعاره بسبب الحجب بوسائل الاتصال إن أمكن على أن يقوم البنك بتجديد الخدمة وعدم إحساب أي رسوم عن فترة توقف الخدمة وإعادة الرسوم المحصلة مسبقاً عن هذه الفترة.

7. يقر المتعامل أن البيانات المستخرجة من الحاسوب والوسائل التقنية الأخرى المصدقة أصولاً هي وسائل إثبات قانونية وصحيحة وملزمة له، ويسقط حقه في الاعتراض عليها أو الطعن في صحتها، كما أنه يوافق على اعتماد البنك لأي جهة أو هيئة مرخصة أو يتم ترخيصها أو اعتمادها لغايات التحقق من إجراءات التوثيق، ومن نسبة التوقيع الإلكتروني للمتعامل وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

8. يتحمل المتعامل المسؤولية الكاملة في المحافظة على سرية كافة المعلومات المتعلقة ( بحسابه / حساباته )، وكذلك المحافظة على رقمه السري الخاص باستخدام أي من القنوات الخدمات الإلكترونية، كما يلتزم باتخاذ الحيلة في حال استخدامه أي من هذه القنوات الإلكترونية في مكان عام، كما يخلي المتعامل

مسؤولية البنك من أية أضرار أو مسؤولية قد تلحق به نتيجة عدم التزامه بهذا الواجب أو نتيجة إساءة استعمال أي من هذه القنوات.

9. يقر المتعامل أن الرقم السري الخاص باستخدام أي من القنوات الإلكترونية هو الذي يحدد هوية المتعامل، لذا فإن أية عمليات منقذة من خلال أي من القنوات الإلكترونية باستخدام الرقم السري تعتبر صادرة عن المتعامل ويعتبر البنك أي شخص يستخدمه هو المتعامل نفسه.

10. يقوم المتعامل فور فقدان البطاقة أو الرقم السري للخدمات بالإنترنت بمركز اتصال بنك البركة على الرقم 9525 خلال أوقات الدوام، حيث يقوم الموظف بالتأكد من بيانات العميل، ومن ثم إخبار الفرع بإيقاف البطاقة بسبب فقدانها /أو إيقاف الخدمة الإلكترونية بسبب فقدان الرقم السري، ويطلب من العميل ضرورة مراجعة الفرع للتوقيع على طلب إيقاف الخدمة بشكل مؤقت ومعاودة تفعيلها في حال استرجاعها، أما خارج أوقات الدوام بالنسبة للبطاقة يقوم المتعامل بالإنترنت على الأرقام التالية ( 011-5044 / 011-738800 ) أو عبر الفاكس ( 011-756444 )، ويتم إصدار بطاقة و/أو رقم سري جديد للمتعامل إذا ما طلب هو ذلك.

11. يلتزم المتعامل بدفع أية رسوم سنوية أو غير سنوية يحددها البنك مقابل استخدام أي من القنوات الإلكترونية إن وجدت، وفقاً لجدول أسعار الخدمات والعمولات المعتمد والمعلن في الفروع وعلى الموقع الرسمي للبنك على شبكة الإنترنت www.albarakasyria.com ومن خلال الرسائل النصية القصيرة. علماً بأن للبنك الحق في تعديل هذه الأسعار مع إشعار المتعامل مسبقاً بهذا الإجراء وذلك بوضع إعلان في الفروع والإعلان عن التعديلات المذكورة وعلى الموقع الرسمي للبنك على شبكة الإنترنت

#### خامساً – إقرار وتصريح :

بالإشارة إلى الحساب / الحسابات المفتوحة باسمنا طرفكم ، يرجى العمل على دفع وقبول جميع الدفعات ( نقدية أو شيكات ) الصادرة والواردة من وإلى الحساب المفتوح طرفكم من دون الرجوع إلينا وعلى كامل مسؤوليتنا ، علماً أننا مسؤولون عن مصير هذه الأموال وعلى علم تام بوجهتها ، و أننا مسؤولون تماماً عن نظافة هذه الأموال وعلى علم تام بمصدرها حيث تم تسليمها إلى المودع بناءً على طلبنا ، متعهدين بإعطاء كامل الإيضاحات مع مؤيداتها عند أول طلب خطي من جانبكم .

وإن جميع الحوالات الصادرة من حسابنا إلى الخارج هي أموال نظيفة لجهات معروفة من قبلنا ونتيجة تعامل قانوني وأصولي معها وعلى كامل مسؤوليتنا . وإن جميع الحوالات الواردة على حسابنا من الخارج هي أموال نظيفة ويرجى قبولها على كامل مسؤوليتنا .

كما أقر فيما يخص تعاملنا مع مصرفكم أنني أنا الموقع أدناه صاحب الحق الاقتصادي ( المستفيد الحقيقي ) الوحيد من هذا /المتعامل / هذه العملية العابرة ، وبأنه في حال قيامي بأي عملية عن طريقكم لصالح الغير باسمي الشخصي ، بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية مدينه أو دائنه ، سأقوم بإعلامكم أصولاً عن صاحب الحق الاقتصادي من تلك العملية مبنياً هويته ، وعنوانه ، وعلاقته به ، وفق النموذج المعتمد من المصرف .

أنا / نحن الموقعين أدناه نوافق على أن لبنك البركة – سورية الحق في الكشف عن أية بيانات تخص متطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أوافق / نوافق على أن للبنك الحق بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بي / بنا أو بحساباتنا المفتوحة لديه و/ أو التسهيلات الائتمانية الممنوحة بما فيها المعلومات المالية و/ أو تلك المتعلقة بالسمعة والنشاط التجاري بناءً على طلب أي جهة ذات علاقة أو بنك مراسل حسب ما تقتضيه الأصول والأعراف المصرفية.

إطّلع على بنود الشروط العامة والخاصة من الصفحة ( 1 ) إلى ( 6 ) إضافة إلى الإقرار والتصريح الموضح بالبنود (خامساً) وألتزم بمضمونها وأوافق عليها كما تسلمت نسخة منها.

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : ...../...../.....

الفرع: .....

رقم الملف : .....

☐ تم التأكد من شخصية المتعامل .

اسم الموظف :

توقيع الموظف :



